ربّ يسّر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله ان الذي يدور عليه القلم كان موضوع العلم هو المعلوم او الموجود المطلق الخ
والعرض في ان يكون الامور العامة من العوارض الذاتية لها ولا يرد في العرض الذاتي الخ
موضوعه فلا حاجة الى الاستعانة بالتباين ولس العرض الخ وزه انا نقول لا يجب في العرضية في العرض
بالقياس الى معروضه لان السافل كالانسان من العوارض الذاتية للحيوان كالحيوان مثلا كخلاف المحمول
لا يعد من غرضيات الموضوعات في مسائل العلوم وهذا لا ينفي في نوع العرض او يكون ان يكون بعض المحمولات
بجوهر وعلى بعض محمولات الاعراض مشتركة منها يصدق عليه بعض آخر غير موضوعه وكذا الصفات المشتركة
بين الواجب والجوهر وان لم يكن من غرضياتها لكنها مما يصدق عليه الكيف مثلا خاصة من الخواص
ما يعم الجوهر ومن التفسير وهو ان اختصاص بالقياس الى الاقسام الثلث والامور العامة المبحوث عنها لكن
في بيان العارض اطلاق على الوجود وهو بمعنى العارض للتعارف وهو الموجود في الموضوع ولا
ان المحمول قد يصير موضوعا في العلم المنتهم لا مالا نسلم ان مفهوم المحمول يصير في العلم مما يصدق عليه
الاصل والمقصود ان الامور العامة بنفس مفهوماتها التي هي اعراض ذاتية لا يصدق عليها
الموضوع والغرض من ذكر الاقسام الثلث للموضوع بيان ان الجماد من المشتركة
منها والكلمات مشتركة بين الاثنين منها والثلث لا انبات كونها احوالا للجميع حتى يلزم فروج ما هو من
الاثنين ولم يقل المنادر منه كونها احوالا للثلث او للاثنين لانها موضوعات لها لان توهم
الموضوعية بالقياس الى ما هي من احواله لا بالقياس الى الجسم فتكر قوله لا انها موضوعات لها اي
واجبا لذاته ولا نفس شيء من المقولات العشر ولا داخلا تحتها فان ما يصدق عليه الجوهر او العرض اما نفس
او مندرجة تحتها والصفات السبعة كذلك عند المتكلمين وان لم يكن عرضا عند البعض الا انه يجب بعض الاقرار
كما في الجواهر وهذا اصطلاح مخصوص بالاعراض الاجسام لا نسلم انها موضوعات لها في بيان
كونها موضوعات ولا يلزم منه نفي الموضوعية في نفس الامر لما يقول في المنادر من نفي الاختصاص
واما قلنا لانها موضوعات لها لتفيد وجوب كونها احوالا وتحولات فقط وهذا القول كما تأكيد لما سبق في المنادر
وقيل ان المراد بالموضوع المحل المفهوم للمحال وضمير المؤنث في قوله لانها راجع الى الواجب والجوهر والغرض
ان تلك الاقسام لا يكون محلا مفهوما لامور العامة ولا يخفى انه تكلف ثانيا عنه مقابلة الموضوعات بالمحمولات
على انه لا يذهب الوهم فضلا عن المنادر من التفسير المذكور قوله مما يحث عنها هنا كالوجود اي ليس موضوعا
شيء من الاقسام الثلث ولا يكون علة والمعلولية من شؤونه الاضافة كالابوة والبنوة فيكون من الاعراض
مع انها مما يحث عنها هذا الفرض بل قد يحث عنه من المضمر وان فرع كونها من شؤون الاضافة والتحقيق ان المعلولية

S.T
11371

او عرضا وتقل الكلام اليه فلزم منه عدم تناهي الله فراد وهو باطل عند المتكلمين وانت تسلم ان المتكلمين قائلون بعدم التناهي لا تقف عند هذا تمكن شمول العلة لجميع افراد الجوهر والعرض انتهى اقول وانه يمكن ان يكون المعلول الاخير امرا اعتباريا لا جوهرا ولا عرضا فحينئذ العلة المبحوث عنها في العلة بالمعنى المتقدم لا يلزم الاضافي وهي لا يوجب جعل المعلول بالفعل انما يوجب العلة بالمعنى الاضافي فلا يلزم عدم تناهي الافراد بالفعل لا يخفى عليك ان الكبرى ممنوعة ودليل الاول او لا بالفعل تعلق العلية وهو ممنوع توجيه المنع ما قلنا وثانيا بالكثرة وبالعلة المادية والصورية حيث لا يوجد في جميع افراد الجوهر والعرض وهو كما قاله اقول لو اريد بالعلة المادية والصورية ما يكون في الجنس والفصل لا الهيولى والصورة فلا يرد اذ ليس شيء من انواع الجوهر والعرض الا وله جنس من المقولات العشرة على ما فصل عند من المعلم الاول ارسطاطاليس وانظر الى افراد ما بالكثرة الشخصية اذ لو اريد بها ما يعم الكثرة بحسب المنسة والوجود وهو المراد لجميع افراد الممكن بحسب الوجود على المنسة بين الاشتراك فيه وانتفاء ما قال في حاشيته الاخرى بقوله وانه لك ان تقول التعريف الكائن على راي المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود من الامور العامة لان العام مطلقا والاعراض التسع كلها موجودة عندهم والكائن على راي الحكماء يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود داخلا في شيء منها لان الكم المنفصل والاعراض التسع عندهم ليست موجودة في الخارج فجوابه وبحصص الجوهر والعرض بالوجود من حاله لتخلف فيه وبالجملة ان القول بان المؤثر في الامر العام يحصل في كل فرد من المنسة او الامثل قول خال عن التحصيل انتهى اقول يمكن ان يراد بالوجود المطلق اعم مما يكون بحسب حاله في نفسه او بحسب حال موصوفه كالاوصاف الانتزاعية كالفوقية مثلا فان وجودها انما هو بعد انضمام وجود ما وكذا يراد بالوجود الخارجي نفي شمول الامور الاعم من ان يكون بحسب نفسه او بحسب حال موصوفه في العين فان ازدحام مثلا بعد من الامور العينية باعتبار وجود ما سار انما هو بحسب الوجود الذهني في حاشية الخبيصي والمحقق الدواني اخباره والمكون للانكرة والكم المتصل فلم يكن من اقسام العرض فلا يفهم عدم شمول الوجود له لشموله لجميع اقسام العرض وافراده فاضل قوله وبحصص الافراد اه فاضل التخصيص ضروري لان الموضوع هو الموجود بما هو موجود فلما الحيثية المعتبرة في عنوان الموضوع عليه لنسخ او قيد له في نظر الباحث ليست علة للوجود العروض ولا قيد له في نفس الامر فلا بد من اعتبارها في العنوان والمصداق حتى يصدق الافراد بها فالتخصيص زائد على ما لا بد منه على ان المحمول عند المحققين هو موضوعه المعلوم من حيث انه متعلق اثبات العقائد الدينية وهو اعم من الموجود لانه يبحث فيه عن الاحوال والمعدومات فان قيل ان ذلك البحث ذاتي لم يكن قيد الموضوع او علة لكونه فيها في نفس الامر لكفاية حصولها للموضوع في نفس الامر حتى يصدق عليه العنوان ويكون من غرماته يجعل علة للبحث او قيد له في نظر الباحث والبحث عن المعدوم وهو ان استطرادي قلنا يكفي حصولها للواجب وللهيولى لكونهما موضوعة العرض واما تخصيص افراد الموجود بها فليس عليه بد منه ولا يلزم ان البحث عن المعدوم وفيها استطرادي على فرض المصنع فتفكر قوله ان تخصيص بالقسم اه اي الموجود فلا يكون العدم والاستطرادي

ثبوت شئ لشئ بان يلحظ الثبوت نسبة الى موضوعه ثم الوجوع الى موضوع العقد نسبة اخرى فى حكم مغايرة فى جميع
العقود والسلب اخبار شئ عن شئ بان يلحظ سلب العدم الى موضوعه ثم الرجوع سلبا الى موضوع العقد
فالثبوت والاخبار هنا بين احوال المحمول بالنسبة الى الموضوع وشبه حال الموضوع فى نفسه وبتعبارة ان
الحكاية فى الهليات البسيطة ليست الا عن ذلك الموضوع الواقعة او المنتفية فى نفسها اذ هنا ليس
للموضوع امر اما منتفيا اليه او سرعانه بازاء الوجود والعدم فلا تثبت الثبوت لها او لا تسلب المجموع
بالنسبة بحكمية الى موضوع العقد ثانيا فى الحكاية بخلاف الهليات المركبة فانها حكاية عن كون الموضوع فى
نفسه على صفة واخبارها فقولنا زيد معدوم اذا اريد به اخباره فى نفسه كان سالبا هليا بسيطا واذا
اريد به ثبوت العدم له كان موجبا هليا مركبا وكذا زيد ليس بموجود فاذا اريد به سلب الوجود عنه كان
من سوالب انتهلى المركبة واذا اريد به اخباره فى نفسه بسلب وجوده فى نفسه كان سالبا هليا بسيطا والمحقق
ناظرا الى ان منع الابجاب مطلقا ثبوت امر لامر ومنع السلب اخبار عنه بان يكون نفس هذا الثبوت او الاخبار
نسبة حكمية ايجابا او سلبا ولا سبيل فى ذلك الى كون له ثبوت للغير او سلب عنه فى الحكمى عنه بل لابد لصدقها
كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح عليه الحكم بانه مرآة المحمول او ليس هو وليكون هذه الخبة بانحاء النسب والحكاية
مغايرة بالذات للحكى عنه لاعتبار النسبة فيها فزيد معدوم كسب الحكاية عن موجبة من الهلى البسيط وزيد
ليس بموجود سالبة منه ومصداقها اخبار الموضوع فى نفسه لحكاية ان زيدا موجود مفاد ثبوته فى نفسه قوله
ثم القدم مطلقا اى ذاتا وزمانا سواء كان ذاتيا او لمنع عدم مسبوقية بالعدم فى نفس الامر كما كان مقارنا
للامتداد الزمانى الغير المتناهى فى جانب الماضى بالحصول فيه كما هو عند المتكلمين القائلين بانه امر موهوم او الكون
ككل بحسب الحصول الواقعى كما هو عند الحكماء المخصص من خواص الواجب تعالى بناء على حدوث العالم كما لو حرر الدليل
بما يتحصل منه هنا استطرادى وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله لا بقول بعرضيتها اه اى بعرضية صفاته تعالى
بخصوصها بالعباس اليه سبحانه بالمعنى المصطلح عليه عندهم لان العرض عندهم حادث منحصر بالغير وهو سبحانه منزه
عن التغير والغير فلا يتوهم كون القدم من الامور العامة للواجب تعالى وللاعراض التى هى صفاته ازلية
عليه والقدم عندهم يخصص بوجود مستقل فالقدم فى صفاته تعالى حيث اضافه الاضافة اليها لا بالاستقلال
بحسب وجودها فى نفسها وبدوامها ولهم انه تعالى قديم لصفاته لانها قديمة الله فلا يلزم علمهم بعدد القدماء
وبهذا لا بأس فى القول بعرضيتها مطلقا باعتبار اضافة الكمل لها كما سبق واما منع الموجود فى الموضوع
وان لم يصطلح عليه فهى اعراض قائمة بالغير لانها عندهم من الموجود فى الاضافة كما هو المشهور عندهم
فاعل قوله هو مع ما يقابله لان كل منه اريد بالفاعل هنا الفاعل الذى اعتبر فى العرف وهو اعم من المنع
الاصطلاحى المنحصر فى الاربعة واخص من مطلق الميانة فان كل ما يوجب فى الامكان والامتناع طرفا يجب لا بفاعل
بينها بالمنع الاصطلاحى فان منها فاعلا غير فاعل وان لم يكن اصطلاحا ولا بالاحوال المختصة بكل من الطرفين
المختصة بالاخر عينا فان منها والكاف ميانة ومخالفة لكل لم يغير عينا فاعلا غير فاعل اصطلاحا ومنها
اخباره الخ الدوانى لطلق الميانة كما يعرض الطرد بالمواد الثلث واجاب عن نقض العكس بالامور المتضادة

والامتناع لكلا المعنيين من امور العامة لكل ممكن ومنه الامكان مطلقا خاصا كان او عاما اقول
قال العلماء ان الامكان اذا كان عاما والكلية تسند في ثبوت الموصوف في ظرف الاتصاف
ولا يوصف المعدوم بالحقيقة حتى ان الامكان حادث راجع الى امكان اتصاف ماده به فهو
وصف لماده الموجوده فالكائنات الممكنه بحمله يتصح اسناد صدوثه كما في القول اقول هذا الكلام
مبني على ان حدوث الزماني ما تعلق وجوده بالماده واما غير المادي فلا تعلق وجوده وعدمه
بماده بل وجوده في نفسه انما هو عدم كذا فهو قديم فاعل فانه دقيق قال محرر الاحقر في الاتي
المبين ما حاصله ان المواد الثلث اعتبارات عقليه لقد وات المقترنه على التعلق كالامكان والوجوب
او على التقدير كالاستحالة فالامكان مما يخص بالموجود الا ان مبنى الكلام على ما هو المشهور او على
مذهب المكلمين وسيجيء ان رابطة الامكان وممكن ان يراد بها ما يخص بقصد ان يكون من احوال
الموجود حال كونه موجودا ويمنع ان لا يتبع الوجود مطلقا فيخرج العدم والامتناع ولا يخرج الامكان
لكن يجيء عليه انه مع عدم استفادته من اللفظ لا حاجة الى حمله على هذا المعنى حتى يلزم منه كون بعض
المباحث تطفيلية مع تعلق الغرض العلمي في الحمله على ان في كون متعلق العدم وصيرورته منافيا
للوجود منافاة ظاهرة لا سيما العدم المذهبي المصدق في مرتبه الهيه كما سيجيء فتامل قوله ولو
في الاذهان العالية لا يخفى ان هذا التوجيه لا يتم على مذهب المكلمين الا ان يراد بالوجود في
الاذهان العلم الحضوري او الوجود في علم الواجب تعالى على سبيل المماثله والمحفوظ منهم لا يكون منه
قوله لم يكن ان يقال اراد ان للعدم مطلقا والامتناع معنى حاصلا للجواهر والعرض بالفعل حتى الوجود
يخص بالموجود الذي زاد وجوده على ماهيته اعني الممكن اذ الواجب تعالى ليس ماهيته مغايرة لوجوده
لذاته والماهيه للممتنع لذاته اصلا وقد ثبت عندك بالمحفوظ ان كل ممكن موجود في نفس الامر او في
علم الباري تعالى لما ذهب اليه المكلمون منهم فيكون منهم مختصا بالمتحقق فيما سيأتي الامور العامة بلا ريبه قوله
ان المعدوم الخ فان قلت ان مصداق هذا السلب ليس نفس الماهيه فلم يكن من العوارض لانا نجاب
لانا نحكي عنه قلت ان المعتبر في الامور العامة شمولها لذلك الا قسام بان يكون مصداقها اما نفس
موضوع او جزئه زايدة عليها لتعدده او لتعلقه ولا يعتبر فيها العروض في المحكي عنه والا لخرج كون الامكان
فانه سلب الضروري في الوجود والعدم مصداقه نفس ماهيه الممكن من حيث هي بناء على ان مرتبه
الماهيه الخ عن المواد الثلث قال في بعض حواشيه المطابق للمحكي عنه في البهائيات البسيطه وجود الشيء في نفسه
وعلمه عنه في نفسه كما انه في البهائيات المركبه وجود الشيء وسلبه عنه زيد معدوم وزيد ليس
بموجود معناه ان لمحكي الامكان وسلبه هو المحكي عنه وهذا الطريق انه لا ينفي ان ينفع الخلاف في كون
زيد معدوم موجبه وكون زيد موجود مسلما على الوجود اذ الطي فانه لا شك ان الامكان في الاولى
موجبه وان منه مشتمله على الامر العامي والامكان المحكي عنه فيها وجود الشيء في نفسه وعدم سلبه اعني هذا ان
الايجاب في البهائيات البسيطه ثبوت الموضوع في نفسه والسلب المنسوبه في نفسه وفي البهائيات المركبه الايجاب

وهكذا تقرر الاعتراض بانه يلزم ح ان يكون موضوعات الفن محمولات مسائل العلم مع انه ليس كذلك اذ موضوعه على ما مر
الوجود والامكان وغيرذلك من المبادي كما هو الظاهر فانه ان المبادي اليقينية من امور العامة قال في الحاشية
هذا الفن يسمى بالكلي والفلسفة الاولى وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة وقد تقرر في موضوعه ان موضوعات
المسائل قد يكون لعوارضها ذاتية لموضوع العلم وهو موضوعات فن الامور العامة من هذا الفصل فانها اعراض
ذاتية لموضوع علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وهكذا موضوع فن السماع الطبيعي الذي هو
فنون العلم الطبيعي وهو موضوعات مسايله من الزمان والمكان والوضع ونحوه وغيرها اعراض ذاتية لموضوع
العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي ولا ضرورة في العدول عن لفظ اذ لا يلزم للعرض الذاتي
ان يكون محمولا بالضرورة على المعروض بل الواجب هو الوقوع في الجملة كما يحمل احدهما على الاخر تارة
فاعل قوله وهكذا ان المبادي الخ استشهد عليه بما مر من احتجاجهم ان المبادي من السابق الوجود
في التعريف ضمنا او صريحا مطلقا يحمل بالمواطاة او بالاشتقاق والامكان المبادي من لفظ يحمل
يحمل بالمواطاة فشمل المبادي والمشتقات والاخران ما سبق في الفن كحمل الامر وعباره البعض
والامكان دالة على كونها مشتقات كقولهم وانجاد معنوم بعضه في انباء السرعة ذو قولهم يحقق الامكان وفايده
الحمل في ابناء الزيادة كما مر المحقق الدواني في كل لفظ كونها مبادي حيث جعلوا الموضوعات نفس المبادي
كقولهم الوجود كذا والامكان كذا وغيرذلك والمكان ذكر المبادي واراده المشتقات تابعا في ذلك لهم
اقول لابد للامور العامة ان يكون من العوارض اللاحقة للموضوع واذا اخذت موضوعة في المسايل كانت مشتقة
واذا اخذت موضوعا فلا يكون نفسها بل كما شفيه بل كانت هي المبادي قوله ان العام مقدم اه هذا
ظاهر الامور نظرا الى الحرمة والتحقيق ما قال في الحاشية بعدم العام على الخاص بعدم الخر لوجوي التقدم
المشهورة فانها بالنظر الى الوجود وهذا التقدم لا بالنظر اليه كما صرح به المحقق الطوسي في نقد المنزل السابع
واعني ان هذا التقدم بالطبيعة وملاكه افتقار الماخر الى المتقدم في قوام الماهية لا في الوجود والا لما توقف
ومنه تقدم الموضوع على المحمول واما تقدم الموضوع على العرض فانه بالطبع الغير المتكلم في العارض الاعم
والاخص وتقدم الاعم منه على الاخص ليس شيء من التقدمات كما في الماشي والفاضل الا ان نقد انه من
ملحقات التقدم بالطبيعة بالنظر الى معروضاتها فاعل قوله كانه اراد اه وذلك لان معروضاتها من حيث هي
معروضاتها مطابق لها ومتاز لانزاعها ومعرفة متاز الانزاع يفيد معرفة الاوصاف الانزاعية فصح
جعل التقسم الى معروضات طايفة منها مقدمة مباحثها كالتقسم الى الموجود والمعدوم والواجب والممكن
والقديم والحادث مثلا وبدل على اعتبار الحيثية التعبير عن معنونات تلك الاقسام بالمشتقات اشار قوله كانه
الى انه غير مانع العبارة بل الظاهر انها ان وجوب تقديم تلك التقسم الى المعروضات مبني على تقديم المعروض على
العارض وذلك لا يوجب كون ذلك التقسم مقدمة من الامور العامة فاعل قوله فالاولى ان يقرا
قال في الحاشية اشاره الى ان الوجه في عبارة الشرح تمنع الاولوية واضافة التقسيم الى المعروضات اضافة
الى الاقسام لا الى التقسم وفي قوله الى معروضاتها اي التقسيمية لا الى ايجاده انتهى يعني ينبغي ان يكون هنا
حرف التقسيم بدل الحرف الجارة وانما وقعت من سهو الناسخين فاندفع ما هو رد عليه بعض الناظرين ان

ان المقسم وهو مفرد والتعدد انما هو في الاقسام والاقسام ... ان يقال تقاسيم المعلوم بالافراد وانما اضاف
الى الاقسام المعبر عنها بالمقسم بعد الاهتمام بها لانها التي ... يجب فيه البحث عن احوال عوارضها العامة
من حيث هي عوارضها وانما عبر ... لان كمال الانسان يتعلق بها لانه يجب تحقيقها في انفسها وقيل كون ان
يكون الجمع في المضاف اليه باعتبار حال المضاف كصيغة التثنية باعتبار زيادتها في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
فانه في الاصل قلبان قوس على في الصحاح ولا يجمع انه فيما سبق في السبعيات وقيل انما عبر صيغة الجمع
في المقسم للتنبيه على ان هذه القسمة حاصرة لجميع انواع المعلوم واضافتها واشتمالها يجب لانه يتبين بها
عن هذه الاقسام وانت خبير بانه ان اراد ان هذه القسمة جامعة لها يجب لانه يتبين بها من تلك
الاقسام فيكون الاضافة بحسب ان الى الاقسام دون المقسم اذ لا معنى للاضافة الى المقسم والحصول هذه
الفائدة اخبار صيغة الجمع فيه وان اراد ان هذه القسمة جارية في جميع انواعه واضافة واشتمالها
كذلك لو فرض اي شيء منها معتبرا كانت حاصرة في تلك الاقسام فهو ساقط البطلان فاضل قوله مع
ان معلوم الله تعالى اه لا يخفى عليك ان الظاهر ان موضوع علم الكلام عند المصنف اشتماله انما هو معلوم العبد
ويجب فيه عن احواله بقدر الطاقة البشرية اذ معلوم الله تعالى غير متناهية فلا يدان يغير بما من شأنه
ان يعلم كما في الشرح او يمكن ان يعلم كما في المتن الا ان يقيد معلومات الله تعالى والا كانت مما لا يحيط بها
الادراك على وجه التفصيل لكنها يمكن احاطتها بالعلم الاجمالي بحيث لا يشذ شيء منها اذ ليس شيء منها خارجة
عن الاقسام المذكورة ويمكن ان يقيد انما مغرر ذلك لتنبيه على ان المعلوم منه بالفعل ليست مغيرة في
الموجودية والمعدومية حتى لو فرض عدم تعلق العلم كان الموجود موجودا او المعدوم معدوما قوله
فان عدم الممكن سابق اه قال في حاشية العدم مقدم في جميع الممكنات بحسب الذات وفي
بعضها بحسب الزمان فقط عند المتكلمين لان العالم عندهم حادث والحدوث منحصر في الحدوث الزماني عندهم
اي لا يجوز عليه تعالى قدمه ولو بالنوع ممكنه بالذات عندهم واجبها اليه تعالى في
سبق الوجود على الوجود من حيث تعلق العدم واضافتها عنه تعالى كافة الصور التي الشمس محققة
للضوء فلا يتحقق الحدوث عندهم في الزمانيات الا ان تقدر ارادة ايجاد العالم ما هو غير ذاته وصفاته
تعالى فاضل قوله لا في الثبوت اه الواسطة في الثبوت ما يكون علة لاتصاف الموضوع بالعارض سواء
كان معروضه له اتصافا ومغيرا محضا وبالحمل لا بد فيها ان يكون ذو الواسطة معروضا حقيقيا له
لتقدير كون الواسطة غير واسطة في الثبوت لاتصاف ذي الحال بالوجود ويلزم كون الاحوال اعراضا قوله ولا يرد
عليه ما ورد الفاضل الباغنوي واجاب عنه الخ يبان لهم ان تقولوا فيها ان سلب القيام بها
لا قيام اسلب بها فلا يكون لها تحقق تبعا للغير وانما يخرج عن تعريف الحال بقوله صفة وادخل قوله
ولا معروضه بشيوع اطلاق الصفة عليها ولو بالمجاز كما مر به قوله واطلاق الصفات عليها على
سبيل المسامحة قوله وهو غير معقول اه لما سبق ان عروض الشيء لشيء على قرينين جائز ويمثل
فانه يجوز ان يكون بين الشيء وشيء تغاير اعتباري كما في الوجود والحلة وذكره بما يكرر لنوعه ويمثل
لا يكون بينهما تغاير اصلا والا لزم هنا هو الغرض المتمثل فان المغير في الواسطة في العروض ان

يكون العارض بها غير منسوب الى ذى الواسطة ولذا قالوا لو اعتبر عنها لغاير لا يكون الواسطة داخلة فى المعروض
فان العارض فيها لا يكون متعددا اصلا لا بالذات ولا بالعرض لان الاضافة قائمة على سبيل التجاوز لما
جرحوا فاضل قوله فيه اشارة اه حيث ذكر فائدة القيد الاخير بقوله ليخرج بلام الغاية
دون الاولين الخ قوله صفة الوجود قال فى حاشيته حاصل ان القيد الاولين لتخصيص البيان لخروج
القيد الاخيرين للاخراج والا لكان القيد الثانى لغوا لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخير فكان الاولين
بمنزلة الجنس والاخيرين بمنزلة الفصل لافادتهما الاحتراز كما هو شان الفصول بخلاف الجنس لانه اصل
الشئ وماهيته فاضل قوله ولو بمعنى الاعتراض اه فى بعض النسخ قوله او على جميع المذاهب بكلمة او
وفى بعضها بواو الجمع وهو الاصح على النسختين لو بمعنى الاعتراض على ما هو المتبادر من الاختصاص بالوجود
المستفاد من اللام فى قوله للوجود او على جميع المذاهب اى على كل طائفة منهم او على مجموع الامرين
كما يدل عليه الواو فلا منع اما على تقدير الاول فعلى مذهب من قال بتقوم المعدوم بالصفة الاخيرة
ظاهر الورود ولا يفيد جواب الشارح لانه خلاف المتبادر واما على تقدير الثانى فمنع عدم انتفاء المتبادر
فيرد على من قال بانتفاء المعدوم بالاحوال بناء على تجويزه بان قوله للوجود غير مفيد بل كتب على ان
يقول الثابت بل هو مقرر لانه فى مقام الاختصاص لسبب اللام فيلزم خروج الصفات النفسية التى يدل
على الذات دون مع زائد عليها ولا يجوز ارتفاعها عن نفس الموصوف بها ولا يفيد قول الشارح فى
الجملة واما على من قال بانتفاء المعدوم بها سواء قال بثبوت المعدوم او لا بقى فالالزام عليهم ان
تلك الصفات التى من الاحوال بالاتفاق منهم تتصف الان بها بعضها فى مرتبة منها من غير مراعاة الوجود
فى اتصافها بها بناء على انها غير مجعولة والمراد بحال العدم فى تقرير الاغراض هو نفس الهيئة التى هى
مصداق سلب الوجود وبحال الوجود المرتبة المتاخرة عنها فيقبل قولهم بعدم انتفاء المعدوم بها بناء
على اختصاصها بالثابت اذ الوجود فلا يصح التعريف المفيد للتخصيص على زعمهم واما على التقدير الثالث
فيلزم انتفاء المعدوم اى مرتبة الهيئة بها على جميعهم كما هو ظاهر بعض المحشين فيحمل التعريف على المتبادر
او نقول ان المغرض اورد البعض على القائلين بالاحوال مطلقا من غير تفصيل وتخصيص لمذهب فيحمل
التعريف على المتبادر فلا يسقط بجواب الشارح عن بعضهم او عدم وروده على بعض القائلين لا يجدى نفعا
فاضل قوله يفهم منه اه مدار رد على الفاضل المحشى حيث قال ان المراد من الكون الكائن هو الثبوت
فيخرج المعدومات الثابتة فى الاعيان كالتعرى والثبوت والكائن المراد منه الموجود ما يخرج فتعريف
الموجود بما ذكر وجواب ان هذا التعريف لفظى كما سيشير انه يكون باللفظ الاشهر وكون دلالة لفظ
الكون على معنى الوجود اظهر من دلالة لفظ الوجود عليه محل تامل مع ان دلالة الكون على الوجود على
سبيل التجوز لانه اعم من الوجود فاضل قوله فاندفع ما قيل اه وجه الدفع ان المركبات الخيالية
وان لم يكن متعلقة اى لذاتها لكنها متعلقة بحسب العادة والواقع بالغير بحسب البتة المركبة قالوا ان
التركيب لا تصور حال العدم والثابت فى حال العدم انما هو البسائط اذا لم يكن متعلقة وعلى هذا
يظهر ان الامكان كالامتناع يكون على كونين عقلى وهو الامكان الذاتى واقعى بحسب نفس الامر بمعنى ان

التي تحسر اعتبارها في المقسم هو واحد بوحدة الشيء المطلق ومتعدد ومتعدد بوجود الاشخاص وهو في
لا واحد ولا كثير فهو مقسم ولا تقسم باعتبار الفرد من تقسم قد يوجد في مرتبة جنسية للدواعي فتحت ان
يوجد ذلك الجنس مطلقا شيء يصح اسناد احكام ليوفقه اليه كما تقسم المفرد الى العلم والمتواطي
د المشكك وغير ذلك فانه لا يوجد مرتبة من حيث الاطلاق لان الفعل قد لا واه لا تقسم البها والغير يوجه
اعني الاسم في النقلان الاشتراك والنقل والتحقيق في الجاري كون في الفعل والاداة البقية وهذا
مطلق العلم الى التصور والتصديق في المطلق لانه اليف لقواعده فنقول قوله على ما شهدت به الوجود والبديهة
اه لانه يدل على ان للاشياء ثبوتها وجود وحلول في الاذهان من غير ارتكاب وجودها في الاعيان وتحسب
فيها واختلاف انحاء الوجود يستلزم اختلاف الشخص فالصورة هي حاصلة من الشيء في ذهن عمارة
وعماي في ذهن آخر بحسب الهوية الشخصية فافهم قوله وان الموضوع من حيث المسمى اه لان الشخص
الوجود اوليف لجاسيا وتاكان وجود الاعراض للموضوع فتسميها اليفا لك ومن ضمائم اجماع
المثلين لان المتماثل فرع التمايز وهو موصوف عند وحدة الموضوع الا انها اذا تكافي موضوع بحيث
تاهين فالشخص هو الزمان فالوجود في ذهن ما ممتازة بحسب الهوية الشخصية عما في الخارج وعما في ذهن غير
قوله بجنبها اي لا بواسطة صورة اخرى والا لم يكن العلم بها حضوريا وقد تقرر ان علم النفس بصفاتها
الا نفسانية حضوري فلا يكون وجودها ظليا لا يتوقف عليها الا ثار فحصولها نفسها حصول عينها او الكيف
ما يظهر عليها الآثار قوله كذا وضع الوجود في خارجي اه بل هو نفس الوجود في خارجي بالاصالة او بالتبع
له الا ما يتوقف عليه الآثار فقال في اي شبيه هذا الوجود ويتوقف عليه الآثار لان الصورة اي حاصلة هذا الا عتبار
صورة علمية يحصل بها الانكشاف وانما حال كذا وضعه بالنظر الى ما شهد في افواه القوم ان الوجود
الخارجي بالكون خارجا عن الشاعر قوله تصور بها اه اي بظلها هذا مبني على ان الاشياء في اذهاننا
في الذهن صور واظلال والصورة هي الظل والاثر المنزع عن الاعيان والوجود لا يتوقف عليها
آثار المخصة به اعلم ان الصورة العلمية والكلف من الاعيان بالنظر الى نفسها كلها صورة ذهنية
شيء من حيث هي لعدم توقف آثاره المخصة به على وجودها كما آثار البقية التي فيها ساكنا قال قوله وجاز
ان يكون اه قال في اي شبيه هذا الاجري في الوجود الخارجي بالنظر الى العوارض الخارجية فان الغرة انما
في الذهن والخارج فيه خلط محض انتهى اقول لان الخارج ليس كالعقل او هو ليس غير اعتبار الوجود خارجا
عن الماهية ليس فيه وجود مجرد عن العوارض الخارجية ووجود اخر مخلوطا بها فهذه خلط كيف بخلاف العقل
لانه اذا ادرك فانما ادرك باخذ حقيقة مجردة عنها فيحصل فيه نفس حقيقة من حيث هي ثم ملاحظة العوارض
الذهنية فتكيف بها فيصير هذه المخلوطة بها قائمة بالذهن وصورة علمية لذلك الشيء اي حاصل نفسه وهو
المعلوم المقدم في حصول شيء العلم بحصوله بذلك الاعتبار طلي لا يتوقف عليها الآثار المخصة به وبحسب
ان شاء الله تعالى اعلم ان العقل قد يلحظ الامر الحاصل فيه مجردا عن العوارض مطلقا هذا الى ظ لا
ملاحظة الشيء بدون ملاحظة العوارض كان ذلك الشيء في مرتبة الملاحظة بحسب هذا الى ظ بخصوصه غير ملا
ف بحسب نفس الامر ملوظا بها هذا الى ظ بخصوصه ظرف خلط والتعرية الفية باعتبار فا

فالوجود الذهني في هذه اللاحظة لا تترتب عليه الآثار الخ وممن هنا توهم ان المعلوم هو الذي حاصل في هذه اللاحظة خصوصها وليس كذلك انما المعلوم هو الذي حاصل من مفهوم الذهن مقدما على العلم بالذات وهذه اللاحظة بعد تحقق العلم والمعلوم فتفكر **قوله** ليس على ما ينبغي اه هذا بالنظر الى الاغراض المصدر بقوله فان قيل فانه لا ينتفع بما اجاب به من الحضار ادراك الذهن في الكليات قال في اي بشئه لانه لو سلم ان الذهن لا يدرك الا امرا كليا فلا شك ان له تحقق وجوده في الذهن هو به شخصه انتهى وهذا الاعتراض والنقض بالجزئيات المرتسمة في القوى مدفوعان بما قررناه الخ المحقق **قوله** ضرورة ان المدرك اه يتوارد على ما اختاره انه قدس سره تفصيل ان المدرك في الانسان ليس الا النفس الناطقة بما هي هي وهي النفس الناطقة دون الحواس وهي الآلات محضة كما شهد به الفطرة الفطرية واما قلنا في الانسان لان سائر الحيوانات مدركة بالحواس كما هو الظاهر ولم يثبت لها نفس مجردة يدرك الكليات اعلم ان الحكماء المحققين ذهبوا الى ان الادراك مطلقا من خواص المجردات والحواس لما كانت جسمانية لم تكن شعوره بشيء منها ما لا شعور بغيرها ولا يخفى عليك لو تأملت ان ما ذهب اليه الشارح المحقق من ان سائر الحيوانات اذا ثبت النفس المجردة لها لوجود الادراك في الجملة واما ادراك الكليات بطريق النظر وتعيين القوانين فيتوقف على اعتدال المزاج الانساني الا ترى ان اختلاف الناس في البلادة والذكاء لاختلاف اعتدال المزاج والتباين بينهم لا يصير موجبا لتمايز الحيوانات بعضها عن بعض في الادراك الكليات فقال الشيخ في جواب سؤال سيجيء ان الفرق بين الانسان وسائر الحيوانات في هذا الحكم ضعيف وفي العضدي لا دليل لهم على ذلك فلا شعور لهم بان الحيوانات ليس لها ادراك الكليات والجهل بالشيء لا ينافي وجوده واسعف النظر فيما يصدر عنها من الافعال العجيبة حيث لا يكون لها ادراك الكليات في الجملة فتفكر **قوله** وهذا المعنى يصدق اي حين حصولها في القوى الظاهرة قالوا ان الابصار يكون بانطباع صورة المرئي في ملتقى العصبتين المجوفتين المسمى بمجمع البرنسين الا ان الامكنة وغيره من الانوار العلمية كالفرح والخوف لا تنطبع على وجه الحصول في القوى الظاهرة مالم تكن متصورا بها وهو عند الامكنة بالعوارض الذهنية **قوله** فالحس باخذ الصورة اه اي الحس الظاهر ويمكن ان يراد الحس المشترك لانه هو الاخذ بتوسط القوى الظاهرة لكن ارتسام الصورة حال الاخذ او لا فيها اي في مجمع البرنسين ثم في الحس المشترك **قوله** انما يطبع اه اي انما يطبع فيها ما يقصد واعلى وجه الاستمرار واما انطباع الشيء في مجمع البرنسين فهو على سبيل الاخذ بالآلة من قبل حصول في الطرف المؤدية الى المقصود وهو ههنا الوجود في الحس المشترك الذي باخذ الصورة عن المادة **قوله** فانه باخذ الصورة اي مجردة عن المادة على اشتراط تخصيصها بها عند الحس الظاهر من حيث علاقة وصقبه منها ومن حامل القوة التي هي سنة **قوله** واذا ارتسمت تلك الحالة اي حال حضور المادة بها عند الحس بطل ذلك الاخذ لانتفاء الشرط وحصل تلك الصورة في الخيال وفيه كحصل كزيد آخر عن تلك العلاقة الوضعية بالنسبة الى المادة التي رجعنا واكتسبت مقارنة واحقيتها كاللون والشكل فتملا ومن هنا ظهر ان حضور المادة عند الحس لما انه شرط لا فعل

المشترك وحدوث ارتسام الصورة فيه [illegible] بها بانه قوله وذلك ان قول اه يوارد ان
مصدر اقحا نقيض المنبه من غير اعتبار حيثية قارضة فيه اصلا او ازايد اعليها والمراد بالمغايرة
المنيا ورة من قوله فان الخارج مع ذلك عن غيره لهويته شخصه اي مغايرة للجملة ما شمل المغايرة
بحسب المفهوم والعنوان فاندفع النقض بالواجب الخ قوله وهو نحو مات المرتضاه قال في
اي بنسبة حاصل بهذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية في تعريف الموجود الخارجي هو نمنع بها فرض
الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية ونحو مات اي حاصلة في الحواس الباطنة كور استشكالها على وجه
دان امنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود الذهني على قسمين احدهما ان لا يكون له هوية اصلا و
الكليات الحاصلة في العقل والثاني ان يكون له هوية نمنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط
اي نحو مات الحاصلة في الحواس الباطنة اقول والف مندفع به اعتراض الخ المحشي المصدر بقوله فانقل
اي نسبة الصورة اليه عليه فان المكيف بالعوارض الذهنية اتصافه بالذهن موجود خارجي له هوية شخصية
نمنع عن النسبة مطلقا او في فاضل قوله وبعد الثناء والتي ره نقل عنه اي بعد السوال المصدر بقوله
فانقل في الجواب المصدر بقوله وذلك ان قول اهي لا يخفى ان يوهم منه ان قوله وذلك ان قول اه
عن السوال المصدر بقوله فانقل وليس كذلك كما هو الظاهر منه ولم اجد المنقول في نسخ من النسخ المغيرة والاظهر
ان يقال ان بعد الايراد على ان ره ودفعه وبعد جواب المصدر بقوله وذلك ان قول اه نقال في دفع
النقض بصور نحو مات هذا على تقدير ان يكون قوله بعد الثناء اه جوابا آخر والظاهر خلافه لكن قوله
وذلك ان قول ذكر ما لا يدفع ما لم نبين ان يقال ان ما ذكر في تعريف الموجود الخارجي اصطلاح جديد وهم فيه ان الموجود
الخارجي ما يترتب عليه الآثار الخارجية والوجود الذهني بما لا يترتب عليه تلك الآثار ووجه الدفع انه ليس
باصطلاح جديد بل هو ان ما الصدق عليه الموجود الخارجي والذهني فلا يترتب بهما فيقال قوله فترتب
اه اي من جواب الاعتراض المصدر بقوله فانقل اه فعنى لما يندفع به ذلك الاعتراض كما يندفع به النقض بصور
نحو مات اذ الوجود الذهني المذكور نمنه لا يصدق الا على ما يصح فيه نوع من الاشتراك بدلا او معا
فالامور الكلية مع غزل النظر عن العوارض اللاحقة لها موجودة في الذهن لوجود ظلي لا يترتب عليه الآثار
وليست لها هوية مانعة عن الشركة اصلا وتلك الصور الحاصلة في القوى الباطنة مع قطع النظر عن العوارض
المحسوسة لكن لها هوية مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية والكائنات من حيث انها
بها موجودة خارجة لها هوية مانعة عن الشركة مطلقا وفي بعض النسخ بالصحيفة نحو من [illegible]
على وجه الاجتماع سواء كان في الخارج كما هو المغزى الكلية او في ما فقط كما للصور المرتسمة [illegible]
نمنع فيها ذلك كحيث الخارج نقل عنه حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية الشخصية هو نمنع بها فرض الاشتراك
على وجه الاجتماع والصورة نحو مات الحاصلة في خيال زيد مثلا مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة لها في
ذلك الخيال مطبق على تلك الصورة في اي خيال كحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من كلية ذلك كلية
مدركات الخيال لان مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على
وجه الاجتماع انتهى اقول وعلى هذا يكون قوله وبعد الثناء اه جوابا آخر فلا فرق بقوله وذلك ان قول اه فتدبر

نفس ذاته ان يعدم ازلا وابدا فلا يوجد اصلا واما المنع بالنظر الى هوية العدم المقدم او الذي تاخر فقد مر او تاخر زمانا وهنا ضابطة يجب التنبيه عليها وهي ان وجوب الفرد لذاته يغره يستلزم وجوب الطبيعة لا شرط شئ لا يستلزم وجوب الافراد بخصوصها بل ربما يمنع بعض الافراد بخصوصه مع وجوب نفس الطبيعة فما هي وكذا الامكان الذاتي في الطبيعة وافرادها اذ امكان الطبيعة لا يصادم امتناع بعض الافراد بخصوصه من ظفار خصوصية الفيد واما امتناع الطبيعة لا شرط شئ لذاتها او لغيرها ذاتيا كان او عرضيا فهو يستلزم امتناع الافراد كذلك وليس شئ من غير عكس كليا فالواجب بالذات هو الذي كان ذاته طبيعة الوجود ومنع عليه لذاته طبيعة العدم والامكان ليس كذلك قوله حسنا لا يقبل العدم الا خواه اعلم ان العدم يمتنع بمعنى سلب الوجود عنه في خارج ممكن بل واقع لجميع الممكنات عند القائلين بحدوث العالم حدوثا دهريا واما لو قيل بمنع في جميعها بالنظر الى دعاء الدهر المقدس عن توهم الامتداد اللازم من لحوقه كنت ترتب القضايا والبعد بها على التعاقب لا سباغ كون اللاحق بعينه العدم السابق كتبت بغاره الايجاب اللفظ فلا بد من امر ممتد يحصل بعضا منها به يحصل التعاقب والتغاير وفي الزمان كخصوصه يمنع بالنظر الى ذاته البقاء لانه يلزم وجوده لما حقق في موضعه فان قلت قد تقرر في موضعه ان الامكان كوصف الممكن في حدوثه وبقائه الى العلة وان احد النقيضين اذا كان ممتنعا لذاته كان الآخر واجبا لذاته فاذا كان العدم الذاتي ممتنعا لذاته بالنظر الى ذاته كان نقيضه هو الوجود في حال الوجود والوجود المستمر واجبا لذاته فكيف يتاح في بقائه الى علة بعضه قلت لما امكن رفع الوجود والمطلقة بالكلية وان امتنع بعد الوجود ولم يكن شئ من اعتبار الوجود كخصوصها فرد له الا بعد عروض الوجود فالوجوب على تقدير لا يستلزم وجوب الوجود بالذات وشئ من اعتبار الوجود لنقيضا للعدم الطاري اي العدم المقيد بل نقضه رفع هذا المقيد وهو لما تحقق بالوجود مطلقا كذلك تحقق بعدم غير جريان لا يوجد اصلا ازلا وابدا اذ المقيد قد يرتفع برفع القيد والبرهان انما قام على امتناع المقيد اي العدم الطاري بطريق التوصيف ودون الاضافة اي رفع الوجود في حال الوجود او الوجود المستمر فما مدة النظر قوله لسلب الضرورة اه المراد بالضرورة فيه هي الضرورة المطلقة دون بالغير فلا يجامع ما منعها قوله بان يجعل السلب لانه لا بد لسلب الثاني من اعتبار الايجاب ولم يعتبر الايجاب العدولي لانه مسبوق على وجود المسلوب فيلزم تقدم الوجود على الامكان وانت فيه بالخيار عن المنع ازالي بالكلية مخالف الجاء السلب على زعم المناقض منعه صون الامكان على الطبيعة في الجملة اعني السلب الازالي قوله لكن الخارج عن الحصر العقلي اه لان كل مفهوم ما بي اعتبار اخذ لا بشرط عن المواد الثلث والمئة في ترتبه وانتهائها خالية عن جميع العوارض ولو كانت سلبية فلو كان الامكان غير السلب البسيط يلزم خلوها عنه فيخل الحصر ومن هنا ظهر ان المئة الممكنة ليست مقيدة بالامكان الذاتي لان المعقول لا يكون في مرتبة منعه عليه كخلاف الامكان الذاتي ولانه يعدم على الوجود بالضرورة ولا بد للمقيد والملزوم ان يكون محفوظا بالوجود حين الانتفاء فلو كان هنا انتفاء ذاتيا لزم تقدم الوجود عليه هذا خلف قوله بل ليس هنا انتفاء اه هذا اعراب عما نفهم من قوله سلب الضرورة الخ تشبيه عن الذات بما نفى عنها من اعتبار الانتفاء وتوضيحه ان ليس في مرتبة حد الامكان اعتبار الانتفاء

فمناط [illegible] على المشهور اعني من [illegible] الاشتراك بالكلي ان الوجود الخارجي ما يترتب عليه الآثار
وهو اما يكون نفسه هو نفس الشركة مطلقا بدلا كان او معاونا فانه من فرض الشركة على وجه الاجتماع
مطلقا سواء كان في الاعيان او في الاذهان عرضي ثاني في بعض النسخ من التقييد بالكلي والوجود الذهني ما لا يترتب
عليه الآثار وهو اما يكون نفس الصحيح فيرد نوع من الاشتراك مطلقا او نحو من اشتراك الكلي بالمعنى الذي اشرنا اليه
ومناط جواب المصدر قوله وذلك لان قول اه ان الموجود الخارجي ماله هوية مانعة من الشركة فيها مطلقا بخلاف
الخارج والموجود الذهني هو ما لا يكون له تلك الهوية اصلا كالكليات او يكون له هوية مانعة من الشركة
على وجه الاجتماع وحين اذ نقول لك اعلم انه لو اريد بالذهن ما في توجيه الشارح بالعلم حواس الباطنة وبالكلي ما
ليس من فرض اشتراكه بين الكثير على وجه الاجتماع مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن فشمل الصور
الحاصلة في القوى الباطنة على ما قرره الخ فيما نقل عنه انتظام ورد عليه شيء مما اورده فتدبر قوله لا يصح
ارادة هذا الامر اراد على اعتبار الانضمام في الهوية وتوضيحه ان الشخص لا ينضم الى المثنية في الخارج عند احد
من قال بخروجه عن الاشخاص وذهب الى انه بالغ المصدر اي امر انتزاعي وضع بازاء ما يترتب عليه الامتياز في نفس
الامر هو الوجود لتحقق التغاير بذاته المسند اليه ذلك الشخص اسنادا حاصلا وسمي بحقيقة الشارع العدم نعالي
ومن قال بدخوله في قوام الشخص فذهب الى ان نسبته الى الطبيعة النوعية نسبة الفصول الى الاجناس بمعنى ان
قوامها وجودها واحد والتغاير في اللحاظ التحليلي فالفصل هاهنا امر انتزاعي يحصل بالانضمام وسيأتي ان الحد التام
وارتكاب المسامحة في التعريف غير مستحسن قوله مع انه من النسبة حاصله اثبات الهوية الزائدة على المثنية
الوجودية في الخارج بان الوجود فيها غير الوجود الغير بالعرض واختلاف الوجود يستلزم اختلاف الشخص
لتلازم بينهما لان مبدأهما واحد وفيه نظر لان الوجود الذي يتلازم الشخص هو الوجود الاصلي الغني دون
الظلي الذي هو الوجود الذهني والكلام فيه فتامل قوله لان المناط وراه اي من تعريف الموجود الخارجي
بغير الممزج اعني المثنية والهوية بالذات ومن تعريف الموجود الذهني بغير تلك الهوية الممزجة المنضمة سواء
كان الانضمام في الخارج او في الذهن والتعريف يجب حمله على المعنى المناط وراه قوله العدم المطلق اي
سلب الوجود المطلق ولا ريب في ان ما وجوده نفس ذاته او مقتض ذاته ممنوع رفعه عنه بالنظر الى ذاته فالعدم
المضاف اي نفس العدم من حيث هو هو في الواجب بالنظر الى ذاته ممنوع كما ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر
الى ذاته ممتنع بخلاف الزمان فان كلا من الوجود والعدم بالنظر اليه ممكن وما لا يمكن هو كون العدم
والوجود فيه دائميين وبخلاف الزمان عن نفس الوجود والعدم وضروريه خصوصيه الوجود والعدم في ممكن لا بحاني
امكانه واحتياجه والمراد بالعدم من حيث هو هو نفس العدم المطلق وقوله لانه يستوي العدم عليه كسب
الحصول الزماني او العدم المتصرم فاصل قوله هذا بكل من زمان اه نقل سيرد بازمان نفسه او زمانيته اي
الآن السيال انهى وذهب قوم من اليونانيين ان الزمان واجب لذاته للعدم قبل وجوده وبعده
فيلزم بعدم تناهيه ان يكون عن اجتماع القبل والبعد معا بالنظر الى ذاته فيكون وجوده ضروريا بالذات نبه
عليه الشارح المحقق في جواب عنه بان امتناع خصوص كون العدم لذاته لا يستلزم امتناع طبيعة العدم مطلقا بالذات

الافتقار كما في الضرورة وفي سلبها لانه سلب الضرورة الذاتية التي هي بالنظر الى الذات سلبا لسلبا فيكون
الضرورة بالنظر الى الذات ثبوتيا على بعض الاقسام الذات لها دون الافتقار وذلك بالقياس الى سلبها
السيط لان سلب الضرورة الذاتية عن الشيء اذا كانت في حد نفسها خالية عن ضرورتي الوجود والعدم
الذاتيين لصدق عليها بالنظر الى نفسها بالضرورة من غير حاجة الى الافتقار والتاثير من ملفار الشيء فلا كون
السلب شيئا عن الذات نعم هنا استلزام بمنع مطلق امتناع الانفكاك وهو غير الافتقار والتاثير قوله
وعلى كل تقدير اه تعليل غير الى على تقدير ان يكون هنا افتقار او لا يكون اي حاصله ان سلب المقيد سواء
فرض هنا افتقار او لم يفرض او سلب الضرورة الذاتية والنسبة عن الذات هو الامكان الذاتي
لانه استلزام السلب الشيء بالتوصيف فتامل قوله المشهور ان الموجود في الخارج اه لا يعدان يكون
مرادهم الموجود في نفس الامر اذ اطلاق الخارج بمنع خارج عن خصوصيات تعلق الذهن واخراجه على الوجود
في نفس الامر شائع ولعل غرض المنع هنا ان المشهور على انه ليس الواسطة في العروض فان قلت فايدة
في العدول عن الخط على مذهب المشرق للوجود الذهني قلت فايدته ادخال الاعراض الاضافية لانها
موجودة في نفس الامر بوجود منشاء انتزاعها في الخارج كالاعداد والاعراض النسبية وان لم تكن موجودة
في الخارج بانفسها فتامل قوله على ما ذهب اليه المحقق اه متعلق بتمام قوله اعراض وليست بموجودة في الخارج
لا بالاخر فقط للاختلاف في عرضيتها ايضا قال المحقق الدواني ان المحققين على ان العدد امر اعتباري مع تفهم
الكم الى المتصل والمنفصل بحياته مع القوم او مساوقة اول هذا الخاطر اه ناظر الى ان المقسم هو الموجود في
الخارج فالوجود له في الخارج لا يكون عرضا والجوهر فلا يدخل تحت قوله الاعلى المساوقة وكذا الامور
النسبية الا ان يقال العدد ليس من الكم والكان المقسم هو الموجود في نفس الامر لان حقيقته هي الوحدة
المكررة من غير دخول امر آخر فيها هي ليست من الكم ولا من غيره من المقولات كما حققه المحقق الدواني
لقوله ان يدخل في حقيقته ما مر درج كتبها دامت افضل ان الوحدة والنقطة من مقولة الكم كما حكاه الشيخ عن البعض
وما زعم الامام الرازي من كونهما من مقولة الكيف يصدق رسمه عليهما ليس بشيء لان الوحدة بسطة يقبل
الوجود والنقطة عرضية والكلام في الوجود في نفس الماهية والمفارقة لذا نه على ان
الوحدة كالوجود ومغيرة في المقسم الى المقولات فهي خارجة عنها بالضرورة فتفكر قوله وبان يجوز والاولى
بدا ان يعلل ان قيد القسم قد يكون اعم من المقسم من وجه فيجوز ان يكون تلك الامور اعراضا وان لم تكن
موجودة في الخارج فتامل قوله لكنه اه لانه خلاف الظاهر ما عليه الجمهور والاعراض حينئذ بارکان الكيف
والنادر بل عما لكن الصحيح ليس من شان المحصلين ثم اعلم ان العرض لابد ان يكون له وجود في نفس الامر
بحسب نفس حقيقته مغاير لوجود الموضوع لكنه بواسطة والنقطة في الثبوت للخط والعروض كما يدل عليه قول
الشيخ وجود الاعراض في انفسها وجودها لموضوعاتها والامور الاضافية ليس لها وجود في نفس الامر
بل نفس وجود موضوعاتها على حيثية مخصوصة وبعد الاضافة يكون وجودها في الذهن بحسب نفسها وجودا
لها لموضوعاتها وصورها العلمية كما ان الصور بحسب انفسها بالقياس الى الاذهان لان العرض ما يكون

وجود اي بحيث يكون احدهما مبهمة مبهمة والاخرى محصلة به وفي هذا النحو اتصاف احدهما بالاخرى اتصاف
ابتزاعي تحصيلي لا متوقف على وجود الموصوف بل هو على مجرد الاستلزام فلا محذور فاندفع النقض
باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة عليها في الوجود في الخارج على العقدة المشهورة
بان الشيء حال ينبت في الخارج اولا لم ينبت شيئا ولم تكن منصفة به فتفكر وفي التحقيق المقام رسالة على حدة
فصلنا فيها ما هو الحق فليرجع اليها **قوله** والصورة طبيعة مستغنية اي مستغنية بمحلها عن محل تقومها
او محلها اعني الهيولى بعضها مقومة بها فلو كانت الصور المطلقة مقومة بالهيولى يلزم الدور ومحافظة عليها
باعتبار العوارض المترتبة على الشخص كالشكل والتحيز ونحوهما وقد تستدل على جوهرية الصورة بانها لو
كانت عرضا مفتقرا في تحققها الى محل حينئذ هي الى المحل فذلك المحل اما هي الهيولى او غيرها وعلى الاول
يلزم الدور وعلى الثاني فلا نسلم ان يكون ذلك الجوهر المتحصل محلا للهيولى وانما يلزم ان لا يكون ذلك
الجوهر حالا مقوما للهيولى فيكون هو الصورة لا الذي هو العرض او لا يكون حالا فيها ولا محلا لها فاجتمع
قوم بجسم جوهري من الهيولى والصورة بل الاصل التركيب من الصورة التي هي العرض بالعرض والجوهر
الذي محله فلو كان جسم هو هذا المركب يلزم ان لا يكون جسم من حيث هو هو مستغنيا عن المحل و
مفتقرا اليه بناء على اتحاد الهيولى والصورة بحسب الاعتبارات المتحصل والوجود فاما ان يكون العرض
مقوما لمحله فيلزم الدور او مقوما به بتمامه وتشخصه فلا يكون صورة فافهم هذا على تقدير كون المركب
اتحاديا او بحسب الاعتبارات واما اذا كان انضماميا كما **قوله** ساقطة من الاراد
هو ان محل الصورة المعدنية هي الهيولى العنصرية وهي مستغنية عنها في الوجود والتحصل النوعي لتحصلها
بالصورة العنصرية وجواب متى على ان محلها هو المركب الممتزج من الشاهرة الهيولى وهو ممنوع لان
قبل حدوث الصورة المعدنية مفيضة الهيئات صيرورتها نوعا من الانواع المركبة فلا يكون موصوفا
بالنسبة الى تلك الصورة بل مادة قال في الحاشية نعم بان ذلك بان صور البسائط مادة عند التركيب
فلو كانت صور المركبات حالة في الهيولى يلزم اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو محال
بالبداهة الفهم السليم **اقول** وذلك لان الهيولى العنصرية متعددة بتعدد الصور العنصرية وبهذا قد
بالذات مع عزل النظر عن لحاظ لحوق تلك الصور لها فالصورة المعدنية مثلا لا يحل فيها
من حيث انها متعددة لاستحالة وحدة الحال مع تعدد المحل ولا من حيث انها واحدة من حيث تعلقها
بصور العناصر والا يكون المركب منها ومن الصور المعدنية بمنزلة العنصر الذي لا يتعلق
له شيء من تلك العناصر مع ان المركب المعدني مركب من العناصر الاربعة ثم قال فيها والنحو ان محل
صور المركبات كالصورة الياقوتية هي الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وتحصل بصورة
بصورة ما من صور المركبات التي هي متصورة بصورة مغيرة لها والا يلزم طلوع المتحصل في غير المتحصل
والفرق ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة اتصاف ابتزاعي وبالصورة المعينة اتصاف
انضمامي والاتصاف الابتزاعي لا يحتاج الى لحاظ شيء وجود الموصوف ان استلزمه والاتصاف الانضمامي

النسخ الف بافاضل قوله صح ان موصوفا تهاه مذا جواب اخر عن قوله فان قيل نار على ان الموضوع هو المحل
المقوم لوجود الحال ومتبه والموصوف هو الامور العامة لكن فان الشيء للقوم وجوده وكذا الامكان والوجوب
والتبه والتشخص والوحدة والكثرة فلم تكن الامور العامة اعراضا تمنع الموجودة في الموضوع مذا ما وجده
المخ في نسخ اي تنبه نور على ما ستبرانه وهو المختار عند الجمهور وهو الحق قوله فليتامل فيه اه تعل عنه
فيه اشارة الى ما يرد عليه وهو اخ تخيل حصر المغير في التقسيمات لان الامور العامة ليست كواهر وهو ظاهر
فاذا لم تكن اعراضا فيه مثل حصر الوجود الممكن في الجوهر والعرض وممكن ان يقال ان الامكان والوجوب
وتحوهما ما خوذ في المقسم وهو ما اخذ فيه ليس من حمل الاسم عليها مما صدق عليها انتهى اقول وكذا ما يساوي
المقسم كالوجوب بالغير وما هو اعم منه كالوجوب المطلق فلا يرد النقيد في المقسم فتامل قوله فان
الصورة المطلقة اه قال في ايضاح الهيولى بالصورة من حيث انها صورة علة مطلقة مقدم على وجود
الهيولى وشخصها صور متعينة متاخرة عنه فتكون الهيولى قد صورت اي صارت ذا صورة مطلقة
ووجدت وصورت اي صارت ذا صورة معينة وهذا ينفع قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في وجودها
والصورة تحتاج اليها في التشخص اقول يتقصه ان الهيولى والكائنة جهة نوعية تامة لكن يتحققها في الوجود
ابهام حتى يكون شخص مبهم قابلا جوهريا مستعدا لما يكملها نوعا ما طبيعا في بهاي مبهم لا يوجد ما لم يحصل
بالصورة فتحصلها وتصورها بالاتصاف بالصورة المطلقة واذا تصورت واتصفت بها اصالة تحصيلا ابراعا
مثل اتصاف الجنس بالفصول فوجد وتشخص بعض وجودها فاضافت تحصيلا للصورة فصارت
ذا صورة معينة متحققة اياها وذلك لان الاستعداد الجوهري وكذا سائر الصور النوعية جهة نوعية تامة
يقتضي اياها الهيولى فتحصلها حتى وجد فبي علة لها بحسب الوجود ومنع انها متممة لها فعليها فمن ان تكون الصورة
المطلقة متقدمة عليها في وجودها ولا يمكن وجودها مجردا عن العوارض المشخصة كالوضع المعين والمقدار
والكل المعين ومحل قابلتها واستعدادها لها هي الهيولى فهي مناط التشخص كما مر هذه الامور فيمتنع
ان يكون وجودها للشخص الهيولى لاستحالة وجود النفس بالبدن لعدم اتصاف البدن بها وههنا
لا يجاب او تحصلها بالصورة المطلقة اتصاف لان المبهم ومحصله كان يكون ما في طبعه بالاتحاد والاتصاف
فالصورة الشخصية لا تفارقها في وجودها الى الهيولى بكون وجودها لها على وجه الحلول فيكون الاتصاف
لها اتصافا بوصف على وجود المحل في ذي رح واتصافها بالصورة المطلقة لكونها متحصلة لها بتحقق
معناي الوجود انزاعي مثل اتصاف الجنس بالفصل وهو لا يستدعي تقدم وجود الموصوف لائق ان
الصورة المطلقة لما كانت علة لوجودها متقدمة عليها بحسب وجودها الاتي فكيف يكون الاتصاف بها
انزاعيا ما نقول للصورة كوان من الوجود احدهما وجود متميز عن وجود الهيولى واذا اخذنا
التشخص فكلواحد منهما جهة نامة نوعية احدهما متمم للعلة الفاعلية للاخرى وبهذا الوجود
اعتبار ان احدهما كمال الاضافة الى مطلق الصورة من حيث هي والاخر كمال الاضافة الى الصورة
المشخصة وهي في هذا النحو من الوجود متميز لكل الاعتبارين عن وجود الهيولى واتحاد وجودها هو عين

المعنى الثالث لا تعلق لغير الاجسام البتة ووجه الاول بوضوح ظاهر من كلام المحقق الدواني فتامل قوله
كسب وجودي بحال اه يعني ان مناط الاتحاد في الاشارة قد يكون نفس المبدا الداخل من غير ان تجد المبدا داخلا
في الوجود وقد يكون هو الاتحاد في الوجود بالذات او بالعرض والمراد هنا هو المراد هنا وهو في الاطراف
المتداخلة من حيث التداخل تفطن فافهم قوله لا تقولون بهذا اي بوجود الاطراف فانها منبنية على
وجود الاتصال المتصف في الجسم بمبهم بمعزونة قوله بل يعني عنه لان توصف الاجسام باسم الفاعل
اعني قوله اتصاف بدل على ان الاختصاص يفيد كون المختص فاعلا موجودا وكون المختص وصفا للاخر
كما هو الظاهر من عبارة المحقق حيث قال فيكون المختص وصفا للاخر اه وقد تقدم نقل نحو ما نصير به وصفا ويمكن
ان يقال انه تسامح في العبارة بان يراد من كون المختص وصفا ميدا ره اي اثر كون المختص وصفا
واراد بقوله لا سبب اثر اخر امرا غير ذلك الاختصاص كما هو المتبادر قوله لا يصدق على حلول اه
فان قيل حلول المشتق بنفسه حلول مبادئه بها نيابة على اتحاد هما فاذا اتحد الحق المحبب كما اذا اخذت الشرط
بشيء كان لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط حمل هو هو لا بواسطة ذو او له وبهذا الاعتبار كونها محمولة
بواسطة ذو يا عتبار اخذ ها بشرط لا شيء فالمراد ان يكون المختص محمولا بواسطة ذو وله فانه ذو الكان محمولا
بهو هو انه باعتبار اخر حلما على تقدير تسليم الاتحاد الذاتي بين المبدا والمشتق فلا نسلم انهما
متغايران بالاعتبار فاذا اخذ من حيث انه مشتق كان معنا انه ذو له اختصاص هو مناط حمل هو هو
غير اختصاص المبدا الذي هو مناط حمله بواسطة ذو مثلا فلا يصدق التعريف على حلول المشتق كما هو
يقال في اي بسيطة الصفات المنتسبة لها اختصاص بموصوفاتها هو مناط الاتحاد معها اتحادا بالعرض
او بالذات وحلها عليها حملا بالمواطاة انتهى واعلم ان المشتق عند المحقق الدواني بسيط مغاير بالذات
للمبدا فلا بد ان يكون له اختصاص آخر بموصوفه هو مناط صحة حمل هو هو اذا اخذ لا بشرط شيء لان
اختصاص المبادي بالموصوف سبب لحصول ذلك الاختصاص ومقدم عليه بالذات وههنا
يقال ان مصداق حمل المشتق قيام المبدا بالفصلية ان الحلول المطلق على نسبة معان احدها ما هو الاوصاف
بالسرها مستحصة كانت او غير ها في الامور العامة وهو مطلق ان اختصاص الناعت بحسب المحل المتقوم ههنا
وهذا مناط الوضعية تمنع العارضية ومن ههنا يقال الوجود وكذا مفهوم الموجود عرض خاص
الاشارة اليه دنا نيها ما هو مناط حمل الاشتقاق وهو عبارة عن حصول الصفة في الموصوف
ووجودها فيه سواء كان بحسب حالها في نفسها كما في الاوصاف الانضمامية او بحسب حال الموصوف بان
يكون الموصوف في وجوده على حال يصح انتزاع الصفة عنه بالنظر الى تلك الحال فهو يشترك مع ما بين
الحال والمحل بمنع ان المحل في ظرف وجوده كسب لا وجب انتزاع الصفة عنه بالنظر الى ذاته وهذا من
خواص الهيئات المركبة التي يحمل بها غير الوجود في نفسه وغيرها بحد وجوده وذاتيتها ما هو المتعارف
ومناط الوضعية وهو الانضمام الذي هو احد اعتباري وجود الشيء في نفسه وهذا من خواص الاعراض

الانضمامي ان يباشر عن وجود الموصوف كما سيأتي تفصيل ذلك وبهذا ظهر لك ان الهيولى المركبات
خمس مراتب الاول تصورها بحسب المطلقة والثاني تصورها بالصورة المغنية والثالثة تصورها
بصورة البسائط والرابعة تصورها بالصورة المركبة المطلقة والخامسة تصورها بصورة المركبة المغنية
انتهى وتوضيح مرامه انه يجب ان يكون محل الصور المركبة المغنية منحصلة قبل انضمامها بالصورة البسيطة
المطلقة لان الانضمام لا يمكن بدون تحصل الموصوف ووجوده فان الصورة المغنية متحصلة بوجود
جعلها في غير المتحصل واما انضافها بالمطلقة منها فلكونه امرا اعتباريا سنذكر تقدم وجود الموصوف بجميع
كل الانضاف بها من حيث انها صورة مركبة سنبدي ان يكون ذلك المحل متصورا بصور البسائط مطلقة
او مركبا من حيث الاستدلال على بطلان حلول الصورة المركبة في هيولى العناصر دون ذلك الاعتبار فلا
يحتاج الى الصورة المغنية منها كما شبه في السر ولذا لم يعتبر المحقق تصورها بصورة مغنية من صور البسائط
مرة اخرى وتفكر في هذا المقام قوله واما عند اهل اه اي في مسلة ان الزمان هل هو منشاه
الكمية اولا فالمحقون ذهبوا الى ان الحركة الدورية الفلكية والزمان الممتد المتصل ليسا من طرف بالفعل
مع كونهما منشاي الامتداد بالفعل في الكمية والمقدارية في جانب الماضي وليس لانتصالهما انبثاث الآن في الوهم
فالزمان عندهم كالدايرة منشاه المقدار وان لم يكن منشاه بحسب الوضع الى الآن بالفعل والحركة
والجمهور ذهبوا الى انه منشاه الامتداد لكن المستقيم غير منشاه بحسب الكم والوضع ولا توهم انبثاث منشاي
مقدار حركة في جانب الماضي في قوة ثبات حدوث ونفي الازلية لان شباهة من انشاي والا منشاي
في الكمية غير متعلق بحدوث في الدهر والقدم بل هو مسلة اخرى قوله هو الموجود المستمر والقديم
بهذا المعنى لا يكون الا ما يتحقق حصوله بازمان من حيث التغير كالحركة والمتحرك قوله هو الموجود الذي
والقديم بهذا المعنى المرسل يعلم الامور الثابتة ابدا واذا اعتبر معه ان يكون خارجا عن الزمان غير متغير
بتغيره كان محققها كالعقول والنفوس الفلكية والمراد بالمحققين هم الذين حققوا معنى القدم والحدوث
على وجه يعم جميع انحائهما فهذا احب جليل النظر موافقا لما سنحققه الحق المحقق واما بالنظر الدقيق فهو من
جواهر الاوهام الدالة على حدوث العالم حدوثا دهريا وسيأتي كشفه ان شاء الله تعالى قوله بل بالعدم
بحسب وجوده اه كالامام الغزالي فانه ذهب الى تجرد النفوس الناطقة والامام الرازي ذهب الى
تجرد النفوس الفلكية التي هي مبادي الارادات الكلية والنفوس المنطبعة التي هي مبادي الارادة الجزئية
وقال المحقق الدواني هذا قول لم يذهب اليه احد من الحكماء قوله لا يحكم ان متعلقا او بالمتوهم وهذا ادى
معاني بعض الفضلاء في دفع الثاني عن ما ذكره السيد هنا وما ذكره في كتب الحلول من انه
اراد بالموجود الذي هنا مقابل ما هو بالواسطة باعتبار تعلق الاشارة بالمشار اليه بحسب الواقع و
نفس الامر وفي كتب الحلول بمعنى كونه مقصودا بالذات وكون ان يكون ما منع الشيء في الوجود مقصودا
لذاته والممنوع مقصودا تبعا وبالواسطة والظاهر مراد الفاضل المحشي بالاشارة المنع الكلام المنع

لا يكفي في اعتبار جماده وضع ما توهم من ان الاعتبار بحصول ما عتبار الامر المعتبر في الحادث فقط ودفعه ان
لنا ان اعتبر في الباري متعلق عدمه يلزم اعتبار الغير وهو معنى العدم فيه فيلزم التركيب بل بعدم الباري عز شانه
فان لم يعتبر اي تقطع النظر عن اعتبار الغير وعدمه فيكون الباري هو المفهوم لا بشرط شيء والحادث هو
بشرط شيء فيلزم حمل الباري على الحادث فتامل قوله التركيب من الوصف اه هذا جواب عن الدليل يمنع لزوم
التركيب وتفصيله بعد ذلك ان المفهوم وصف عارضي له بالفرورة لانه امر سلبي لا وجود له في الخارج والعارض
بل هو عارض لا بد حل في المعروض والا يلزم عروض الشيء لنفسه اعترف المستدل فان العارض للمجموع عارض لجميع
اجزائه ومن جملتها نفس ذلك العارض والعارض لاحدها فقط لا يكون عارضا للمجموع والا يلزم كون
بعض الشيء عارضا للشيء محمولا عليه بالعرض لان كل واحد منهما عرضي للآخر الذي هو قوله النوع
بل التركيب منه يرجع الى اجتماع بالقضيتين اه فان العارض يسلوك من مرتبة نفس المعروض وعلى تقدير التركيب
منه كيف يتوهم في تلك المرتبة وبوجه آخر ان الواجب تعالى موجود بالفرورة واذا كان المتوهم بالامر
السلبي كان معدوما فانه بعدم تحرر وهذا بالنظر الى خصوص هذا الوصف قال في حاشيته ان اريد بالوجود
مجرد ارتفاع الوجود سلب بسيط ومبدأه حصوله انتهى جواب عن سوال مقدر وهو انه اريد
بالوصف مبدأ الانتزاع فقط يلزم التركيب ومن امر آخر نميز له عما شاركه في ذلك المبدأ فقول في جواب
لان ان ذلك المبدأ مشترك بينه تعالى وبين الحادث لان ذلك المفهوم سلب بسيط مبدأه حصوله
ذات كل منهما من غير ان يكون فيهما امر جوهري مشترك بينهما او الاشتراك في السلوب البسيطة لا يستوجب وجود
مبدأ مشترك فتفكر قوله لقطع ادلة اي كون بعض الامران ولا كون احدهما قبل الآخر
لا يلزم من الاشتراك في الممكنية الاشتراك في القدم والحدوث على ان يترتب كلواحد منهما على خصوصية
لا يوجد في الآخر وجواب ان تلك الممكنية الموجودة الخ مضمونها متغايرة فقد منه واجبة لذاتها والاخرى
الى نفس الممكنية كما سبق والكلام في الممكنية الموجودة مضافا بالوجود الحقيقي تعالى فانها ممكنة
لذاتها مع انها قديمة فتفكر قوله ان الظاهر ان القائل اه اشار بذلك الى ان هذه الاحكام منهم
وقعت بحسب ما لاح في ابصار هم من غير نظر الى قول آخر لا على سبيل النزاع وانما يحسن ان الناظر من
ولو حمل كلامه على بيان صورة النزاع فقد انه اشار بذلك الى ان النزاع في هذه الاحكام بالحقيقة راجع
الى النزاع في تعيين حقيقة الوجود والمحكوم عليها بهذه الاحكام فانهم بعد الاتفاق على ان الوجود امر تترتب
عليه الآثار والمنشئية الاحكام اختلفوا في ان تلك الحقيقة ما هي فمنهم من ذهب الى ما حكم به العقل بادي
النظر وهو ان الشيء ما لم يتصف بهذا المفهوم المعبر عنه بالفارسية بهست وبود لم يظهر احكامه فحقيقته ان
حقيقته هو هذا المفهوم ويحكم عليه ببداهته تصوره ومنهم من اختار ما حكم به النظر الدقيق من ان مبدأ
الآثار ومنشأ الاحكام امر غير هذا المفهوم المصدري وهو منشأ الانتزاع وهو الوجود الحقيقي الذي به
الموجودية فقيل انه كيف وقبل انه مع التصور فاندفع ما توهم ان كلام المتن يدل على ان النزاع منهم لفظي

عطف وبذا بعد عن الفضلاء فانه يوجب جعل كل طائفة منهم مما اراده الاخرى فاضل قوله فان لفظ
الوجود اه اقول ان الغرض من نقل كلام الشيخ ان الوجود يطلق على معان متعددة غير مقصورة على المنع
المصدري لا اثبات ان الوجود المطلق يطلق على مدلول المغني اذ لا يظهر منه الا منع ثالث غير ما ذكره شارح
الصنايف في غيره ان الوجود قد يطلق على ذات الشيء وحقيقته اقول كون مراد الشيخ هو المعنى الثالث
اعني منشأ انتزاع المنع المصدري فانه مبدأ انتزاعه عند الحكماء في الواجب نفس حقيقته المتقررة في انها في
الممكن اثر الفاعل وهو نفس تعلقه التام وتقررها في ظرف ذات الشيء باعتبار التعلق الى حقيقته فهي موجودة
ووجود تبعي انها مبدأ الانتزاعه فلم يظهر منه معنى ثالث فان قلت لم يحقق عند الشيخ وغيره من المحققين
ان منشأ انتزاعه ومصداقه في الممكن جنبة اسناده الى الجاعل الحق تعليلا لا نفس ذاته من حيث هي بل الواجب
لذاته من حيث ارتباط الممكن ارتباطا لا يعلم كنهه على ما حقق في محله فالممكن ما لم ينزع منها الوجود المصدري
لا انها مبدأ الانتزاعه بالحقيقة قلت اطلق الشيخ وغيره الوجود على ما حقق على الحقيقة بناء على انها منشأ الانتزاع
ومطابق الحكم به اذ ليس في ظرف الفعلية الا نفس الحقيقة بدون امر ما منضما اليها او منتزعا عنها فيكون مبدأ
الانتزاع عنها الا ان تعلقه الحقيقة الممكنة لما كانت مترتبة على جعل الجاعل اياها كان مصداق حمل الوجود عليها
راجعا الى جنبة تعليقية هي اسنادها الى الجاعل فحمل الوجود عليها يشبه حمل الذاتيات من وجه ونظائرها
بالنظر الى هذه الجنبة فليس هنا منع ثالث غير ما قاله قوله ليس الا بارتشاء ويكذا في سائر الموجودات
الانتزاعية اعلم ان الكلمة كما تطلق على هذا التمام كذلك تطلق على نفس مفهوم الشيء كما حصل بحقيقته في الذهن
والكان بسيطا او لم يكن منه غرذلك المفهوم كالوجود والوحدة وكونها قائمة بالعلم بالكلمة قد يكون بالجد
وهو محض بالنظري وقد يكون بامر اجمالي اذا كان آله للاحظة حرمانه هو ان كان بسيطا حقيقيا كما في
قولنا كل وجود كذا او مركبا من الاجزاء العقلية المتحدة جعلا وتقررا كما في قولنا كل انسان كذا وهو محض
بالبديهي او اعرف منه ايضا المراد هنا التصور بكنه الشيء بما هو كنهه على سبيل المناخة وهذا الا محض
بالبديهي قوله فصوره منع اه اي منع تصوره بالكنه وكنه الشيء لانه بسيط وجوده وشخصه نفس ماهيته
فلا يمثل حقيقته في ذهن ما لان الوجود والذهني والعيني كوان مختلفان بالتلوزم والانتزاع واختلافهما يستلزم
اختلاف الشخص الخارجي والوجود والعيني وما حصل في الذهن بما ان الوجود والشخص مشاركان في المنشئية
للعلم الحاصل فما كان وجوده وشخصه نفس ذاته لا يمثل حقيقته في الذهن والا يلزم ان يكون له منشئية
زائدة عليها وجودها وشخصها زائدة لوازمها في الذهن يلزم ان يكون بما هو حاصل في الذهن واقعا
في الاعيان وبالعكس في الاعيان معا قوله والا فكيف اه اي وان لم يكن الوجود بحقيقته الذي هو منشأ
انتزاع ذلك المفهوم قرينا حقيقيا واحالة انه كان ممكنا موجودا والمعدوم لا يصلح لان يكون مبدأ
الآثار ومنشأ لانتزاع الوجود المصدري فذلك الممكن اما نفسه كلمة او غيرها تقع مندرجة تحت الكلمة
والكان مغايرة فيه والكلمة المتحصلة المنشئة في التقرر عما عداها مندرجة تحت مقولة ما على ما تقدم عن
العلم الاول كما سيأتي في لاحقه حقيقة بركنه عقلية لظرفه اذ النطفة من لوازم تحقق الكلمة
الممكن لا يصلح لان يكون مبدأ لانتزاع المنع المصدري بالحقيقة لانه في مرتبة ذاته مصداق للمنع

٢ بالكلمة منها اه هذا مبني على ان المفهوم الوجودي بسيط

ك برالكليات يفيض في بحوثه الى الارتباط بالوجود ويخفق فيجب ان يكون في نفس ذاته منشأ لانتزاع المفهوم الكلي
ومصداقا لحمله وان هو الا الواجب المفهوم لذاته فتفكر **قوله** لا يمكن تعريفه بالرسم اراد بحضور الشيء
بالكنه تمثل نفس الشيء في الذهن بالاجمال او بالتفصيل فالمتصور بحده التام لا يمكن تحديده لامتناع تحصيل حاصل
والمتصور بكنه الشيء على وجه الاجمال الكائن بسيطا فلا يحد هو ظاهر والا لكان تحديده تحصيلا واذا حصل او لا لم يحصل
ثم تقصد تحديده **وكذا** يصح ان يقال ان يقال على التحديد هو التصور بوجه ما وبكنه الشيء وامارسمه فلا يكون
على كلا التصورين اذا التعريف الاصلي بما التعريف بتصوير نفس المعرف واستكناف حقيقته التي بها الشيء هو
هو واما التمييز بخصائصه لوجه ما مخصوص وبالنسبة والضرورة على سبيل التوسع فاذا حصل الشيء في الذهن بعض
مهيته او جميع مقوماته بتحصل التمييز والتصور على وجه اكمل دائم مما تقدم الرسم فلا يقصد تعريفه بالرسم الا
اذا قصد معرفة بعض خواصه وقد يكون التعريف لتحقيق ذلك كخواص الماهيات ولا يمكن للخواص سوى وجود والا كان وجود
الموصوف بها فعال الخ المحقق بل قد يكون المعرف هو الشيء الماهوي فمع الوصف فلا يرد ما قيل ان بداهة
التصور بكنه الشيء لا تستلزم البداهة بجميع الوجوه العرضية فلا يلزم من منع الاجماع الى التحديد عدم الاجتماع
الى الرسم حتى يلزم التحرف في اللفظ قيل فيه انه اذا كان للانسان مثلا عنوان احدهما بالكنه والآخر بالوجه
فالمقصود منهما هو ذو الكنه وذو الوجه لا علم الوجه **اقول** بهذا اذا لم يمكن ذلك الشيء اعني الانسان معلوما
بكنهه واما اذا عرف بكنهه فالحكم بما ذكره المحقق فاعل **قوله** لا يمكن تعريفه الا لفظيا لانه بسيط فيخفق
معلوم بكنه الشيء فلا تحمل التعريف بتحقيق المحمول اصلا فاذا عرف فلا يكون تعريفه الا لفظيا فلا يتوهم
ان بداهته كنه الشيء بالاجمال لا بنائي التحديد بل كنهه يعني قوله لا يمكن تعريفه الا لفظيا اذ البسيط لا يحمل التحديد بل يحقق
فتفكر **قوله** واحسن عنه اه حاصله ان الافتقار الى الدليل لرفع الاشياه انما حصل من تطاول الازمنة
وتقارب الصور المكثرة في كنهه حصول الشيء بانه بالكنه او بغيره **قوله** لا اشياه في بداهته اه حاصله ان
تحقق الواسطة في العلم اعني الحد في النظري وعدمها في البديهي يرفع الاشتباه بينهما فلا حاجة في اثبات بداهته
الى الاستدلال **اقول** يظهر منه ان تصور الشيء بالحد منحصر بالنظري والتصور بكنه الشيء لا يكون الا بديهيا
فالبديهي بالمعنى حصوله المطلق الى واسطة في العلم والكاشف هناك واسطة في مجرد الانتقال كالتعريف اللفظي
والنظري بالمعنى مطلق حصوله او حصوله المطلق الى واسطة في العلم وهو التعريف الحقيقي **قوله** فالاولى اه
اي في الجواب عن الايراد وبان النظري المقيد كحصول نقيض المركب فلا يلزم من حصول نقيض المركب بديهيا
بديهية الكنه وان علم بديهة الكنه لم يحز الانتقال منه فالافتقار الى الاستدلال ليس لرفع الالتباس الحاصل من كنهه بل لحصول
بانه بالكنه او بغيره حتى يتوجه عليه **قوله** وانت خبير بل الاجناس بديهية من حيث ان الحصول نقيض المركب
منها فلا بد له من دليل ولم يقل فالصواب لانه يمكن ارجاع كلام المحقق اليه بان مراده الالتباس الحاصل
بتطاول المدة من نقيض جواز حصولها نقيض المركب من كونه بديهيا ونظريا **قوله** فلا يمكن حصوله
الا مرارا والامكان المقيد يكفي الوجود فما ليس يمكن منع فما ليس بديهي يمكن منع حصوله بالنظر **قوله** والمراد
بالتوقف اه الفرق بين الاثبات والاحتياج مبني على ما اشتهر من امكان توارد العلل المستقلة على معلول
واحد على البديهة والنحقيق انه ليس فالاثبات نفي كون الشيء بعد ما علم اثباته غير بالذات ولا يمكن تعلقه عنه

عنه والاحتاج نفي وبه كحدث الاولاه لامتنع الآخر مثلا زيان في التحقق فروزه ان المترتب عليه هو المحتاج اليه
وبالعكس كما حققه الفنري في سبب العلة قوله بعلم المطالب كلها اه اعلم ان المحدس تلك سبحان الاول الانتقال
من المطالب الى المبادي وهنا الهاد فعه اعني مجموع الامرين الدفعيين التي هو الذي منها بوار
كان الاول دفعيا او تدريجيا في منها من حصول المبادي التي هي واسطة في العلم بالمطلوب والثاني ناذره
بعض المتاخرين وهو الانتقال الى حكم المطلوب بمجرد مشاهدة القرائن التي هي انفسها واسطة حصول الاذعان
من غير حصول المبادي المترتبة وحقه على هذه من الاشكال الاربعة نعم يمكن استنباط المقدمات من
تلك القرائن بحسب اذا ربت فياس صحيح للمطلوب فيهما فياس خفي بعضه القرائن وهذا المعنى محض بالفضا
والمشهور ان بناء النظرية على وجود الحركة الاختيارية من المطالب المبادي وبالعكس في مناط الحدس هذه
اعتبار احد الحركتين ومن ههنا يشتهر كون احد سببا بديهيا وهي ان مناط النظرية تحقق الواسطة
في العلم في جميع انحاء حصوله للعقل المعروف والحجة سواء وجدت بحركة اولا لانها المفيدة لتحصيل المجهول ابتداء
لائق يلزم على هذا ان يكون اي حاصل بالحدس حاصلا بالنظر والفكر لوجود الواسطة في العلم مع انه خلاف
المتعارف قلنا نقول هب ان النظرية من عوارض نفس المعلوم باعتبار ترتب اصل انحاء حصوله على الحركة
الفكرية بناء على وجود مبادية في نفس الامر وهي حاصلة بالحدس لفائدة القوة القدسية فالحصول
بالحدس للبعض لا بمناي النظرية فان قيل لو انفي ان يكون جميع افراد حصول النظري لكل احد منزها على
الحدس كما هو الممكن يلزم ان يكون نظريا لامتناع التوقف بالكلية مع وجود الواسطة في العلم قلنا لو سلم
ذلك فانما اعتبر في البديهي نفي التوقف عن جميع افراد حصوله لمحققه كائنا ومقدرة بناء على اعتبار
الواسطة في نفس الامر فعلى ما نقضيه القابل بمقالك ان يكون فرد من حصول النظري ولو كان مقدرا
متوقفا على الحركة الفكرية بناء على وجود المبادي في نفس الامر فاحفظه فانه نفي وان خالفه المشهور
قوله بكمل الحصول المطلوب اه اعلم ان البديهة والنظرية عنوانان مختلفان من صفات المعلوم فالنظري قد يترتب
حصوله على النظر وقد يترتب على الحدس والمترتب هي الالفاظ المصححة لتحليل الفاريان نفعه اذا وجد هذا
فهو ذاك فقطعة حصوله سواء احدس حين هي او من حيث الاطلاق كمن ابتداء لكل من النظري والحدس
ابتدا اعدل ههنا عن الاصحاح الى الترتب الى صح اعتبار الاصحاح الفعلي في مطلق حصوله بالنظر
الى الحصول بما حاصل المترتب على النظر لانه غير حصول المخصوص المترتب على الحدس بالشخص وكل منهما كخصوصه
فمنع ان يحصل بما كمل به الآخر فمطلق حصوله يصاح الى النظر لان حكم الفرد كخصوصه يصح اسناده الى مطلق الطبيعة
الطبيعة من حيث الانطباق اذا اعتبار بخصوصه بنافيه فالحكم المستند الى الطبيعة المطلقة كان
بخصوص بعضها لان شيئا من الافراد ولا بخصوصه او ثبت للبعض فقط
منع خصوصه بعض الآخر عنه وان امكن بالنظر الى الطبيعة بذاتها كان ذلك من الاعراض المتغايرة
للطبيعة من غير دخل شيء من خصوصيات افرادها كالترتب على النظر بالمعنى المختار ههنا خلاف الاصحاح لانه بالنظر
الى خصوصيته وما اختاره المحشي في حاشيته على ما شيخه الجلالية من اعتبار مطلق الحصول في تعريف النظري

مع قطع النظر عن خصوصية الفرد
لانها مترتبة على حصول المبادي وفقد ادراكها
لكنه هو المفاد بالقوة القدسية

واخذ التوقف بمنع الاحتياج كما هو التحقيق بناء على التلازم بين التوقف والاحتياج وبمنع توارد العلل
المستقلة مطلقا فالمحتاج اليه والمتوقف عليه خصوص احد الحصولين خصوص النظر او الحدس وحصول المطلق
وهو القدر المشترك بينهما لا خصوص النظر ولا خصوص الحدس فلا كون اعتبار حصول المطلق في تعريف النظري
فتامل بدقة النظر قوله لا يحصل الا حصول المطلوب اه لما امكن كل فرد من حصول المعلوم النظري بكل من النظر
والحدس على البدلية بناء على جواز توارد العلل المستقلة على معلول يعينه والوقوف بين التوقف والاحتياج
كما سبق لم يوقف جميع حصولاته على النظر فمن ان يتغير فيه الترتيب بحسب حصول المطلوب او المطلق الحصول فترجع الى
موجبة خوفه او طبيعته فالبديهي على بالفضه التفاتي يجب ان يرجع الى سالبة كلية بعكس السلب الترتيب والتوقف
على النظر عن جميع حصولاته المحققة او المقدرة فتي فتنه اعتبار حصول المطلوب فان المسلوب عن جميع افراد شئ
مسلوب عن الطبيعة من حيث الاطلاق لان الذاتي لا ذاتي له بخصوصه او المسلوب عنها كذلك بالاولى سلبا
الى الطبيعة المطلقة فالحكم الذي يكون من شيون الافراد من غير دخل خصوصية شئ منها كالتوقف على النظر سلبا
اذا رفع عن الطبيعة المطلقة يكون سلوبا عن جميع افرادها وبهذا الظهران اسناد المطلوب فرفع موضوعا لازالة الحصر
ثم موضوع الطبيعة لا يكون الاكك وبطلان اسناد الكل فافهم قوله لا يتم كثيرا آه حاصله النقض على التعريف
المذكور بكل منهما جميعا وسنا اعلم ان المحسوس لا يكون الا شيئا ماديا مكمما بالعوارض المادية المرسم في
الحس الباطن بتوسط الحس الظاهر اذ التصور انما هو بالحاس او التوهم او التخيل ولا يمكن ان يتاتى
البه النظر في الميادي لحصول المطلوب لا يترتب على الفكر ولا على احاسيس شئ افرض هنا فصل الجزء
لا يكون كاسبا ولا مكتسبا فلا يمكن بفضل التوفيق بعد الاوراك لعلم الاحكام العقلية المتعلقة بالجزئيات
لا يترتب على الاحاسيس بحال موضوعها يمكن ان يترتب على النظر لحما اذا رانيا شيئا عند حل النبات فحسبنا
بالمشاهدة بان له صانع لك اذا رانيا شيئا اقوى فاهديه بالغزه فوجدناه ممكنا حادثا فحسبنا بامكانه او حدوثه
قوله لا يمكن ان يحصل بالنظر اه اي بتزه القضايا بانها لا يمكن حصولها بالنظر لان فرد جعل الحي بنياط البديهة
اسناد التوقف على النظر بانها حصول المطلوب ومناط النظرية امكان توقف مطلق الحصول عليه فانه يمكن توقف
مطلق حصول الاذعان به على النظر بكون نظريا بالبديهة فلا جاجة الى هذا الجواب المحذور فيه بديهة لانا نقول
التحقيق ان النظرية والبديهة في التصور امر معلقة كحصول صورها في الذهن فيكون مناط النظرية توقف مطلق
حصولها او حصولها المطلق على النظر ومناط البديهة فيها عدم توقف حصولها المطلق وفي القضايا
بالحصول الاذعان بها فالاذعان بها ان كان مترتبا على بالمقدمات المترتبة فنظرية والا فبديهة فالملاك
والاذعان الحاصل بمعونة الحس او بمشاهدة القرائن غير الحكم والاذعان المترتب على الحكم والاذعان
الحاصل في مقدمات القياس والاول يمنع ان يحصل لاحد بالنظر والثاني يمنع حصوله لاحد بالغير
ويمكن حصول كل منهما بان يخلق منبه واحدة لشخص او شخصين في وقتين وهذا دليل قول المحققين
ان البديهة والنظرية مختلفان بالاشخاص والاوقات لا يمنع ان كلواحد من الحكمين يمكن ان يترتب على
الحدس لشخص في وقتين او شخصين فلا بد في بديهة القضايا وظنيتها من اعتبار الحيثية حتى

الاذعان

النبر والنباش من الاحكام بديهية بها ... قال في اي شبيه العلم الاحساسي مثلا لو اركان تصورا او
تصديقا حاصل بمؤنة هي ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالحوسيات والحدسيات المعدودين في البديهيات
المحوسات من حيث انها محوسات والحدسيات من حيث هي حدسيات اعني وقايدة الخبيثة ماذكرنا لان
بديهة القضايا اذا حصل الامر فيها عان بها بالحي كانت نظرية لا محوسة وحدسية فاضل قوله من حيث هي بقيد
اي لا بلحظ ولا بلحظ اليه بالذات والا لصح قيد الصح لان لغير منه وبين بالقيد به لقيد اخر ولا يخفى عليك ان
هنا اعتبارين آخرين احدهما مجموع المط والقيد بدون اعتبار القيد عنه بالدخول وناتهما ما لغير القيد
فيه عارضا اي موضوع لقيد ما هو معروض له وهما لا يجب ان لا يكونا باعتبارين بل قد يكونا موجودين
في الخارج والاول كان شخص عند المنافرين والثاني كهو عند القدماء والمركب من المادة والصورة من
قبيل الاول والسرير والمراتب الاعداد من قبيل الثاني قوله وكل المطلقة قال في اي شبيه المقيد على كلا
الوجهين وكذا المطلق على كلا الوجهين من الامور الاعتبارية الانتزاعية فانه ليس في الخارج الا شخص يكتب
او عرض خارجة ثم العقل لغرب من التحليل ينزع عنه المطلق والمقيد على وجهين انتهى قاصلا انه ليس في الخارج
امر آخر غير الشخص الموجود يسمى بالوجود الا ان العقل لغرب من التحليل ينزع عنه الوجود فيجعله تارة مقيدا
بالاضافة الى الجهة الموجودة على الوجهين فيسميه حصة وفردا وملحوظا تارة مطلقا على الوجهين فالمراد
بالمط والمقيد هنا الوجود المط على الوجهين والوجود المقيد على الوجهين قوله والمراد بالمقيد
اعتبر بحصة ولم يعتبر الفرد لان القيد يكفي لتخصيص الوجود اي حصة وجاز انها من غير افتقار الى القيد بعده
واما اعتبر مطلق الطبيعة دون الطبيعة المطلقة لان المغير في تخصيص نفس الطبيعة من حيث هي لانها المفيدة
واعتبار المطلق ينافي القيد والقضاء عليها هو مط الشيء فان حيل مط الطبيعة فهو خارج للتخصيص الذي
هي مركبة بها او فيها كثرة بالفعل فكيف يصح الحمل فلنا اما حمل المط على المضاف بما هو مضاف لانه هو مع اعتبار
الاضافة لو ضمن ان القيد اي الغير المخصص بما هو رابط بين المط والمقيد وبين القيد غير خارجا عنهما لان حينئذ
انه ملحوظ بالتبع حتى يصير فردا استقلاليا موضوعا للمركب من المطلق فيمنع حمل احدهما على الآخر وعلى المجموع في
ليس بحصة الا المط المضاف بما هو مضاف ومن هنا يقال ان المطلق بالقياس الى حصصه نوع حقيقي
لانه تمام الحقيقة بالقياس اليها فحمل المط اعني نفس طبيعة المضاف بما هي هي على المضاف بما هو مضاف بغير
اضافة الى شيء آخر صحيح بلا ريبة واعتبار الاضافة فيه بما هي اضافة لا يمنع حمل لان اللفظ اليه يقصد
وبالذات في الحصة هو المضاف واما المضاف اليه فهو خارج عنه فاضل بديع النظر قوله لا يقال
التصور اه هذا مبني على ان التقابل بين البديهة والنظرية بالعدم والملكة فالبديهة عدم الكسبية عما من
شأنه اكتساب او النوعية والكسبية تسند على امر بين الارتسام والحدوث فالبديهة الفرد الكل
وقيل التقابل بينهما بالتضاد بناء على ان البديهة وجودية وهي الاحاطة المعنية عن النظر لحاجة ان الكسبية
وهي التوقف على النظر ومن شرط الضد ان يكون تعاقبهما على موضوع بعينه لحاجتين في موضوعه والمعنيان
بهما العلم الحضوري والعلم القديم واطلق البديهة على كون الشيء بحيث لا تصور من غير كسب ويكون

بديهي فتدبر قوله والمراد بالصفات اه يخدشه على الظاهر من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان العلم هو وجود
الشيء بالفعل لذات مجردة نوجودة بالفعل والمراد بالوجود ما يترتب عليه الآثار والشيء بالفعل ما ليس كذلك
منع بما بالقوة ميزان معلوميته الشيء ووجوده للذات المجردة اما بالطريق العنية بان يكون الشيء المعلوم هو
نفس العالم الموجود ونفسه كما في علمنا بانفسنا او بطريق انانية بان يكون المعلوم نفسا للعالم كما في علمنا
بالصورة القائمة بانفسنا او بطريق المعلولية بان يكون المعلوم معلولا للعالم بما عاد اياه كما في علم الباري
تعالى بسلسلة الممكنات وعند الاشراقيين كونه نورا لنفسه وهو كون وجود المعلوم للعالم بطريق المقابلة و
الى زاد وقس هنا قالوا ان وجود المبصر عند القوة الباصرة بان يكون مقابلا او محاذيا بالبعد
الا مكاني من غير حاجة الى حصول صورة منه في محل وعلم المبادي اسافله لعواليها كعلم العقل الفعال
بما فوقه من العقول فان هذا القبيل دليل عنه لاسع المقام ويشبه ان يكون الشيء عالما هو وجود والشيء بالفعل
باحد الانحاء الثلثة او الاربعة فالشيء الذي لم يكن موجودا لنفسه بل لغيره لم يكن عالما لنفسه لامتناع ان
العالمية والمعلومية بالقياس الى ذاته والمجردات لما كان وجودها لنفسها كانت عالمة لذواتها
من غير افتقار الى حصول اثر منها في ذواتها فعلمها بذواتها علم حضوري وكذا علمها بصفاتها الموجودة
بالفعل لتحقق بريان العالمية والمعلومية فيها بالقياس اليها من غير حاجة الى وجود اثر اخر منها فيها واما
اه وصاف الاشراقية فلما لم يكن موجودا بالفعل لها الا بعد الاشراق فلم يكن معلومة الا بعد حصول الاثر منها
فيها فيكون علمها بها علما حصوليا متربتا على اشراق صورها منها واما علمها بتلك الصور فعلم حضوري بلا حصول
اثر اخر منها فتدبر قوله ثم لا يخفى اه اعتراض على قول الشارح المصور بالملبنة بديهي والمراد بالكنة
هنا ما به الشيء هو هو سواء كان صورة اجمالية كما في البسائط الحقيقية والانواع المركبة تركيبا عقليا او صورة
تفصيلية كما في المركبات الخارجية وحدوا والانواع المركبة عقلا وهذا المنع يشمل الحقيقة المخترعة ايضا وما سبق
ان يعلم ان هذا المنع يتوقف على انكار الاثر بعد من العلم اولا بد فيها من امر حاصل بنفسه عند العالم حتى ان الصور
الوجودية الكنة في العلم بالوجه والكنة تصور بكنة اشبه اذا كان صورة اجمالية لا يستلزم تصور
الاجزاء او لونه كانت او ثانية لونه والكان صورة تفصيلية يستلزم تصور الاجزاء او لونه بكنة الشيء
الا بالغة بالغ كما يتوهم بعض المتاخرين قوله فالاولى ان يقال اه لعل وجه ذلك ان المطلق فرد خارجي
لمفهوم المقيد فتصور المقيد بدون تصور المطلق محال تصور واما قال فالاولى لانه لم يحمل كلامه على منع
يرد عليه ان المقيد انما يكون مكنة بديهيا اذا كان كل من المطلق والمقيد متصورين بكنة الشيء وهو ممنوع
وكون المركب فارجيا لا يستلزم بديهيتها كما لا يخفى بما قال المحقق ان الكلام في الوجود المصدري
وحقيقته ليس الا معنى مصدريا الاشراقي والمقيد حصة حاصلة من اضافة ذلك المعنى المصدري الى
مفهوم افراد ما لك الاضافة ذلك المفهوم المضاف فيدنيه لحصة بهذا بديهية بطلق الوجود وبكنة فافهم
قوله وبه يعرف الفرق اه لتفصيل المقام ان للصورة التي حاصلة في علم الشيء بالكنة سواء كانت صورة
اجمالية كما لان في بالقياس الى فرمانه او تفصيلية بالقياس الى الحدود كيف ان يكون مراده ملاحظة

الملاحظة عند ادراكه فيكون المحاصل في الذهن بالذات هو الكلية دون الشيء والالتقاء على عكس
المحصول اما العلم بكلية الشيء فهو مثل الشيء في الذهن بغير واسطة امر اخر يكون مرآة للملاحظة سوار
كان المثل صورة ادراكية او تعقلية فالحاصل في الذهن بالذات نفس ذلك الشيء المثل في الذهن فعلم
الوجه والكلية في علم الشيء بالوجه وبالكلية بالقياس الى نفس ذلك الوجه وبالكلية علم بكلية الشيء او
هي حاصل في الذهن هنا ليس الا نفسها وانكان مرآة للملاحظة ذلك الشيء الذي هو ذو الوجه وذو
الكلية وليس هنا امر آخر مرآة للملاحظة هي حاصل في الذهن وذلك اذا حصل في الذهن مفهوم الانسان وفي الحيوان
الناطق مثلا ان حيث انه كلية الشيء فهو بالقياس الى نفسه وبالقياس الى ذي الكلية علم بكلية الشيء من غير
ان يحصل مرآة للملاحظة شيء اخر وذلك ايضا اذا حصل في الذهن بمعنى حيث وجه الانسان ومن حواشيه
من غير ان يحصل مرآة للملاحظة فهو بالقياس الى نفسه علم بكلية الشيء وبالقياس الى ذي الوجه
علم بوجه الشيء فالعلم بكلية الشيء مغلوط في جميع انحاء العلم فالعلم بينه وبينها بالاعتبار واما العلم
من العلم بالكلية وبالوجه فبالذات لان الكلية والشيء متغايران بالذات متغايران بالاعتبار والوجه
والشيء بالعكس وكذا بين العلم بالكلية وبوجه الشيء واما بين العلم بالوجه وبوجه الشيء فكما بين العلم بالكلية
وبكلية الشيء ثم اعلم ان الكلية الاجمالي كالانسان بالقياس الى جزئياته لا يكون واسطة في العلم بحيث يحصل
تحصيل المجهول بل يجرد الالتفات اليها والا يكون النوع معرفا حقيقيا بها بخلاف نحو فالعلم بالكلية على
نحوين كما في اليد بها وكتحصيل بالخط بالخاتمات اذا كانت نظرية فانما هي بمجهولية النوع بالكلية
وحدودها بالفصل خذ وولا نوعيا لها لهو باتها الشخصية فعليها لا يكون الا بجرد الالتفات اليها فالتعريف
بالعرض لا يكون الا عرضيا لائق ان تعرف الصنف به يكون حقيقيا كتعريف النبي بان انه مبعوث الى
الخلق للتبليغ لان الرسول لو سلم فالصنف حقيقة اعتبارية عرفت والنوع المشترك منه ومن صنف آخر
يكون مهزلة الجنس الا ستي في ان يكون الشيء نفسه حقيقيا لا ستي ما فيه الموجودة في الخارج وحينا
للتحقق الاعتباري بل يجوز ان يكون طبيعة نوعية حينا للتحقق الموجودة في الخارج باعتبار آخر
كالهيولى مع انها طبيعة لافرادها مع صلة بذاتها وجنس للتحقق العنصرية كما حقق المحقق في موضعه
فاحفظه قوله لا علم بالحقيقة اه وذلك لان مناط كون العلم بالحقيقة هو الحصول في الذهن بالذات
واما هو في العلم بكلية الشيء واما في علم الشيء بالكلية وبالوجه ولوجه الشيء فان الشيء حاصل في الذهن
بالوجه وهي حاصل بالذات بنفس الكلية والوجه وعليها علم بكلية الشيء كما عرفت قوله حمل الدليل اه
قد تكلف السيد في اخذ عبارة المتن في المنزل الاول بحمل الدليل على الموصل المطلع المتحقق في ضمن
الموصل والعثور بناء على ان المطلع بدينه يتصور الوجود وبكليته في المنزل الثاني بحمل قوله ولا
دليل عن سالكيل على المنزل الثاني التنظير حيث قال فلعله اراد بما انه لا دليل عن سالكين لا يعرف
عن مفهوم سالكين اه والذي يزيف كلا الوجهين اما الاول فلان ذكر المتن وارادة العالم
من حيث انه متحقق في ضمن حاصل آخر مع ذلك لا يطبق عليه ما ذكره المصنف في حواشيه من قوله فانا

في التوجه ان يقال

السواد وبين الشدة والضعف او الخط وبين الزيادة والنقصان او بين اختلافي نفس
او مفهوم الخط ولا في مصداقهما ولا في مفهوم المشتق ولا في مصداقه فان مصداق الاسود والمتكلم
مثلا فيهما نفس السواد والكلم والخصوصيات ملغاة اما الاختلاف بالتقدم والتاخر والاولوية وعدمها وان
لم يوجبا الاختلاف في نفس مفهوم الكلي الا انهما يوجبان الاختلاف في مصداق الكلي فان مصداق الوجود
مثلا في الواجب تعالى نفس ذاته وفي الممكن جنبة استناده الى الجاعل فالواجب تعالى اقدم واولى في
صدق الموجود عليه من صدق الموجود على الممكن والامكان الواجب تعالى ذاته اقدم ايضا من نفس
ذات الممكن فيهما من وجوه التشكيك حقيقة فترجع التشكيك على ما هو المشهور اما اختلاف الافراد في الشدة
بالشدة والضعف والزيادة والنقصان وهو التشكيك بسيطة او اختلاف المصداق وهو التشكيك
بحقيقة ولما كان مصداق الذاتي نفس ما هو ذاتي له فلا تخلف عنه ولا عدمه ولا اولويته ولا يلزم محمولية
الذاتي بخلاف العرضي فانه كما يوجد اولويته ادلى بالقياس الى البعض بان يكون بعض ذاته او اقدم بان
يكون صدقه عليه على صدقه على الآخر فصدق الذاتي لا يقبل التشكيك اصلا ولما كان المعتبر في التشكيك
ذا التواطؤ الا اختلاف والتوافق في مصداق الكلي بالقياس الى الافراد التي هي معروضة في وحدة الصورة
وكونها بالقياس اليه على السواء بصدق البعض بصدق الاعلى على الاسفل لواسطة المتوسط لطرفي الملزم والبالا اختلاف
بالذاتية والعرضية واما الوجود فلا يطرق اليه الاختلاف بالشدة والزيادة وما يقابلهما فانهما من عوارض
الكيف والكم لما بين في موضعه والوجود خارج عن المقولات واما في طباعه ان يختلف بالتقدم والتاخر
والعلية والمعلولية وبالاولوية وعدمها وبالاستقرار وما يجانسه فتامل قوله فليس بشكك اه لان الكلي
انما يكون مشككا ومتواطيا بالقياس الى ما يحمل عليه بالمواطاة لانه المعتبر في صدق الكلي على الكثرة والوجود
وكذا سائر المبادي لا يصدق على موضوعاتها بهو هو بل على حصصها التي هي انواع حقيقية لها فلا يكون
مشككا اصلا بالقياس الى المعروض ولا بالقياس الى الحصص فانها التشكيك هو ان يختلف بها بالقياس
الى افراده التي هي موضوعات للمبادي والاختلاف معتبر بين حدها وبين ههنا يظهر ان التشكيك لا يجري في
المبادي بل يختص بالمشتقات بخلاف التواطؤ فالمقول بالتشكيك هو الموجود دون الوجود خطر قوله فدانت
قوم اه هذا الابراد انما يتوجه لو ادعى الانفصال الحقيقي واما اذا ادعى بديهته على سبيل منع الخلو فلا يتوجه
لان نفي الواسطة لا نظره فتامل قوله فان قيل هذا الدليل اه هذا ما اورده الفاضل المحشي التبريزي
قوله مع ان هذا الدليل اه فيه غرابة اذ التصور بالكنه مختص بالنظريات واما العلم بكنه الشيء فلا
الا بديهيا فالاولى ان قال بديهة صح التصور اه سواء كان بالكنه او بكنه اخص منها بوجه وان قال
بديهة التصور بكنه الشيء فهو حق فيما يمكن تعقل الذهن فان من المحالات ما يمنع حصوله في الذهن
بوجه كالواجب تعالى وكذا الممتنع بناء على انه لا كنه له فان قيل يلزم عليه كون التصور بالوجه بديهيا
قلنا لا نسلم ذلك اذ نظريته التصديق ممكن ان يكون بتوقف حصول الاذعان بالعقد على النظر من غير
توقف تصور جهة الاذعان عليه ولا منافاة بين بديهة الاشياء بحقائقها التصورية وبين نظريتها

المعنى صدرة وما في حكمها كالاعراض الخ موضوعات مثل السواد والبياض معا وحملها هي العينية
بالذات ومن ههنا يحمل قولهم زيد عدل مثلا على اختيار المبالغة وهي مغايرة للعروض غيرته
كنه وانسبه عرفه فلها اختص بالعروض هو مناط حمل الاشتقاق دون المواطاة من انواع
بالقياس الى ما دل عليه بان يعرض لها من حيث غيرها فرض تقضها المحمول على
الاشياء هو هو حملا شائعا فان الاباء الوجود مثلا نقيض للوجود ويحمل على ما يغايرها الوجود وهو هو بالحمل
المتعارف وكذا البياض مثلا لا يصدق على ما يغاير البياض هو هو فلو صدق الوجود والبياض
مثلا الذي هو عرضها هو اطاة بذلك لحمل جميع النقيضان وكنقيضه ان النقيض يمنع الرفع قد
يوحد بالمعنى المصدري وهو المحمول على الاشتقاق بالاستقاق كالعدم للوجود وعدم البياض للبياض
فمنع اجتماعه مع ما هو نقيضه اشتقاقي موضوع واحد وقد يوجد بحسب يحمل على الاشياء المغايرة
لها هو نقيضه مواطاة كاللاوجود واللابياض يمنع غير الوجود وغير البياض فمنع اجتماعه مع ذلك
الشيء بالمواطاة على شيء واحد وعروض كل عارض فرض نقيض العارض بهذا المنع فمنع حمل
العارض على المعروض مواطاة واما المحمول على الشيء بالمواطاة كمفهوم المشتق من حيث يتحد معه لا
يكون عارضا للموضوع فموضوعه ليس فردا من نقيضه بذلك الاعتبار واذا اخذ بشرط لا شيء فيكون عارضا
غير محمول على المعروض ومعروضه من افراد نقيضه فافهم قوله السكنج لا يجري في الذاتيات اه
اعلم ان وجوه السكنج بلغة منها ما نضيف به الفرد وصدق الكلي عليه وهي الاقدمية بالذات
وبالعلية ومنها ما نضيف به صدق الكلي فقط وهي الاولوية بمنع ان يكون صدق الكلي على النفس بمنع عار
من ذاته بان يقتضيه بنفسه او يكون مصدرا فالحمله بالذات دون الآخر ومنها ما نضيف به الفرد
فقط وهي الشدة والضعف والزيادة والنقصان بمنع كون احد الفردين بحيث ينزع عنه
الفضل بحيث لو لم يتساو الآخر والفوق من الاشد والازيد لو جعل احدهما ان الامثال
المنزعة من الازيد بحيث ان يكون حمارة في الوجود او الوضع او في كليهما لان الزيادة والنقصان
من عوارض الكم بخلاف المنزعة من الاشد لان الشدة والضعف من عوارض الكيف وثانيهما ان الاشد
والاضعف بحيث ان يكونا مختلفين بالنوعية بدليل اختلاف اللوازم ومشاركتين في الجنس لان غير المتجانسين
لا يكون احدهما اشد او ازيد من الآخر فان الحركة مثلا لا يكون اشد من السواد واما الازيد والانقص
فهو الكم المتصل كالخط في المتصل بحيث ان يكون احدهما مشاركة في الماهية النوعية لحاملين في موضوعه
او احدهما فاعلم ان اختلاف الفردين بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان لا يوجب
اختلافهما في مصداق الكلي ولا في نفس مفهومه من حيث هو هو فانه مشترك على وحدته بل يوجب
اختلاف الافراد المتفاوتة في الهوية الفردية وبهذا النحو من الاختلاف يسند بالمقصد الى الخصوصيات
الزايدة على نفس ذلك الكلي فصولا كانت او اعراضا مشخصة ومجردة واختلاف الجنس بالفصل المقسم
ولوازمها وكذا اختلاف النوع بالسمحات الآتية كالفهو لبياض وجوه السكنج حفظه فاختلاف

باب الحمل المتعارف

هو النقص مع الجدران الهيولى الما مله لان الحد هنا بعض الحد ودس غير تغاير اصلا فالمقصود من الوجوه الاثنة
ابطال الاجزاء الحدية الان الوجه الاول لابطال الركب الذهنى بالاصالة لان بطلان المادة من
الكل وجزء الذهنى كبطلان المفهوم اظهر منهما بينه ومن الجزء الخارجى كما سيظهر والاخير لابطاله بواسطة الكل
التركيب الخارجى بناء على اللازم منها قوله فلا يكون الكل اه اى على تقدير اختيار المغايرة بين مفهومى
الكل والجزء ليس هنا بالمعقولة كل وجزء بل مع واحد بسيط ولا يتوهم ان التنافى بين الكل والاجزاء فى
المادة يتحقق بين الاجزاء المقدارية للهيولى المتصلة وكذا القطعات بالقوة والمركب من المادة لان الكلام فى
الاجزاء الحدية للمادة المعقولة وحدها الاجزاء مقدارية للهيولى العينية بل يطلق اسم الجزء عليها بالمسامحة قوله
يلزم كون الشئ اه وبطلان التالى اذا كان جزء الشئ جزءا لغيره كان غيرا لذلك الغير وذلك الجزء
الذى هو نفس الكل والا لم يتحقق التركيب بينه وبين امر آخر فيلزم تركب الشئ من نفسه وبين امر فارق عنه
قوله وتركيبه من الاجزاء اه لان جعفة جزء اذا كان مثلا نصف جعفة الكل كان نجر الفة مركبا من جزء
هو الله نصف الكل على ذلك الفرض فيكون مركبا وكذا الى غير النهاية وعند التامل يرجع الى نفى التركيب
عند انحصار الجزء المغاير للكل فى عامل قوله وهذا الضمير اولى اه لان المذكور امران حصول امر زايد وكونه موجودا
فالاولى فى الضمير قوله والاهو التصريح بضميرها على سبيل منع الخلو لما فعل المخ حتى يكون استدلالا بلزوم رفع حصول
الوجود على كلا التقديرين اعنى حصول تلك الاجزاء وحدها مع الامر الزايد عليها وان رح قدس سره اقتصر فى
نفيه على حصول الامر الزايد ولم يصرح بنفى كونها موجودا واقتصر فى بيان قوله فلا وجود لها على ذكر حال
تلك الاجزاء وحدها ولم يذكر حالها مع الامر الزائد كما ذكره المخ بقوله فالوجود ليس بيده الاجزاء لا وحدها
ولا مع الامر الزايد عليها ولم يقل والصدر لا يمكن حمل كلام ان رح عليه على انه لا حاجة الى التصريح بذلك
لحصول الغرض اعنى عدم حصول الوجود لها بدونه انتهى قوله بيان الخ اذ ان الاجتماع الخاص الذى هو
المجموع المركب يحصل به البتة الا جماعه فيكون منها اتصال ليس فيما عداها من المحلات فيكون البتة اوفق
الى المركب مما عداها قوله فى ايراد اه اذ ليس بين الاجزاء والامر الزايد اعنى بيده الا اجتماع
علاقة العروض قوله وكانه قال اه اشارة الى بعده وحاصله ان قوله فيكون على الوجود هو وحده
كانه قيل يكون الامر الزايد عارضا لها فى صورة وسببا وعلة لان اجتماعها فى صورة اخرى والكلام
الظاهر العلل المعلة الخ عليه ولشهده به ترد الشارح فى قوله صيرورة المركب فى حصول الوجود فاعل
فاعلية تلك الاجزاء فى الصورة المعروضة عليه ما تقدم البته فلا فايدة فى التردد بينهما وبين الخ عليه الا ان
يراد الصور الاخر غير تلك الاجزاء فيها ليست فاعلة لتلك الاجزاء الزايد فيكون فاعلا وقابلا بتمامها
قوله واللازم بينهما اه فايدة قوله لان الشئ اه صفة وعارضه لنفسه واقعة كالكلية والمقولية
والوجود المطلق ونحوه قوله ان المقصود من هذا الدليل اه اى الباقى وما بعده الى الاخير والمقدر بين
يقوله وقد تقدم الخ ان الاجزاء الخارجة على سبيل احدى ما مر فى العوارض والوجود للكل
منها كما مر فيما مر انتهى الدفع بتعدد الاعتبارات وليست هذه الاجزاء عما كان هذه الاجزاء

ان قول

الاصل

العضية المحمولة والاقوا يكون كل واحد منهما متحدا مع الاخر ومع الكل وهي التصور والوجود وهي المبادي
للاجزاء التحليلية العقلية منشاء لانتزاعها فانها اذا اخذت لا بشرط شيء كانت اجزاء عقلية محمولة واذا
اخذت بشرط لا شيء كانت اجزاء خارجية غير محمولة فالتركيب الخارجي منها والتركيب الاتحادي يستلزم التركيب الذهني.
وبالعكس على ما هو التحقيق عند المحشي فالحاصل ان المراد في القسم الاول فلا يقيد اذ ثبت بان ابهاما اجزاء غلبه والكان
المراد منه في القسم الثاني لا خلاف فيها وبين الاجزاء الذهنية الا باعتبار المذكور اذ هي موجودة بوجود
واحد هو وجود الكل فاتصاف الشيء بامر هو بعينه اتصافه بجزئه الذهني فان تم الكلام تم فيهما والا
فلا يتم شيء منهما والتاكيد بعدم اتصاف الجسم بنقص البصر انما يتم لو كان نقص البصر جزءا ذهنيا للسواد حقيقة
وهو يتم عند المحشي فانه من عوارضه عنده كما تحققه على ان الجسم لحرارته السود وبالحمل العرفي كك فالنقص البصر
ويسمى بان يدفع هذا الايراد فالحاصل قوله اذ لا يلزم اه تعليل لاختصاص هذا الدليل بنفي الاجزاء الخارجية
ليحصل منه نفي التركيب الذهني بناء على استلزام التركيب الخارجي للذهني وبالعكس وبنفي اللازم يوجب
نفي الملزوم ولا يجري في نفي الاجزاء الذهنية من بد والامر ونقل عنه اي على تقدير عدم الاستلزام
المذكور فان السواد بسيط خارجي وتوضيحه على وجه يندفع عنه ايراد الفاضل المذكور ان بناء التعليل
المذكور على تقدير عدم استلزام التركيب الذهني للخارجي لانه فان اتصاف الشيء بامر بسيط في الخارج
كاتصاف الجسم بالسواد لا يستلزم اتصافه بجزئه الذهني كقابض البصر مثلا ولو تشبث باثبات استلزام
الجزء الخارجي اللازم اتصاف الشيء به عند اتصافه بالمركب بدليل اولا ثم يستدل به على اتصافه بجزئه الذهني
لاتحادهما بالذات حتى يتم الدليل فليستدل اولا على نفي الاجزاء الخارجية ثم حتى يتم الاستدلال عليه بلا تمويه
دليل الاستلزام المذكور ثم يستدل به على نفي التركيب الذهني للتلازم بينه وبين التركيب الخارجي وكما ان
اتصاف الشيء بامر لا يوجب اتصافه بجزئه الذهني بما هو جزء ذهني سواء ثبت التلازم بين التركيبين او لم يثبت
اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان الجزء الذهني الماخوذ لا بشرط شيء وهو متميز عن الكل وعن ساير
اجزائه الخارجية في لحاظ الذهن فالموصوف على تقدير اتصاف الجزء القطعي للوجود بالوجود هو
الماخوذ لا بشرط شيء والصفة في ضمن المركب بالوجود ههنا هو الماخوذ بشرط شيء وهو نفس المركب
او بشرط لا شيء بحسب الوجود العيني وهو جزء خارجي فلا يلزم فرض الشيء نفسه بالقرب المستحيل نعم يستلزم حمله
على نفسه وهو ممتنع قال في ذي اي شيء اتصاف الشيء بامر مستلزم لاتصافه بجزئه الخارجي وليس مستلزما لاتصافه
بجزئه الذهني لان الجزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم يتصف لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف الجزء الذهني فانه ليس
جزء حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل الجزء الذهني عليه فيلزم ههنا
حمل الشيء على نفسه بالقرب المستحيل حملا متعارفا كما ذكرنا في عروض الشيء لنفسه انتهى حاصله ان هذا الدليل لو
اجري باعتبار الحمل المتعارف بان يردد بين حمل الوجود والعدم عليها حملا متعارفا فانتم في الاجزاء
الذهنية من حيث انها محمولة اعني الماخوذ لا بشرط شيء من غير الحمل على الاستلزام ويراد
بالمتعارف ههنا ما يقيد كون الموضوع من افراد الحقيقة للمحمول فلا ريب في ان ما يصدق عليه الكل

عدم فاستعار فالصدق عليه بحر الذهني بعد الحمل وهو نخ عليك ان الفرق بين الدليل الاول والاخير
ح لا يكون الا بان يراد في الاول بين كون الاجزاء لا بشرط شيء الوجود وجوده اولا وفيها باعتبار
الصدق في المتعارف وعدمه فتفكر قوله توجيهه ان المقصود هذا التوجيه لانهم الا عند من اعترف
بالوجود الذهني ولعل من ذهب الى كتبه لم يعترف ولم يقبل لوجوده في الخارج انفه كما هو مذهب
جمهور المتكلمين غير الاشعري فتامل قوله فالجزء لا كاه اي لا كب الجزء ان عدم على الكل كحب الوجود
في الزمان اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بتعريفه عليه باقترانه سواء كان بالمقابلة كما في الاجزاء
الذهنية او بالطبع كما في الاجزاء الخارجية وسيأتي الفرق بينهما هو المتحقق عنده قوله والا لكان المركب
اي اذا كان الجزء عدما على الكل كحب الوجود كان الوجود فيلزم ان يكون المركب من موجود
مركبا من اربعة اجزاء بالضمام وجود وكل ضم اليه قوله بل بان يكون شرطا اه فان عدم الجزء بالنسبة
كحب الوجود لا يستلزم عرضه الوجود بان يكون هو مع وجوده وخلافه بل يكون شرطا لعروضه فروا
انه عالم لكن عروض الوجود هذا في الاجزاء الخارجية فقط واما الاجزاء الذهنية التي هي
الوجود فيصدق بها على الكل كحب الكل لان الافتقار اليها انما هو في مرتبة نفس الذهنية لا كحب الوجود وفيها
لقول الذهنية شرط الجزء منه فان قيل لا يعقل ان يقال للكل ان جزءها بالمغايرة باعتبار انها اجزاء للحد لا
يصدق بها بالذات على الجزء الفيه لان جزء الكل وجزء هذا واحد قيل لك ان تختار الشق الاول
الذهني قوام ذاته ولفوم منه يكون نسبة الجزء والوجود اليها اقدم بالذات من نسبتها الى الكل فما
صدقه على الكل بالطبع الفه الاولى المتعارف في المقدم بالطبع ان يكون المقدم والمتأخر متغايرين في الوجود
فاضل قوله فيلزم حصول الشيء اه كان الوجود والمطلق من الموجود الذهنية واذا كان اجزاء معدومة
مطلقا كانت لا شيئا محضا فيلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض وهو ظاهر البطلان قوله مناقضا
لان الحكم فيه وجه الوجود لا مناقض اعرفه الوجود بالوجه لا ما نقول بشيء اعرفه الشيء باعتباره
حصول الشيء بالنسبة اليه ولا شك ان علم نفس الوجه يكون اسبق من علم الشيء بذلك الوجه
بان لا اعرف من الوجود بوجه مناقضا الفه لان علم الوجه يكون اسبق من علم ذلك الوجه
فاضل قوله لغواه لان كل ما يذكر لبيانه اخفى منه وهو اسبق حصولا عند العقل لا بين ان اجلى
الاشياء فيه يكون خفيا لكمال ظهوره محتاجا الى التنبيه لا ما نقول هب لكن الاعرف ما هو اسبق على
واسرع حصولا فلا يكون اخفى كخلاف الاجلى فافهم قوله محل نظره اه المفروض عيسه مفهوم
الوجود لا جزئه لا صدقه عليها فافهم قوله فلا يصح الجواب بان اه لان المجموع الحاصل من الاجزاء
الذهنية كحب ان يصدق عليها فاذا كان الامر الزائد الحاصل من اجتماعها كحب لم يصدق
لم يكن ذلك المجموع مما اجتمعا فتامل قوله لم يكن الجواب عنه اه اذ لا سباح الى الشق الثاني
لان حمل المركب على اجزائه الذهنية ضروري وعلى الشق الاول يلزم الاستحالة لانه بين الا
بالبرهان ان الوجود وسائر مبادي الاشتقاق لا يحمل بالمواطاة الا على ما هو لنفس حقيقته او

قوله بل الحق في البرهان المذكور سابقا بان النوع كما يمكن ان يكون عرضيا لاخر انه المحصلة فمحله
عليها بهو هو عرضي بالضرورة فلا يمنع حمل العارض على المعروض مطلقا ثم البرهان في غير
اخر انه المذكورة من الامور التي ذكرنا جنسه عنه فلا يلزم الاستدلال به على بعد بين الاول فتفكر قوله
لان المغير الاول نفس الاخبار اه بان الكثرة المحضة ليست لها حقيقة محصلة غير حقايق الوحدات
وليست ملتئمة منها او التركيب بدون اخبار الوحدة ممتنع فليس هيئة كل فرد فرد فلم يحصل امر
زايد على تلك الاخبار يكون هو المجموع قوله بانها اه اي في نفس الاخبار استلزمه لكل
بالمغير الاخير فيدل على استلزام الكثرة للعدد قوله وفي الدار لا يلزم شيء منها اه
لانا نختار الشق الثاني من الترديد اذ الدار من الاعيان التي لا يصح هوهيتها لان يعرض للاشياء
حتى يضيف اخبارها بها بالاتصاف بمفهوم الدار لا بوجب عروض الشيء لنفسه لان تلك
الاخبار ليست اخبارا بمفهوم الدار بخلاف الوجود لان طبيعته ما عنيته لا تخلو الاشياء عن الاتصاف
بها او عضفها في نفس الدار فسلب الدار عن كل فرد منها لا يستلزم سلبها عن نفس تلك الدار
فلا يلزم كون الدار دارا او ليس بدار كما يلزم في الوجود المطلق عند عدم اخبار انه عدما مطلقا
وبالجملة بذان الدليلان بجريان في اثبات بساطة الامور العامة التي تتكرر نوعها كالوجود
والوحدة والشيئية مثلا واما في غيرها من المتحقايق فلا تعين الا انق الاول فلا يحصل الغرض بها
قوله حمل الوجود عند الشيخ اه المشهور ان اطلاق الوجود على الموجود عنده بالاشتراك
اللفظي فحمل عليها اولى لان المراد بالحمل في نفس حقيقة الموضوع وقيل بالاشتراك المعنوي
وحمل عليها بالحمل المتعارف الذاتي واراد بها عينه ان مصداقه في الواجب والممكن نفس الذات
وبحمل هذا النحو حمله عليها مناط الموجودية والحكماء يجعلونه مناط الوجود الذاتي وعند
غيره يحمل عليها بالاشتقاق قوله فيه مسامحة اي في قوله قد عرفت فانه لم يذكر قبل ان ذكر مذهبه
غير مناسب هنا لكنه ما ذكر فيما بين ان الاختلاف بالبديهة او الكسبية ينفع على كونه معنويا
واحد بقرينة طريق الالزام وذكر مذهبه بمعزل عنه قوله احد الوجود والعدم يعني اخر انهم
اراد وا بالوجود وجود الذاته اي بلا واسطة في العروض وبالعدم سلب التحقق مطلقا ولو
بالواسطة اذ الماهية عندهم صفة لموجود لها تحقق تبعا للغير فان يكون الغير واسطة في العروض فلا يكون
موجودة وبالعدم منها العنى وان ما يعبر المتعارف فالتحقق التبعي كالكان وجودا وهو موجودة
والعدم منه كما حققه الشيخ قوله يلزم ان يكون بين اجزاه والصادق بكون الوجود لكل
لانه يلزم ان يكون فرد ما يقع جامع نفس تحقق الموصوف قوله وقد بينها في العارية و
بينها ان الدليل على ان البديهة اي حكم العقل مصادق البديهة اذ الذي يحكم به
بالبداهة وجود ما عنيناه بحكم العقل بوجود تحقق حكم الذهن اذ الذي يحكم في عدم العقل
على الكاذب الوجود تحقق لها فقد حكم بالبداهة على نسبة الكاذب

هذه الاجزاء في الخارج بجواهرها وبعض الاعراض متمايزة في الوجود الخارجي كالهيولى والصورة وحينئذ
من الجائز ان يكون الله تعالى قد تصور هم من ظاهر كلام المصنف ان هذا جواب مخصوص
بالاجزاء التي رجحنا والاول بالاجزاء الذهنية فيكون لجوابه جوابا واحدا راجعا الى التردد بان يقال
ان اريد بالاجزاء في قوله فتلك الاجزاء اما متصفة بوجود مع او بعد الاجزاء الذهنية فممنوع على
تقدير ما في الوجود الخارجي فهو مم وان اريد بها الاجزاء التي رجحنا انها متصفة بالعدم ولا
نسلم ان في الاتصاف الاجزاء الذهنية بعض الكل خفاء في الغيرة مطلقا فمنع انه هذا التوهم بان كلا منها
جواب بانفراده من غير احتياج الى ضم الاخر ودون خرط القتاد ان الحق في الجواب الاول لقوله حاصله انه بنى
على تقدير الاجزاء الذهنية لوجه لا يكون محفوظا بالاجزاء الذهنية بل بعض الخارجية وجواب الثاني بانه
خارجي الاجزاء الذهنية الخ ممنوع حتى يبان التردد في الدليل الكائن بحسب حمل الوجود على الاجزاء حملا او
في جزئي هذا الجواب في الاجزاء الذهنية والا فلا فاعمل قوله فكل من حملها عليها اه اراد بالحمل الاول
ما يعم الايجاب والسلب ليمنع رفع الايجاب الاول كما يطلق الحملية على الثانية والموجبة في قوله بحيث ان يكون
محمل نقيضها عليها بالحمل الاول واحتاج الى المراد وجوب رفع الحمل الاول وامتناع رفع الحمل المتعارف
قوله فالصور الثلاث اي التصور المتعلق بالذي ضه ان حصل بالبديهة فتصور كنه الوجود والا لزم منه انقلاب
الشيء لانها تصورت بديهيا احد هما تصور بوجه الشيء او الت الى ذي الوجه وثانيهما تصور كنه الشيء حاصلا
من غير كسب او لا نظر هنا او ليس هنا شيء مرارة يلاحظهما ولا احد هما مرارة يلاحظ الاخر والا يكون هنا
تصور واحد وان حصل بالنظر بان يلاحظ ويتصور مبادي ذي ضه لتحصلها فوقع النظر في تلك المبادي
التي جعل مرة يلاحظ تلك ذي ضه لانها تصور ذي ذي ضه فيكون هذا التصور بديهيا او كجعل تلك
ذي ضه مرة يلاحظ ذي ذي ضه فليس هنا تصور اخر غير التصور الذي يتعلق بذي ضه بالذات
وبذي ذي ضه بالعرض ونوفرض تصور اخر بعده لازم عنه فلا تعلق له بذي ذي ضه الكسب والنظر لان النظر
انما يتعلق بتصور ذي ضه وذي ذي ضه بل بتصور اخر يلزم حاصل به بطريق الاستلزام من غير
نظر فيه فيكون بديهيا وبالجملة تصور ذي ضه بديهيا كان او نظريا لو استلزم تصور كنه الشيء لم يكن هذا
التصور اللازم منه نظريا او لا تعلق له بالكسب فهو بديهي على كل تقدير فافاده الرسم تصور
كنه الشيء بطريق الاستلزام لا بوجه كسبي فيه الوجود بل لو كد بديهة فافهم قوله اي بشهادتها اه
قال بعض الناظرين ان لزوم المصادرة للطرس عبارة المصطفى انما كخلاف عبارة الشرح
لكن فيه كثب وهو ان الاعرفية في نفس الامر موقوف على نفس البديهة فيها ونفس البديهة لا موقوف
على الاعرفية بل سببه اياها واما الموقوف عليها وهو العلم بالبديهة ومنع توقف العلم بالاعرفية
على العلم بالبديهة فانما جاء منه الخ بانه اراد بالمصادرة شبهة من حيث اورد مقدمة
ساوى اصل المدعى في عدم التسليم لاحقته المصادرة فلا بد ان يدل عليها عبارة الشرح ثم اورد
عليه بانه بعد اذعانه ان الدليل على تلك المقدمة اعني الاعرفية لا مجال لعدم التسليم او المنع طلب الدليل

طلب الدليل فبعد اقامته لا منع لطلبه فلا يكون ح [illegible] وفي ان ينظر في الدليل وترك ذكر المعاد
قوله واما على الاول اه اي على تقدير ان لا يكون العلم بها شرطا لعدم لزوم الكثرة وقوع علم الاعم
اعم من علم الاخص ظاهر لا يحتاج الى البيان لاستظهار الشرطية من السين وهي الموجبة لاستعداد العقل يكون
علم الاخص اكثر دوما مع كثرة الشرائط فيه من علم الاعم مع قلتها فيه قوله واما على الثاني اه اي على
تقدير ان يكون العلم بها شرطا يجوز ان يكون العلم بها شرطا لوقوع ان يكون وقوع علم الاخص بدون علم
الاعم مع تحققها وعدم تحققها اكثر من وقوع علم الاعم مع تحققها وعدم تحققها بناء على كون
المبدأ الفياض مختارا والشرائط غير حقيقية اي عادية لا يتوقف عليها المشروط بخلاف الخاصة على ما هو مختار
المتكلمين من ان الاسباب والشرائط امور عادية لا يتوقف عليها المشروط وبعد اقال فلما تخلف فافهم
قوله لكن كون اه يعني انه كما ان المشروط على الشرائط الغير الحقيقية والكان سيلزم لكون علم
العام والخاص مع وجود الشرائط اكثر من عليها بدونها ومن عدم عليها مع تحققها لكن كون ان لا يكون
العلم بها شرطا او يكون علم الخاص معها اوبدونها اي على كلواحد من التقديرين اولى فجموعها اكثر مما لعلى
الى علم العام معها اوبدونها بناء على ما ذكر فتامل قوله فيه اشاره اه اي في ايراد المثل بالعلم العادي
بالجوهر وانواعه المتمرنة الى ان قال والصنف حاصله ان المقدمة القائلة لا يتم في الاعم الوضعي المغارق
قوله وكذا ان اريد اه دفع لما يتوهم بعض الناظرين من انه اذا اريد بالشرائط اللوازم بناء على انها غير حقيقية
يتم المقصود في الاعم اللازم للاخص ووجه الدفع ان هذا التخصيص لا يجدي لعدم افادته الكلية قوله
وقد عرفت ان الامر ليس كذلك اه لان تصور الاجزاء الخمسة في العلم بالكلية تصور بالكلية الشيء لا بالكلية ولا بالوجه فلا
يلزم كون المتصور بالكلية متصورا بالعرض فاجزاء تلك الاجزاء كيف ان لا يكون متصورا وبعد اظهر ان المبادي
التصورية كيف ان يكون بديهيا لان العلم بالكلية الشيء مختص بالبديهي كما ان العلم بالكلية مختص بالنظري قوله
بعقل بالوجه الوضعي اه وبعد امتنع بما تراى لبعض الناظرين في توجيه كلام الشارح وهو ان الكلام مع
الموجود بالعارض في الوجود فيما هو حكم الشيء ان يثبت بما هو الموجود بالذات في الخارج منه متصورا بالكلية
او بالكلية الشيء بالوجه الاعتباري ويلزم الدور كما توهم انه اذا لم يكن شيء من المفهومات متصورا بذاته
بل بالوجه العرضي لم يتصور شيء اصلا لان تلك الوجوه من المتصورات فاذا لم يكن متصورة بذاتها بل
بوجوه اخرى نقل الكلام اليها وهكذا فتدبر قوله بكونه متحدا بالذات اه اذ خبر ان السواد والبياض يجوز
ان يتصور بمفهوم عرضي اعتباري حاصل في الذهن يعبر به عن السواد والبياض فافهم قوله وبه يندفع اه
لان البديهة والنظرية صفتان حقيقيتان للعلوم باعتبار عدم توقف حصوله الا على النظر وتوقف مطلق حصوله عليه
قوله من اطلاق التصديق اه قد صرح السيد قدس سره قائلا بان الغرض منه تعين الصورة من بين الصور
المأخوذة بانها مع هذا اللفظ وما قاله النحويان اللفظ الموضوع لذلك المعنى كما ان المعنى هو الاسد
قال في مقدمة شرح المواقف قولك الغضنفر هو الاسد ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل اذ
المراد به تعيين ما وضع له الغضنفر من بين سائر المعاني للسامع فيعلم انه الموضوع بازائه فحاله الى التصور هو

طريقة اهل اللغة ثم فارغ ذلك الموضع بعد تسليم بعض اقسام التعريف لحقيقي اما او فاضل الاتي ان جبوان ناطق
واريد ان يذكر له لغة واصطلاحا كان جدا تعريفا لفظيا وحكما فالاصح الذي يدفع بمجرد نقل او وضع
استعمال قال المحشي في شرح الرسالة انه لا يكون من المطالب التصورية لكنه ذهب الي ان مآله النص فلعله يقول
ان الغرض من السوال الكلية ما تصور معنى اللفظ ثم الغرض من ذلك التصديق بان اللفظ موضوع لذلك المعنى قوله
منكرين ياخذ فقره والمحي بهذا الملك في شرح الرسالة بان كثيرا ما يكون المعنى مخطورا بالبال حاضرا في القوى المدركة
على الوجه المعين الممتاز ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي فليس الغرض منه حصوله في المدرك والا لزم تحصيل
حاضر فالغرض الاصلي النص ثم اعترض عليه بان الامر قد ينعكس عليه لان امثال ذلك مختصة في المجاورات و
العلوم اللغوية دون العلوم العقلية نعم ما وضع في اوايل هذه العلوم على وفق ما جاورة ربما يكون من
تلك الامثال او مقصودهم مدرك بيان الاصطلاحات ثم اعلم ان الاحتياج الى التعريف اللفظي
لفظ مع حضور المعنى في المدرك بل لغيره عند كونه غافلا او اهلا عن معنى اللفظ فان من حضر له معنى ولم يفهم من
لفظ الكلام فانما طلب منه على سبيل التعيين اللغة والمجاورة كانه يقول ما معنى هذا اللفظ في المجاورة واي
معنى يريد منه من المعاني المجاورة والمجاورة لان حيث انه باحث عن العلوم الحقيقية فافهم قوله لا يخفى اه
وانت خبير بان وجوه على ما قرره ههنا لا على ما قرره في شرح الرسالة كما حررناه ونوا يريد بالحصول ههنا هو
الحصول في المدرك اعني لم يوجد عليه لغة ويمكن ان يقال عليه الا لتعاقب الى المعنى قبل التعريف اللفظي لا يكون من حيث انه
معنى هذا اللفظ بان يكون بحيث يعلمه ويعده بخصوص هذه بحيثية وهذا الحضور الذهني انما هو المطلوب
من التعريف دون التصديق ودون حضور نفس المعنى الذي كان قبله بخصوصه قال المحشي في حاشيته على
حاشية المحقق الدواني الحضور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف بل لا بد فيه من فهم
المعنى من اللفظ الموضوع بازاءه لتحصل النسبة بين الكلام وحاصله ان المقصود من التعريف اللفظي تصور المعنى
من حيث انه معنى اللفظ بان يكون بحيثية يعلمه قائل قوله مع ان التعريف اللفظي حينئذ اي اذا كان
الغرض منه النص بوضع اللفظ لذلك المعنى كان كما انه باحث عالم وطبيعة اهل العقول كذلك واذا كان
المقصود منه فهم المعنى من اللفظ الموضوع له لتحصل النسبة بين الكلام لا وضع اللفظ قائل قوله زاعمين
عدم الفرق اه كلام الفاضل البخاري في بعض نسخه بدل على انه لم يفرق بين التعريف اللفظي واللفظ قال
المحشي في بعض حواشيه ان في كلام كثير من القدماء والمتاخرين ما يوجد التفرقة بين الاسمي واللفظي وصرح
بعضهم ان مطلب ما الاسمية مطلب لغوي واشار الى ذلك في الاساس حيث قال فرق اثبت بيان مطلب
ما شارحه اسمي وشارحه حقيقي جه اقول ان معنى مطلبيه كه اسم سايرا واطلاق كسد براجمال خواه بوجود باشد
خواه معدوم دووم انچه اسم ازان شامل بود بتفصيل واين بعد از وجود وان نواند بود وبعلي اول
بلعه زياده بود وبعلي دووم لمطلق انبي اقول لعل ان يكون مراده من التعريف اللفظي معناه اللغوي
قال الشيخ الرئيس في منطق شفاء الافكار التصور ينقسم الى حقيقي مقدم عليه العلم بوجود المتصور وشرطان
يكون مطلقا للوجود دون الامكان تصور الغير ذلك المتصور وهو جهل والى غير حقيقي لا مقدم عليه العلم بوجود المتصور

هنا ليس من خصائص التعريف اللفظي به لانه قد يكون للنظري ايضا حاصل قبل بعد الذهول بل للتوضيح حيث لا يفهم التعريف
كونه للتحصيل بل للاستحضار فقط قال الخبيصي في تلك الحاشية ان مثار الشبهة كون مسبوقا بالحفظ لم يفهم معناه وليس
المراد بالمتعلق بمعناه من حيث هو معناه وان حصوله ليس مع النظر والاكتساب ومن ثم يتعلق بالبديهيات والنظريات بل حاصله
انه متى اول ومن هنا يعلم ان التعريف بالحد او بالرسم بعد الذهول يصير نظريا فافهم قوله فاذا تامل
ذلك تعلم ما في حاشية على شرح الرسالة نظرا من هذا التحقيق ان تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ
ليس مقصودا من التعريف اللفظي لا في العلوم اخصصه ولا في العلوم اللغوية لان المقصود في العلوم مخصصه ليس معرفة
احوال اللفظ وفي علم اللغة وقع التعريفات اللفظية اعراضا ذاتية للالفاظ بمعنى انها ارادوا بالحيثية
التقييدية دون التعليلية والا فلا بد فيه من فهم المغايرة بين اللفظ الموضوع بازاء تحصل التصور بمعنى الكلام كما
اذا كان المعنى حاضرا في الذهن وقع بهذا الاعتبار الى التعريف اللفظي وبهذا قال في بعض حواشيه ان المقصود
من اللفظي تصور معنى اللفظ من حيث انه معناه بان يكون الحيثية تعليلية اي تصور اللفظ لكون تصور المعنى
مقصودا والاجل معنى اللفظ لا معنى في العلوم اخصصه لان البحث عن كون المعنى مما وضع له لفظ يرجع بالحقيقة الى
البحث اللغوي فما وقع من الخبيصي من كون الحيثية تعليلية في المطلب من التعريف اللفظي بحسب ما ادى اليه رايه في توجيه
كلام المحقق الدواني لا يقبح في هذا المقام فتامل قوله قد عرفت ان الوجوه اربعة لجواب المصنف فانه يظهر
يدل على ان للوجود معنى واحدا وهو الكون وهو المنازع فيه وليس معنى اخر الا كما توهم طائفة وحاصل
كلام المحقق ان الوجود عند جمهور العقلاء يطلق على معنيين المصدري ومبدا الانتزاع اعني بالموجودية قيام
ذهب الى انه امر يوجب الكون المشتق منه فالمراد به مبدا وهذا المعنى ليس بموجود توهم البعض كيف وقع
في كلام المعلم الثاني ان الوجود امكان الفعل والانفعال والموجود ما يمكنه الفعل والانفعال وهذا التعريف ليس
بالكون المصدري الانتزاعي بل بما به الموجود به لانه مبدا الامكانها قوله فالاولى ان يجاب انما قال اولى لانه
لم يكن يصح جواب المصنف بان مراده ليس بيان اطلاق الوجود على مبدا انتزاعه وصدقه حتى يرد ان يرد
ظرف الوجود ليس الا الماهية الممتنع عينا الوجود من غير ان يكون بينهما شيء يوجب الكون نعم انها الا بحسب
توهم طائفة من اتباع المتكلمين لكن جواب المحقق اولى لان الكون المصدري لا يصح ان يقع محلا للنزاع
الا اذا اريد به مبدا وهو المراد من يوجب الكون ولكن ان يكون مراد المصنف من الكون مصدريته
ومبدائه فتامل قوله فان قلت بناء الاعتراض على اشتراط المساواة في التعريف مع ان ما ذكر في
التعريف يصدق على الكون المصدري فلم يكن التعريف بموجب المباين له وبناء الجواب على منع الصدق
اولا ثم على تقدير تسليمه منع الاستلزام لان ذلك انما دليل على امتناع صدق الشيء بالحمل العرضي على موجبه ومبدا
انتزاعه فلا يمتنع امتناع صدق ما يصدق على الشيء اعني معروضه على موجبه ومبدائه على كون التعريف بالاسم
عند المحققين قوله لقائل ان يقول ان حاصله ان العدم النعتي ليس خاصا بالنسبة الى العدم المطلق
لان النعتي مستلزم للمطلق وهنا ليس كذلك اذ منع العدم النعتي رفع الوجود النعتي لان خصوصية العدم انما
يكون بالاضافة الى الوجود النعتي وهو لا يستلزم العدم المطلق المغاير له الا اضافة الى الوجود المطلق فانه يوجب

للسلوب اظهر من ذاتيه الوجود المطلق للوجود الخاص فتامل قوله وانيه بهذا الدليل اه بهذا جواب بالفض الاجمالي
توضيحه انه لو لم يتم يلزم منه امتناع تصور الوجود والعدم بل تصور سائر الاشياء لوجه ما لان كل تصور موقوف
على تصور الغير الموقوف على تصور كنه الوجود والمنع بهذا الدليل فمنع التصور رأسا بوجه ما كان او
عرضيا لان الموقوف على المنع منع قوله وحاصل انه اه هذا جواب بالحل عن اصل الدليل بانه كوزان يكون الموقوف
عليه اعني تصور الوجود المضاف اليه مطلق العدم نوعا من الموقوف المطلوب اعني تصوره بكنهه فلا يلزم الدور والتسلسل
للمستدل القائل بجواز تصوره بالوجه ان تمسك بلزوم النسبة على تقدير الغيرية والا بطل اصل دليله بالفض الاجمالي فتدبر قوله
والف التصور اه جواب آخر عن الدليل توضيحه انا لو سلمنا ان تصور الوجود مستلزم لتصور الغير
الموقوف على تصور الوجود فلا يلزم الا توقف لازم النسبة على ملزومه ولا استحالة فيه واما يلزم المحال لو توقف تصور
الوجود على تصور الغير وهو ممنوع قوله لظهر منه اه اي من قوله ان نبهه لمعناه بتحقيق والمراد بالوجود الرابطي هنا
النسبة الايجابية التي في الحكاية ويعبر عنها بالصدق والانتفاء ولعل وجه الشبه بين المعنيين كونهما مشارا الاثار
في الجملة لان الوجود مرادف للكون وهو كما يتحقق في الناقص والكامل يجاز في التام كما ظهر من كتب العربية
فحينئذ يكون اطلاق الوجود على المعنى الرابط بحسب المجاز لانا نقول ان الكون يتحقق بوجه ما تام وناقص كما صرح به اهل اللغة
ان معناه بالفارسية بودن وهستي والوجود مرادف لهذا المعنى واما المعنى الناقص المستعمل فيه كثيرا فالكلام
استعماله فيه مجازا خلا اشكال والكلام حقيقة فلا يوجب ان يكون استعمال الوجود فيه بحسب الحقيقة لان المشاركة
في معنى واحد وصفا يكفي للترادف فتدبر قوله بانا الوجود امر انتزاعي اه فذعرفت فيما سبق ان ميزان المعقولية
بالتعقل الحضوري وسيجيء كما وجود المعقول في نفس العاقل فاعجز الانكار السلبية بان يكون وجود المعقول بالغير وجود
العاقل كما في علم المجردات بالغير اما او يكون وجوده له بالحق الغائية كعلم النفس بصفاتها الانفعالية او كعلم
المعلولية كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات المعلولة له تعالى والاوصاف الانتزاعية ليس لها وجود في انفسها حتى يكون
باحد تلك الانحاء فيكون علمها بالصور المنتزعة من موضوعاتها فيكون حصوليا فاعلم ان علم النفس بذاتها
وصفاتها حضوري محض بالاوصاف الغير الموجودة لها قوله لان العلم بذاتها المعلوم اي بمعقوليته
بحيث يمتاز عما عداها لو ضح ان الافراد العقلية موجودة بعين وجود المدرك فانها بحدود جلاوة وجود
فليس بكل منها وجود متميز عن الاخر عن المدرك الا بالملاحظ التفصيلي فالعلم التفصيلي بكل منها لا يكون الا بحصول
صورة متميزة عن صورة الاخر عن صورة النوع المدرك منها فيكون حصوليا واما العلم الاجمالي فنفس العلم
بالمدرك فالكلام حضوري والكلام حصولي محض ولكن العلم بعرضياته الانتزاعية فلا يكون الا حصوليا
ولذا وقع الخلاف اه قال في اي بعض لما كان ذاتيات النفس معلومة بالعلم الحضوري وقع الخلاف في ان النفس بسيط
ام لا لانها الكلام ذاتياتها معلومة بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف لان العلم الحضوري بديهي وكذا البعض عرضياتها
الكلام معلوما بالعلم الحضوري لم يقع الخلاف في ان النفس مجردة ام لا فاعلم اقول المراد بعض العرضيات
اوصافها الانتزاعية كالتوحد مثلا اذ الاوصاف الانتزاعية الانفعالية معلومة بالعلم الحضوري مع وقوع
الاختلاف في تجردها وادراكها وسيجيء ان العلم الحضوري مجرد كونه مما لا يترتب على التجرد والكمال فلا بأس ما حققنا بعض

فانه يوجب انحصار جميع افراد الوجود والا يلزم من انحصار الوجود انحصار افراد الكاره وحاصل الجواب
ان المطلق على وجهين الاول ان يلاحظ بعنوان الاطلاق وهو الذي المطلقة والثاني ان يلاحظ نفس معنى
حيث هو هو مع غزل النظر عن القيد والاطلاق وهو مطلق الشئ فان اعتبر في السلب المطلق الاضافة الى الوجود
المطلق فسلب الوجود كذلك يستلزم سلب جميع افراد الوجود فسلب الوجود المخاص يستلزم سلب المطلق بتحقق سلب مطلق
الوجود عند سلب فرد منه بل اضافة السلب الى الوجود الخاص يغنيه اضافة السلب الى مطلق الوجود لان موضوع القضية
هو جميع الافراد بالاعتبار المذكور فاعتبار الخصوصية لا فائدة فيه فتامل قوله لا ما توهمه بعض اه وتعليل منشأ التوهم اما
بالتقرير في الاصول ان الوقوع في حيز النفي يراد به الفرد المبهم وذلك النكرة يدل على الفرد المنتشر
اما بحكم الوضع او بحكم الانصراف الى الاحكام الواردة عليها في الاستعمال اما يراد على الافراد دون الطبائع
الكلية وموضوع المهملة التي هي في حكم الجزئية فيرجع الى الفرد المنتشر وانما قيل ان مطلق الشئ مقيد وبالذات
كسب بعد الوجود دون سائر قيوده فلان وصف كونه مطلقا يغاير وصف كونه مقيدا وبل بالكلية اقول على تقدير رجوع
الضمير الى المطلقة فانه واحد بالذات باعتبار الجهة ومختلف بالقيد وبل بالكلية اقول على تقدير رجوع
مطلق الشئ الى الفرد المنتشر يلزم ان لا يكون بين مهملة القدماء والمنطقيين فرق بحسب المعنى وانما مطلق
الشئ بهم الاعتبارات كلها ولهذا قسم الهما فقيل الشئ المطلق ومن ههنا يقال ان مهملة القدماء قد تصدق
الطبيعة بخلاف الفرد المنتشر وانه يلزم على ذلك التقدير صدق سالبتها بصدق سالبتها لان السلب
الوارد على الفرد المنتشر يفيد السلب الكلي مع ان صدقها قد يكون بصدق السالبة الجزئية على ما لا يخفى على
وانه يلزم ان يكون العقد الذي موضوعه مطلق الشئ كمهملة لان الفرد المنتشر كما سيجئ الا ان يقال
مراده ان مطلق الشئ لما انقسم الى الكلي والجزئي وكان مما جرى عليه الاعتبارات فانه اذا قيل الانسان مثلا كان
محتملا لكل واحد من الاعتبارات على البدلية فيكون كالفرد المنتشر المحتمل لكل واحد من افراده كلية على البدلية
ولم يرد ان مدلوله الفرد المنتشر حتى يرد عليه الاشكال فتامل قوله وان احد المضافين اه ما لفظ غيره
اضافة مباينة وهو مطلق العدم بمعنى سلب مطلق الوجود مطلق المضاف الآخر المغاير له اضافة بعد اضافة
احدهما اضافة السلب الى مطلق الوجود والآخر اضافة مطلق الوجود الى زيد اعني سلب وجود زيد وهو العدم
الخاص قوله فلا مجال حينئذ لما توهم اه منشأ التوهم انه زعم ان المغاير في العدم اضافة واحدة الى مطلق الوجود
وفي العدم الخاص اضافة واحدة الى الوجود الخاص من اول الامر فيهما حتى ان لفظ العدم اعني ما لا يغايره
الا اضافة اصلا ولا فرق بينهما الا بان يغاير احدهما الاضافة الى الكلي وفي الاخرى الاضافة الى الجزئي
فلا يكون احدهما مطلقا للاخرى ولا ذاتيا حتى يوقف تعقلها على تعقلها وقد عرفت ان الامر ليس كذلك فتامل
قوله فان كون السلب اه توضيحه انها لا تصدق لها في الاعيان بالاتفاق فيكون بعض موضوعاتها
خاليا عن الطلاق والتخصيص فيخالجه ولا حظ العقل اياها مضافة وغير مضافة بخلاف الوجود الذي هو حسب زعمه
البعض الى انها امور موجودة في الموجودات الغير المطلق الوجود عرضي لها وقيل هو عين الموجودات
مطلقا فيها هذا لم يكن معنوناتها محضة فلا يكون الاطلاق والتقيد بخواطر العقل فيكون ذاتيا للسلب المطلق

لان الكلام ليس محصلا لوجود جواهر بل عالم الاعراض الا ان يراد بالوجود في نفسه الوجود المحمولي او كان نفسه او الموضوع وبالوجود لغيره هو الوجود الرابطي الغير المستقل فالاول توجيه الشارح والثاني واحد ولم يحمل المتن قول النفسه على هذا لان قوله دلالة ما هو اعم منها بالى منه او اطلاق الوجود على المعنى الرابط طريق المجاز كما حققه الشارح الفاضل الا ان نقل هذا القول منه محل تأمل ذي الرأي فاضل قوله تعريف المشتق اخواه لم يجعله آخر صريحا لان كلا منهما بمنزلة اقسام الموجود اولا بهما فعامن معرف واحد ولا يصح ان يكون تعريفا واحدا لاستحالة كل منهما عن الآخر وكذا نقل عنه فاضل قوله تعريف مفهوم المشتق اه قيل هذا غير متين في الرسم لانهما اذا تباينا في الصدق كفى التعريف الرسمي لاحدهما بالآخر وان لم يصدق المبدأ على المبدأ لكان ضاحكا والمتعجب لامحال لمنع صدق مفهوم احدهما بالعرض على مفهوم الآخر لانشرط في ان صدق المفهوم على المفهوم صدقه بالعرض على بعض طبقة ذلك المفهوم والكاتب عرضية وبجواب ان الغرض من تعريف احد المفهومين مع قطع النظر عما هو خارج عنه بمفهوم آخر من حيث هو اذا كان معروفا كما سلزم تعريف المبدأ بالمبدأ قيل ع بانه ان مفهوم المشتق مشتمل على الامرين بنفس مفهوم الصفة المعلوم لكل احد من علم التصريف ومفهوم المبدأ فان جهل هذا جهل مفهوم المشتق فمفهومه اذا انصرف الى التعريف فانما هو لافتقار الماخذ اليه وانما يعرف من علم اللغة ومفهوم الماخذ لا كينونة وهو المقصود من التعريف فان قيل المفهوم هو الكينونة في الامور الانتزاعية كالوجود قيل الكلام على تقدير تلزمه بالكينونة واضافته الى التعريف ويدريك في ان ذلك ليس بنفس المفهوم المعلوم من اللغة فان قلت هذا البيان انما تم على تقدير كون مفهوم المشتق مركبا او بسيطا هو نفس الصفة اذا اضيفت للشرط واما اذا كان بسيطا مغايرا للصفة بالذات على ما هو مختار الخ فلا تم افتقار هذا المعنى الى التعريف ع لانه يجوز ان يكون لافتقار الصفة اليه لانها خارجة عنه فتعرفه بمفهوم مشتق آخر لانسلم تعريف المبدأ بالمبدأ فان ذلك المفهوم والكان بسيطا مغايرا للصفة بالذات لكنه منتزع من الموصوف لها بالنظر اليها مخصوصا بحيث يكون مصداقا لحمله ومنشأ لانتزاعه فيصح ان مفهوم المشتق منها وماخوذ من موصوفيتها مخصوصا اذا كان مجهولا محتاجا الى التعريف فلا كفاية لجهالة الصفة المعلومة من علم التصريف بل لجهالة الماخذ ومنشأ الانتزاع اليه فالمفهوم الموقوف الصادق على نفس مفهومه على الاطلاق مع عزل النظر عن الامور الخارجة عنه انما يصدق عليه من حيث اتحاده معه بالذات لا مغايرا له ومأخوذه لان مصداق حمله عليه ليس نفس الصفة ومنشأ بتهما مع قطع النظر عن خصوصية الماخذ وهو ظاهر بل مبدأ اشتقاقه ومنشأ انتزاعه فالكان من المشتقين اتحاد بالذات فهو لاتحاد ماخذهما بالذات فاذا قصد متوقفة كنه احد المفهومين من المفهوم الآخر يلزم منه تعريف المبدأ بالمبدأ بخلاف الرسم فانه كفى في قيام مبدأ احدهما بنفس مفهوم الآخر فتصدق المشتق على ذلك المفهوم صدقا عرضيا فجاز ان يستفاد من تعريف المبدأ بالمبدأ تعريف قيام المبدأ بنفس ذلك المفهوم من حيث انه مشتق عن امر وجب قيام ذلك المبدأ به ذلك الامر لان كيفية المشتق تحمل

اللفظ على المعنى بطريق يختصه لشاركته بما وضع له اولا في الامر الذي هو علة صحة الاطلاق فيكون القياس
بمثلا قضيا والجمهور على انه الظاهر ان الوضع قد لا يكون لرعاية امر كوضع الابل والارض مثلا
فلا قياس عليه شيء وقد يراعى فيه امر ما ترجح الاسم بين الاسماء لاقتضاء الاطلاق على كل واحد فيه
ذلك الامر لجماعي بحقايق الشرعية فلا يطلق القارورة على الدن فلا يجري فيها القياس الخ وما كل فيه
ليس بمثلا لان الوجوه المذكورة بعضها استحساني وبعضها اقناعي لكن اثبات اللغة بهذا الطريق الضعيف
بط اذ ليست اللغة والمنع علامة وانه عقلية بل هي وضع الواضع ولا مدخل للعقل في اثباته فكون
بدا البحث من ذلك قبيل لانه اثبات اللغة بالدليل العقلي واما اطلاق اللفظ على المنع بطريق المجاز
بوجود علاقة تسوغ اعتبار نوعها بينه وبين المنع الاول بالقياس فيجاز لان اعتبار هذه العلاقة
فكل ما وجد فيه تلك العلاقة يصح الاطلاق بطريق التجوز **قوله** ضرورة ان يحرم اه لانه لا يتبدع
كونه مجردا به وان ذكر في جميع خصوصياته لتبدي عدم يحرم به فلم لو يحرم عند التردد في خصوصيات
وعند تبدل اعتقاد انها من علم الاختصاص او الغيبة بها **قوله** لعدم المنافاة لان التردد
في المختص به لا ينافي يحرم بما يذكر في اختصاصه مع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والاشتراك كما اذا
خرصنا باقي هذا الحيوان شديد العدو مع كونه فرسا او بغلا او غيرهما وذكر في ان شدة العدو
مختص بالفرس فلا ينافي ذلك يحرم بهذا التردد فالتردد في خصوصيات التي ذكر في اختصاص الوجود بها
وان لم يستلزم التردد في الوجود من حيث هو مع قطع النظر عن احتمال الاختصاص والغيبة لكنه
يستلزم من حيث احتمال الاختصاص والغيبة عند العقل لان هذا يحرم لوجب يحرم بعدم الاختصاص
فاحتمال الاختصاص والغيبة ينافي يحرم به عند التردد فيما يحتمل اختصاصه به الا ترى انا اذا خرصنا
في المثال المذكور ان ذلك الحيوان ليس بفرس لم نقل يحرم بانه شديد العدو لانه ينافي احتمال
الاختصاص والغيبة معه وكذا اذا جوزنا على سبيل الاحتمال انه ليس بفرس لانه يوجب احتمال انه ليس
شديد العدو فلا يحصل ذلك يحرم مع هذا الاحتمال عند العقل فاندفع ما قيل ان هذا التفصيل لا اثر له
في الدليل ما لم يدل في الدليل سبيل الاعتقاد فافهم **قوله** والمفروض عدم وقوعه اي انتفاء
التردد في الوجود اصلا لكل عاقل لشهادة الوجدان بان الغيبة والاختصاص لا يخطر ببال احد
منهم ولو على سبيل الشك والاحتمال **قوله** ثبت اصل المدعى قيل اي على الخصم لا غرابة لان نفس الامر
وان جز بان حصول يحرم لعدم الغيبة والاختصاص عند الرجوع الى الوجدان كل عاقل لوجب الاشتراك
المعنوي في نفس الامر هذا هو البيان لبطلان الشق وهو امتناع حصول يحرم وبقائه عند التردد وتبدل
الاعتقادات وما قيل انه كوزان يكون فوم العقل مستندا الى شبهة حصلت له لا الى ضرورة ويكون
العقل امنا في الاحكام النظرية غير مسلم ولا يحصل بحمل مندفع لان اتفاق العقلاء في الوصايا
على حكم الكاذب لشبهة عارضتهم بط بالضرورة والا لارتفع الامان عن الاحكام الوجدانية
المتفق عليها فاوجد هنا في بعض نسخ ما شبه قوله ويلزم خلاف المفروض لابد عليه ان المفروض

التردد

المقصود

الوجود

المقصد الثاني في ان الوجود مشترك

المقول من الموضوعية له وانما يلزم عروضه لكل ما هو على وزنه وصيغته واذا ثبت قيام ذلك المدار
بذلك الامر المأخوذ لاستحقاق المعروض كسب صدق المشتق من ذلك المدار على ذلك الامر البتة
فيصح تعريف المدار بذلك المشتق لان المدار هو المحمل بهو هو فاندفع اصل الايراد وحصل الفصد
فتامل بدقة النظر قوله وتعليق الحكم بالمشتق اشارة الى ان التوقف انما هو لاثبات ليس
من قبيل النحو الاول بل المراد انه مبدأ الانتزاع الى الامور المذكورة ومدار صحة العلم والاخبار
لان تعلق الحكم بمفهوم المشتق يشعر الى علة ما منه ذلك الحكم باندفع ما يلزم من توقف الوجود
بما سقم ادعاء الصحة ان العلم وكذا غيره لا يوجب توقف الوجود بل ان صحة العلم والاخبار
لا مقدار المحل فلا تصح المقصود قوله بعرفون معنى الوجود اه لوضوح ان مفهوم الوجود يعرفونه
فظهر جهور الناس كيف يمكن ان يقول عبثهم عما عداه ولا يعرفونه بهذه الامور والتوقف جدا
كان اورسما يجب ان يكون في الثبوت للتوقف وهذه الامور ليست باخفى من كنه الوجود وما قيل
معلوم لهم بالوجه المقصود من التوقف معرفة الكنه وهذه الامور ليست باخفى من الكنه وما قيل
من الشيخ بدل على ان مفهوم الوجود المعلوم للجمهور هو حقيقة الوجود وكونه كذلك يكون فاعلا او
منفعلا غير معلوم لهم الا للخواص مما يقياس دون العوام فذلك الامور اخفى من كنه الوجود حقيقة فتامل
قوله وجه اقتراه لان هذه الامور التي توقف لما توقفا حقيقيا مناقرة منه في محصول الذهني
اضطر المحشي في بيانها الى ذكر الوجود او ما يرادفه فمعرفة الوجود يجب ان يتقدم على معرفتها لا محاله
في بيانها وتغيرها وان لم يدخل في حقيقتها فيكون الوجود اجلى منها فحينئذ الوجه اما الابطال هذه
التوقفات اذا كانت حقيقية لانها دورية او وجه آخر غير الوجه السابق لكونها بالاخفى منه
والترديد مبني على خلاف الغرض وقصده مع امكان اجتماعها وحينئذ اندفع ما قيل ان
اعتبار مفهوم الوجود في حقيقة هذه الامور مع امكان ما كما يأتي البه في الواقع فافهم قوله
وكسب انتظاره اي بالنظر الى المقصود لان الموضوع لاثبات شيء له الوجود المطلق المصدري
فيكون مبدأ لانتزاع المقصود لاثبات اشتراكه المعنوي ثم الظاهر من بعض الوجوه اشتراكه من الوجود على كل
اشتراك الكلي من افراده ومن بعضها من الموجود على كل اشتراك العارض الواحد من
المعروضات على وجه الاجتماع وعلى التقديرين يلزم ان يكون كليا فتامل قوله وكسب النظر الاخير اه
لان حقيقة الوجود ليس الا ما ينتزع عليه الآثار ومبدأ الانتزاع وانما المطلق المصدري عنوانه فهو الكلي
كليا مشتركا كاشتراك الخ المصدري والكلي غير ما مثل اشتراك المعلق من المعلقات كما ذهب
اليه المتأخرون حيث قالوا ما ليس للممكنات الصاف حقيقة بالوجود بل له علاقة معها مصححة
لاطلاق الوجود واطلاق المشتقات عليها كما يقال زيد متحاول وما رأيت شمس او مثل اشتراك المطلق من
المتواطئ كما هو قول الصوفية رحمهم الله تعالى قوله من قبيل انبات اللغة بالقياس اه وانما قال من قبيل
لان هذا النحو على ذلك التقدير ليس من منع اثبات اللغة بالقياس على ما هو المشهور اطلاق

المفروض هو الاختصاص او الغيبة في نفس الامر وذلك لا ينافي العلم بعدمهما اذا العلم قد لا يطابق
الواقع لان يجزم بعدمهما مع ان الامر ليس كذلك بالاشتراك صادقا في نفس الامر فيلزم
خلاف الفرض وبهذا اندفع ما قيل منه انه يلزم ح ان يجزم بوضوح الوجود على تقدير بعدوه فافهم
قوله وعلى الرابع ينبغي اه اي على تقدير كون الاختصاص والغيبة وعدمهما غير متصورين لا على سبيل الجزم
ولا على سبيل الشك بمعنى خالي الذهن عن ادراكهما وجودا وعدما فيشكل الامر اذ لا معنى لاخذ الشك
بالوجود مع التردد في الخصوصيات واستمراره مع تبدل الاعتقادات بالخصوصيات المتقدم اعني قوله ولكن مشتركا
معنويا بينهما بان يكون نفس تلك الخصوصيات او مخصصا لها لان الجزم بالوجود في تلك الحال على تقدير الغيبة و
الاختصاص لا يمكن لاحد الا بان يكون الوجود عنده منعوتا باحد الامرين كما بين تلك الخصوصيات والا لم يتردد
بينهما فيكون عدم الغيبة والاختصاص ملحوظا اجمالا له وان لم يشعر بذلك الملحوظ فلم يكن خالي الذهن فافهم
قوله ولك ان تقول اه هذا البيان مبني على استدعاء امكان حصول الجزم بالوجود بحسب منعوتا واحدا مع التردد
في الخصوصيات لامكان فرض [illegible] بهما بالضرورة من غير احتياج الى التفصيل المذكور لا تمام الملازمة فافهم
ما قيل انها تحتاج [illegible] الجزم بالمحض ينافي التردد في المحض به حيث وجه عليه ان هذا انما يكون اذا علم الاختصاص
والغيبة فيجاب بما ذكر من التفصيل على انه لا شبيه المطه على بعض الفروق الاعلى المحض بطريق البدل وقد عرفت انه مشت
له على وجه التحقيق فافهم قوله لانه يمنع اه نقل عنه لان يلزم مع التردد تسليم ان يكون الجزم بمعنى واحدا
وذلك ممنوع كما حضر بين اي الغيبة والاختصاص حاصله ان حصول الجزم بالوجود بحسب المعنى الواحد واستمراره
مع ذلك التردد وتبدل الاعتقادات ينافي كونه متعددا في نفس الامر فانع حصوله واستمراره عند التعدد
وههنا منافشة اذ يجوز ان يكون للوجود معان متعددة كل منها قابل للاشتراك بين كل واحد من الخصوصيات
لكن بعضها يكون مختصا في نفس الامر ببعض من تلك الخصوصيات لعلة خارجة وبهذا سار تلك الامور كالانام والمسقط
مثلا لان كلا منها قابل للاشتراك بين الافراد مع ان احدها يجوز ان يختص ببعض الافراد والاخر ببعض اخر
ويكفي لحصول الجزم امكان الاشتراك بالنظر الى المفهوم لا في نفس الامر وانت خبير بان التسليم المطابقة للواقع
وعدمه انما هو على تقدير كون المجاز ابتدائيا على الخصوصيات لا على تقدير الغيبة اذ لا يمكن اشتراك جهة واحدة
افراد بالنسبة المختلفة فتدبر قوله ويمكن تقرير الدليل اه اي ذلك الدليل بان نفيه اعني الدليل المذكور
في المتن بحسب لم يرد به من المنافات فتامل قوله ويمكن تقريره اه اي ذلك الدليل بان نفيه لو لم يكن
الوجود مشتركا معنويا لزم ذلك يجزم مع انه حاصل لكل احد مركوز في كل ذهن مع التردد في الخصوصيات
واذكره بعض الاعلام فافهم قوله لانه يلزم من هذا اه هذه شبهة موهمة وردها على جميع
تقارير الدليل فافهم قوله فكان له وجه كلمة اعلم ان الفرد المشترك يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما فرد غير معين من الكلي اي شخص ما غير معين في نفسه بحيث يطابق كل شخص منه على وجه البدلية دون
جميع كجوس الطفل او الغير في مفهوم غير معين اعني مفهوم الفرد فانه مضافا الى الكلي كان ما
مثلا فيكون معناه ان ما واحدا بالشخص اي شخص كان فيمكن ان يكون في نفسه زيدا وغيره والاخر

فرد معين في نفسه غير معين عند العقل كما شرح الحاصل لضعف البصر وهذا لا يصلح في نفسه ان يكون ايا ما كان
من اشخاص الانسان بل هو في نفسه امر زيد او غيره نعم يصلح عند العقل ان يكون ايا منهم على سبيل
البدل والتجويز الذهني من حيث انه غير معلوم التعيين او اعرف هذا فاعلم ان الفرد المنتشر اي مفهوم
مبهم كان له كلية مشتركة بين تلك الخصوصيات المتردد فيها على وجه الاجتماع وبالضرورة ليس حقيقة الوجود
ذلك الفرد المنتشر بل حقيقته الكلية فيكون الوجود بحسب المعنى الواحد مما يمكن فيه فرض الاشتراك بينها على
سبيل الاجتماع بحسب الحمل بعبارة مستفادة والمعنى من ذلك اعني مفهوم الموجود محمول عليها بالمواطاة
لائق انا لا نم ان ذلك المفهوم الكلي هو الوجود المتحقق الذي تترتب عليه الآثار وما به الموجود ذو كونه
ان يكون ذلك المفهوم عرضيا له والوجود المتحقق هي الماهية المتخلفة بالذات والخصوص كل واحد منها لو احد من
تلك الخصوصيات المتردد فيها او غيرها وقد ذكرنا ان المدعى اشتراك الوجود المتحقق كما مر لا ما يقول النظر الدقيق
بحكم بان مبدا انتزاع المفهوم الواحد لا يكون الا واحدا فذلك المفهوم المنتزع من تلك الخصوصيات لا يمكن ان
يكون مبدا انتزاعه امرا واحدا مشتركا بينها على وجه مر تفصيله لائق ان الذاتي مفهوم واحد هو سلب
حد وزائد الوجود والعدم بسيط بالكل الذات وشيء انتزاعه غير ذلك الخلفة للممكنات كما
سيأتي تحقيقه لانا نقول الكلام في المفهوم الوجود دون السلبي الا ترى ان مفهوم ليس غير منتزع من نفس
كل واحد من الحقائق والهويات المتخلفة على ان مبدا انتزاعه خصوصية كل واحد منها فما انا مع ما سبق ان
توفيق هذا المقام لتحقيق المرام فتفكر **قوله** هذا الوجه لاثبات اشتراك الوجود اه هذا الوجه كالبديل
على اشتراك مفهوم الوجود ويلزم منه اشتراك مبدا انتزاعه اعني الوجود المتحقق بالفعل الوجود الذات الفعلية لكن حقيقة
انتفاء التالي ما نحن فيه من ان المنقسم الى الاقسام المذكورة هو الكون في الاعيان فلا نم انه عين مفهوم الوجود
بل يجوز ان يكون لازمه الاعم ولا يلزم من اشتراك اللازم الاعم اشتراك الملزوم وذلك لان اللازم الاعم
بالجملة لا يلزم سوى الاعم ولا يلزم توارد العلل المستقلة ادمانى حكمها على امر واحد فتفكر **قوله** ان يلاحظ المقسم
والمراد بالملاحظة التفصيلية تصور الشيء بخصوصه على وجه يمتاز به عما عداه وبالاجمالية تصوره بامر كلي صادق
عليه لا من حيث خصوصيته **قوله** فحينئذ المنقسم الوجود اه ايما اورد مثالين منها على ان المنقسم الاول في اعتبار
العقل بل قد يكون بدونه وليس المقصود من التقسم بعد التقسم على المنازل ثم اعلم ان كلا من الوجود والوجوه
الاربع للتقسم من حيث اشتماله على المشترك والمميز مدل على اشتراك المقسم بين الاقسام مع ما قيل عليه من انه
فرق بين التقسم والتردد بان التردد لا يكون فيه امر مشترك مع ولا يخفى فيه ضعف نعوذ في نفس الامر حقائق
الاعيان اما جارية او ذاهبة او ذهب ويجوز ان يكون في الوجود ذلك فلم لان التردد هو الحكم
بالتساوي باحد الوجوه المشهورة سواء كان تعوقه مفوضا الى جملية المردد فيه في محولها او قضايا الحاق المنفصلة
فلا بد فيه من دفوع احد شقوقه دون الآخر وفي الوجود جمع شقوقه واقع واما المثال المذكور فلا يصح
الا بنا وبل المسح بالعين فيكون تقسيما في تقسم الوجود ليس كذلك فتامل **قوله** مع انضمام التقسم الاول اه
اي التقسم كلا بما الى الاول بمنزلة منازعة بان تقدم الوجود على الوجود الواجب وجوده بحيث وجوده الوجوب

والمقسم امر واحد من غير نكير في كل حقيقة منحفرة في تقسم الكلي الذاتي الى خزماته وتقسم المتصل الواحد الى اجزائه
واما القسم العرضي الهيافيا العرض لواسطة اقسام موضوعه البهاء وهو واما اقسام المقسم المنفصل الى الاعداد
فهو انه ليس كل حقيقة اذ هنا ليس معروض واحد جميع متحد بالذات مع اعاده قبل القسمة لان
كل واحد مغاير بالذات للكثرة الموضوعة للمنة الاجتماعية بل هي نعوضها قبل القسمة وبعدها الفه واما
التحليل الوهمي في المتصل الى اجزائها العقلية فهو انه ليس بقسم كم حقيقة لان ملاك الامر اجزاء لتلك بالفعل
مندرجة فيها بالذات ولست باجزاء حقيقة لا في الذهن ولا في العين كما سبق بل هو امور عقلية مبرزة
عن نفس الحقيقة بالنظر الى المقادير كالنقط والجسمانيات تحصل بانضمام بعضها الى بعض بنهايتي كون الملاحظ
المفصلة مركب يقتضي مطابق لتلك الحقيقة فهي اجزاء لهذا المركب العقدي لواحد بالاجتماع فتفكر

قوله وتقسم المتصل الواحد الى آخره لانه تقسم المتصل الى اجزائه راجع الى قسم المتصل الى خزماته الذي
مع الكل في الحقيقة فلا فائدة في جعله غيرا آخر لانا نقول نبدا بالنظر الى ظاهر مورد القسمة اعني هيولة المتصل
في مرتبة الشخصية ولما افضى البرهان الى امتناع حصول الاتصال بجمع والاضافي بمع كون احد المقدارين بعد
النهاية مع الآخر كما في الحقيقة من امور متخالفة بالمنة يلزم من انقسام المتصل الى اجزائه انقسام فيه المقوم
الى خزماتها لا من نفس انقسام هيولة المتصل من حيث انقسام الى الاجزاء المتماثلة مع عزل النظر عن تقسيمه
البرهاني الآتي ان حصول الاتصال لو فرض من الامور المتخالفة بالمنة لجاز عزل البعض لا يلزم ذلك
والفرق بين لازم الشيء الغائب بالبرهان ومرجعه الذي هو مفاده المقصود منه اجلي واظهر والحقيقة هنا
قسمة هيولة المتصل الى الاجزاء بالتحليل لا تقسم منه الى افراد تقسم قيود مختلفة الى يشترك بينهم فاعل

قوله وتقسم المنفصل اه فان قيل قبول القسمة الى الاجزاء بالملائمة لذاته من خواص الكم مطلقا
فما منع قوله تقسم الكم المنفصل الى اجزائه تقسم بالعرض قلنا سيجيء ما يشعر بان حقيقة القسمة لا توجد
الا فيما يكون القسم والاقسام بحدس بالذات قبل القسمة وما لا فلا فيتحقق القسمة فيه بالعرض والمجاز
وما دفع في توقف الكم مطلقا على قبول القسمة لذاته محمول على عموم المجاز ومن عد العدد من الكم على
المجاز فلا مرية عليه ايضا نعم قوله واعتذر عنه الشارح الخ وتوضيحه ان العدم على تقدير وجوده يكون
ممنع سلب الوجود مطلقا كما اشار اليه هنا بقوله اذ لا يكون موجودا اصلا فاذا اخذ مع الوجود في حيز
لم يكن بحيث عقليا لجواز اتصافها بان يوجد الشيء وجود ممنع آخر غير ما هو مضاد به في المحل وامتناع كون الشيء
موجودا ولا موجودا بالحملة مع العدم رفع الوجود سواء كان خاصا او مطلقا فعلى هذا يكون طرف
الحيز الوجود الخاص ورفعه وهو حيز عقلي فافهم قوله وانت تعلم انا نلزمه اه فان قيل ان الحيز العقلي
ما لزم به العقل بالنظر الى مجرد مفهوم الطرفين وهيولة الكل الامر الذي ونفيضه يمنع سلب البسط اذ
لا يجوز العقل خلو شيء من امر ومن سلبه اذ لا منع لخلوه الا سلبه البسط المحصول فالحيز بالحيز بعد الشيء
غير مسلم ما لم يحصل منع السلب المضاف الى الوجود وقول من قال عند كون منع العدم غير مضاف الى

فلم يكن احتمال الحصر مقصورا على نفد ومعنى الوجود فلا بد من اعتبار وحدة العدم حتى ينتفي الفساد في عرض الوجود
كسب نفد ومعناه فتامل قال الحق الدواني وان ما ذكر يبطل احضار الدليل بل هو ترك المقدمة اعني وحدة العدم
واستعمال المقدمة اخرى بدلها اعني كون المعقول من العدم امرا لا يجامع شيئا من الوجود فلا استدراك
لا اصل في اصل الدليل قيل عليه هذا غير مستقيم او نفس الغلط وبيان الرد ومنه ليس بمقدمة اخرى حتى يكون بازاء
وحدة العدم في الغير الآخر وستظهر انه قاعه قوله وان خيرا قد وضح ان العدم اذا كان مع سلب
الوجود كما هو عند الجمهور وهو المتبادر منه يكون العدم نقيضا سلبيا للوجود الخاص وهو لا ينافي الوجود الآخر
كما ذكره قدس سره وان اضيف شيء آخر غير السلب الى الوجود كما هو الظاهر من عبارته فلا ريب في انه
ليس معناه عند الجمهور وهو المتبادر منه بل معناه عندهم في حكم اضافة المقدمة الاخرى وهو كخلف الغير
المطلوب فاخذ الدليل العدم في الدليل بهذا المعنى الذي ليس معناه عندهم في حكم اضافة المقدمة الاخرى وهو كخلف الغير
ولعل مراد المحشي من المقدمة الاخرى ما هو اعم مما في حكمها فاندفع عنه ما قيل عليه بانه غير مستقيم فتدبر قوله
بان الوجود وتقابل اه اي بالايجاب والسلب لانه المفيد للحصر العقلي كما في بعض الحواشي قوله واجاب بانه
فاندفع ما توهم من انه لا ملاحظة اللفظ ولا الوضع في هذا الحصر فما وجه لهذا الكلام وكذا ما توهم من انه كيف يكون
الحصر بملاحظة احدى تلك الامور المختلفة من غير ملاحظة لفظ الوجود الذي يطلق عليها فان هذا المفهوم شامل
للجميع وهو على البداهة وهذا ينافي الاستدراك للغلط ووجه الدفع ان قوله وجود ما يحمل معنى احدها منتف
للاستدراك المعنوي كما سبق فاندفع توهم انكار والاخر لوجه ملاحظة اللفظ ووضعه فاندفع النوع الاول
فافهم قوله ولا يكون فسره الوجود اشارة الى الغير الاول على وجه يسقط عنه الجواب قوله فانه يأتي اه
وقد انتهم قالوا ان فسره المفهوم الى الواجب والممكن يعطيه لان احتمال ضرورة الطرفين ساقط عن الاعتبار
بوجود الناظر فلا قدح في حصر العقل فقول لك احتمال كون انه بوجود الوجود من ساقط بوجود الناظر ولا فرق بين
الاحتمالين فتامل قوله وليس المراد بعدمه اه اعلم ان العدمية والزمانية يستعمل في المطلق بحسب الاحوال
وعدمه مع خروجه عما يزيد عليه وفي الحكمة بحسب الحمل ما ليذات في ما يعرض فالمراد الحكمي فيخالف الذاتي المطلق
ولما كان الظاهر ان موضوع هذا المنع الحكمي هو الوجود بالمعنى المصدري كما في المحشي استظهر ان يراد بالعدمية
والزمانية ما هو مصطلح اهل الحكمة حتى يكون مرجع المنع بالعدمية والزمانية في المنع المصدري هو ضد ذلك المنع
وصار انزاعه وهو الوجود المتبع من احد موضوع المفهوم المصدري هو ليس الوجود بحسب الحقيقة انما يصدق
على الموجود حملا اوليا وعدم ذلك الحمل وحكم عليه بالزيادة في جميع الموجودات صار على الاستدراك المعنوي ليس شيء
ما شيء كيف وذلك ليس مما ينازع فيه بهذا المنع اذ لم يذهب عاقل الى عينية ما يحمل الاولي في شيء من المخلوقات فتامل
قوله ويغرب من ذلك اه لان مالهما ومرجعهما واحد وما قيل ان مبدأ الانارة في الممكن نفس حصة الوجود
المصدري وفي الواجب ذاته تأبى عنه فليس لان مبدأ الانارة يمكن ان يكون امرا عينيا كوارد كان مصدرية
لها بحسب لفظ كذا نقل تعالى بالنسبة الى الغير او بشرط الاستناد وذلك لا يمر الغلط اشاره الى ان حيث صدوره
عنه كذا نقل بالنسبة الى الممكن وتلك الحصة امر اعتباري انزاعي فتامل قوله وبتعقيبها هذا اه لعل
اذا اريد بالعدمية والزمانية مصطلح اهل الحكمة فالاستدراك المعنوي لا ينافي العينية او نحو ذلك المنع صدق المنع صدقا بالذات

كسب كما نه لا يجدى لان المناقض فى الحكاية ليس الا بين الايجاب المحصل والسلب البسيط لا بينه وبين الايجاب العدولى لا بقى ان المناقض قد يغير فى المفردات كما بين الكاتب والا كاتب لا ما يقول الا كاتب اذا اخذ بمعنى سلب الكاتب سلبا بسيطا ورفعا محضا كان فى قوة السالبة البسيطة وبعضيا للكاتب وان اخذ بمعنى سلب الكاتب العارض لامر كان فى قوة الايجاب العدولى لم يكن بعضيا للكاتب بحسب الخصوصية بل لازمه عند وجود الموضوع وجوازارتفاعها عند فاطلاق البعض عليه على المسامحة فتامل قوله بيع كونه بين فصل اراد بالفصل ان مصداق سلب العوارض عن المادة سلبا لازما لمادة بحسب بعض افرادها وحينئذ فلا يلزم من سلب المادة سلب الصورة بحسب جميع افرادها ولا من بقاء المادة بجميع افرادها بقاء الصورة بجميع افرادها لانها توجد فى صدق الاخيرة بالضرورة لان بقى الجنس ويلزم من سلب المادة سلب الصورة بذلك المعنى لا بالمعنى الذى يلزم من سلب المصداق سلب المفهوم فان سلب المفهوم محصل بالذات بذلك السلب والفرق بين المصداق والمفهوم ظاهر فمن فسر ارتفاع البعضين بارتفاع المفهوم فقد اخطأ قوله ساقط لان الكلام لا كان الكلام فى نفى المقيد بمعنى سلب البسيط فيكون سلب البعضين كالوجود والعدم بمعنى سلبهما البسيط عن المادة رجع الى سلب المادة عن احدهما كالوجود وسلب سلب المادة عنه لان الوجود فى المادة بعضه سلب ذلك عنها سلبا بسيطا فمنه ما هو العدم ومعناه سلب المادة عن الوجود سلبا على زعم الجيب فاذا فرض سلب العدم الذى عن المادة كان مرجعه سلب سلب المادة عن الوجود وذلك خلاف ما اذا كان العدم بمعنى السلب العدولى اى السلب الثابت لان مرجع ارتفاعهما سلب المادة عن الوجود والعدم الثابت اذا لم يرجع معنى العدم على هذا سلب المادة حتى يرجع سلب العدم الى سلب سلب المادة عن الوجود بل يصير مرجعه سلب المادة عن الا وجود فافهم قوله وهو ظاهر الفساد اه بفصله انه لو حمل الوجود مثلا بالقياس الى الهيئة عن كونه ذاتيا لها فجاز على صدق قولنا الوجود ليس بفرد ذاتى لها وعن كونه غير ذاتى لها فجاز على سلب الدائمة عنه فيصدق قولنا لا وجود ليس بفرد ذاتى لها واستلزم خلو شئ عن كونه ذاتيا بالقياس الى شئ وعن كونه غير ذاتى بالقياس اليه ضروري اقول ويلزم منه اجتماع البعضين لان الدائمة لما كانت من المحمولات بالضميمة التى يعقد بها القضايا اليدية منه المسندة اليه لوجود الموضوع فى الذهن والموضوع هنا مفهوم الوجود المحاصل فى الذهن فالقول الكاسالبة معدولة يستلزم صدق نقيضها صدق الموجبة المحصلة لوجود الموضوع اعنى قولنا الوجود ذاتى لها هذا نقيض القول الاول المفروض صدقه فذلك القول الاول اعنى قولنا الوجود ليس ذاتى لها سالبة بسيطة تستلزم صدق نقيضها صدق الموجبة المعدولة لوجود الموضوع اعنى قولنا الوجود غير ذاتى لها وهذا نقيض القول الاخير وهو قولنا الوجود ليس بغير ذاتى لها فاختار المحقق الدوانى ان منشاء خلو الشئ عن كونه ذاتيا غير ذاتى لما شاء ولم يقل ويلزم منه اجتماع البعضين كما هو الظاهر صدق السلب البسيط لانه يتبادر منه ان البعضين هنا هما السلب وسلب السلب وليس كذلك على ما هو المشهور من ان السلب لا يضاف الا الى الثبوت فسلب السلب انما فى قوة السالبة المعدولة او ان السالبة المحمول هما ليسا بنقيضين للسالبة البسيطة والكلام انما يجرى ان سلب السلب يضاف لان نقيض السالبة البسيطة رفع الحكم السلبى فان قولنا زيد ليس بقائم نقيضه

بعضه الصرح مع انه ليس كذلك وهذا هو المراد بسلب السلب وهو يلزم صدق الايجاب المعدول من جهتها قال المحشي
قيل هذا في هذه الحالة يستلزم ارتفاعهما لاجتماعهما فتامل قوله والصواب في الجواب ان يقال
سلب الوجود في المرتبة ليس بعضا الوجود في مرتبة العارض فلا يلزم اجتماع النقيضين عند انضمام ذلك الوجود
اليها قيل عليه ان سلب الوجود في مرتبة العارض اي في هذا المقيد يقبل سلبا صادقا في مرتبة الذات فحينئذ
سلب الوجود في مرتبة الذات من غير قيد فان معدوديتها واحدة وهي مرتبة الذات فلا يلزم عند انضمام الوجود
اليها اجتماع النقيضين اقول مراد المحشي ان سلب الوجود في مرتبة الذات ليس سلب الوجود في تلك المرتبة لا
للوجود العارض لها في تلك المرتبة ناظرة عن مرتبة نفس الذات من حيث اسنادها الى الجاعل في ظرف من العين
والذهن لاجتماعهما في الصدق على نفس هذا الوجود سلب البسيط عن الذات الغير الماخوذة بحسب مرتبة ذاتها
بحسب مرتبة متاخرة عنها ومعدوميتها بعدم اسنادها الى الجاعل سواء كان مستمرا الى هذه المرتبة المتاخرة
كما في الحوادث الآنية او كما في الممكن القديم فيصح السلبين وان بعد كما بين موجوديتها واما سلب الوجود
في مرتبة العارض عن مرتبة الذات كما هو فهو راجع الى سلب الوجود في مرتبة الذات عنها بل هو عينه
بحسب المصداق اذا لم نغير فيه الاسناد الى الجاعل فمنا زاد الاغراض تعلق التفكر والتعقل على الفرق
بين موضوع السالبتين ومصداقهما مع ظهور اتحاد بين موضوع موجبتها ومصداقهما فكر ولا يكن بين
العاملين قوله لا يخفى انه اه اقول لعل الجواب بالتخصيص عن سوال مقدر تقريره ان المنهة لما كانت
بين حيث هي لا موجودة ولا معدومة بمعنى رفع المنهة عنها لا يمكن انها متصفة عنها في نفس الامر فلا يصح انها عند
انضمام الوجود الذهني في نفس الامر اما موجودة او معدومة وعلى كلا التقديرين يلزم الاستحالة فتفكر
قوله لا يتم الوجود اه هذه شبهة واردة على تخصيص الدليل على ان الوجود من العوارض الذهنية للمعقولات
الاولى فحينئذ ان يعدم عليها وجود معروضها في الذهن بان يكون الوجود الذهني قيدا للموضوع فحينئذ
توهم المحقق الشريف ان شرط العروض قوله لانا نقول اه يقصد ان معروضه نفس الشيء من حيث هو هو والذهن
ظرف للعروض لا شيء من حيث هو موجود في الذهن والمغايرة في المعقول انما تكون الذهن ظرفا للعروض
من غير ان يكون الوجود الذهني قيدا للعروض كما ان شرط العروض كما في موضوع المطلق اوالممكن
كما ان الوجود شرط لتقدم وجود المنهة عليه وهو الشيء لا يتوقف على وجود المنهة في ظرفه
بل لسلبه فحينئذ لا يلزم من شرط الوجود الذهني للعروض والشرط كون الذهن ظرفا لعروضه اتصافه
وهو غير اعتبار الوجود الذهني شرطا بل المغايرة العروض والاتصاف ان يعتبار العروض
بحيث وجوده في ظرف الاتصاف الوصف العارض والمنهة مغايرة متمايزة عن الوجود وغايرة في العين
وعن الوجود الذهني في الذهن على ما نحن بصدد ملاحظته اذا المراد بالاعتبار على ما حققه المحقق ان
يكون تقدم العروض ويحصله بذلك الوصف في ظرف الاتصاف بخلاف ظرف الغلط او لا يكون فيه عدم
الاعتبار بحيث يسلب الوصف عن الموصوف يلزم حينئذ ان يكون سلب نفس الشيء ايجابا ويحصله ولا شك في ان
المنهة لا تكون يحصلها في العين والذهن بدون الوجود في محلوظ به لا متصفة به فظرف اتصافها

عن الوصف يقدم يحصل على الاتصاف به مع كونه كسب هذا الوجود على جنبه يصح بالنظر اليها اخذ الوصف وانزاعه عنه
ومن هنا يتبين ان هذا الاتصاف في الخارج والكان انزاعيا كالاتصاف السماري بالفوقية وزيد بالعلي والاتصاف
ان يكون الموصوف بشرط حصوله الذهني متصفا بالوصف اتصافا انزاعيا كالاتصاف بالكلية وكونها ذا افراد ان
يكون الموصوف وجوده وجودا في ظرف غير مغرشه عن الوصف بحيث يكون الاتصاف بحيث في ظرف آخر
هو الذهن او كواحد اللاحظ العقلية التي هي ظرف يخلط والتعرية باعتبار بين تلك ظرف فيه يخلط الحرف كالفارق
مثلا كالاتصاف بالوجود وما يقدم عليه هذا او اذا اعتبر في ظرف الاتصاف غير الموصوف عن الوصف مع صحة حمله
عنه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما هو خارج عنه مع بقاء تقومه في نفسه وامكانه او اذا اعتبر فيه مجرد كون الموصوف
فيه بحيث يصح اخذ الوصف وانزاعه منه والكان بحيث يصح اخذه او انتزاعه اليها على وجه التعليل
كما في الاتصاف بالذاتي والوجود في الممكن فيكون ظرف يخلط عنه ظرف الاتصاف فلما ان المتبرع المعقول الذي
هو الاتصاف بحيث يصح وان هو الاتي الذهن وقبل الاتصاف بالوجود وكونه ليس لانه في نفسه امكانية دون الحكمي عنه
كما يدل عليه كلام المحقق الدواني وقد تطلق الاتصاف على الحلول بالمعنى الذي هو مختار الجمهور وهو الاختصاص
الناعت المسندي للتميز في الحكمي عنه المشترك في جميع النعوت العرضية وجوده كان وعدمه غير الامور العامة
وهو نمط واحد في الاعراض والامور الانزاعية فلبياض مثلا حلول الجسم غير وجوده له كما تبع وعليه مدار
الحمل بالعرض فتامل قوله ان طبيعة الاتصاف اه يعني ان مطلق الاتصاف مع قطع النظر عن خصوص حال الصفة
من كونها وجودية او عدمية او سلبية هو سنديتي وجود الموصوف في ظرفه سواء كان على وجه الوصف او
على وجه الاسلام بدونه لان بديهة العقل شاهدة بان الاتصاف في ظرف لا تحل شيا فيه فاقبل ان الصفة
السلبية مستثناة عن القاعدة ليس كذلك قال سيد الحكماء ان طبيعة الربط الاتصاف مع قطع النظر عن خصوص
حال المحمول تتوقف على تقرر الموضوع وتستلزم لوجوده بناء على الفرق بين مرتبة التقرر وفعلية الذات
التي هي ازاء الجعل البسيط وبين مرتبة الموجودية المتاخرة عنها واما قال ما لا يستلزم بالقياس الى وجود
المنتسب له لما سيفيض بالوجود كونه وما يقدم عليه كالامكان والوجوب بالغير والذاتيات واما بالنظر
الى خصوصية المحمول فقد يكون متوقفا على الوجود الخارجي كالاوصاف العينية وقد لا يكون متوقفا على التقرر
بل مستلزما له كالذاتيات وقيه ان مرتبة التقرر اه غير محصل له فانا نقطع النظر الى طبيعة الاتصاف ان امور
على تقرر الموضوع بل يستلزم سيفيض بكلية وان توقف فالكون بان الوجود انفك بالقياس الى وجود
الموضوع وبالجملة لا بد من بيان الفرق حتى نظر فيه الا ان كفصل الكلام في تحمل الشايع المعارف دون
الاولى وحمل مرتبة التقرر التي هي نفس مرتبة المنتسب في ظرف عليها حمل اولي بخلاف حمل الوجود وعليها كما
حمل مفهوم التقرر فتدبر قوله على سبيل التوقف يحتمل ان الاتصاف الانضمامي لما كان عند اهل الحق
عبارة عن وجود الصفة للموصوف وحلولها فيه كان متوسطا بين الامرين وسنوبا اليهما فهو متوقف
الاضافة الى الصفة حال الصفة وحصولها لسنايم وجودها بدون التوقف عليه والا لزم تعدد
على نفسه من حيث اضافته الى الموصوف حال الموصوف او في ان الموصوف لو جد له الصفة و

والكان الحلاق الاتصاف على هذا التجوز
فان قيل فمع هذا لا يكون الوجود وجوده
من المعقول الى المعتبر غير كون الزيد
فقط ظرفا للاتصاف

التوقف على الاتصاف بذلك او مخلط به على مخلط بذلك ... ان الاشكال غير وارد على من يقول بشرطية الوجود
الذهني في المعقولات الثانية مطلقا كالمحقق الدواني والسيد السند ومن شبههما وانما الاشكال على من انكر الشرطية
في غير موضوع المنطق كالشيخ وبعض الحكماء الاقدمين ومن تبعه فقول من قبلهم ان المراد بكون الكتبة
شرطا لاتصاف ... بكون ... شرطية الوجود الذهني لعروض نحو الكلية ونحوه فان معروضية
هو المفهوم تشرط حصوله في الذهن كذلك كون الوجود مثلا او مصداقه نفس الهوية المتوهمة بداهة انه
اولى بتغير من ... على من يقول توقف على حصولها في الذهن ولزوم الوجود ... على انتفائها بالوجود
مطلقا او الخارجي في ظرف الذهن انما هو لكون الاستعارة مطلقا الاتصاف للتغير الموصوف عن الوصف في
ظرفه لا بما هو اتصاف بالوجود بخصوصه وعالم يكن ذلك التغير في الخارج بل في نحو من اللاحظة لا يستغنائه
بقيومه بالوجود وفيه ... الوجود الخارجي كان ظرف الاتصاف هو الذهن وذلك لا يوجب كون
الوجود الذهني شرطا في صدقه بل هو من لوازم الاتصاف بحسب الاستعارة طبيعة للتغير بل لا يكون
شرطا للاتصاف اذ الاتصاف المبنية بالوجود في نفس الامر مطلقا لو كان شرطا بالوجود في ظرف
يلزم تقدم الشيء على نفسه كما حققه المحقق الدواني وتشبث بالاستلزام وانكار الغرضة فالمبنية من حيث هي
مع قطع النظر عن الوجود الذهني معروضة للوجود مطلقا واما اطلاق الكلام في هذا المقام لانه بين فافهم
القاصد فاعمل واحفظ قوله والتحقيق ان طبيعة الاتصاف اه بحسب علمنا يحقق في الاتصاف وبيان اقسامه
حتى يتبين لك ما هو الحق الصريح في هذا المقام فنقول ان الوجود الرابطي على ما هو المشهور يطلق على معنيين
احدهما النسبة الايجابية المشتملة عليها جميع العقود في الحكاية والاتصاف قد يطلق على هذا المعنى والاخر وجود
الشيء ونحوه شيء في موضوع ما فان الحكم وهذا قد يكون وجود الشيء في نفسه كما في نفسه لا الاتصاف الاتصافي
كوجود الاعراض لمحالها وقد يكون وجود الشيء للغير وقيامه به بحسب حال الغير من غير ان يكون وجودا
في نفس ذلك الشيء كما ... الاشراق عنه في ظرف لا يتوهم معروضيتها فيه وقد يطلق الاتصاف الاشراقي كما
كان في الخارج كاتصاف زيد بالعمى والسماء بالفوقية او في الذهن كما في الخارج بان يكون متصفا به
عينه والكان ... وقد يحققها في العقل كما قيل او كما كونها ... بها
بالوجود الذهني ... عنه بالوجود الخارجي او كما الذهن
من حيث اشتراط بالوجود الذهني ... بالكلية ونحو ما هذا المعنى اذا اضيف الى الموصوف
يصير اتصافا انتزاعيا كان او اشراقيا واذا اضيف الى الوصف يصير عروضيا وقياميا وقد يطلق
الاتصاف على المجوز على القيام سواء كان حقيقيا او انتزاعيا والمأخوذ على الوجه الاعم مما سبق حيث يتناول
مخلط الاداة الذي بحسبه لا يتغير الموصوف عن الوصف من حيث نحو ... وكخلطه به في ظرف ذلك المخلط
... بالنفس الى وجود ... وذا نباتها في مرتبة ... اق الحكم او غير حقيقي وهو قيام الشيء نفسه الذي
مرجعه عدم انفكاك ... واما العروض فمحض ما ... ات وبهذا ظهر ان الاتصاف على اربعة اقسام
الاول الانضمامي كاتصاف الجسم بالبياض والثاني ان يكون الموصوف وحده موجودا في الخارج فيتغير

كاتصاف الهيئة

الوجود او غيره او هو من خواص الهليات المركبة وذلك لانا اذا قصدنا بالبسيط ما يقصد به ليس بشيء بحقيقته واعتبارنا في نفسها كان من الهلي البسيط واذا قصد به اعتبار شيء عنه كان بليا مركبا فالاجناب الهلي البسيط نحو زيد نفس انسانيته وغيوته والسلب ليس بشيء واعتبارها والايجاب في الهلي المركب ثبوت شيء والسلب اعتباره عنه وليس الهلي البسيط رابطة غير انه بحكمه في المحمول فيه بسيط هو المقرر اذ الموجود لا يعترف وجودا وعدم رابطا ولم يقصد في موجبه وجود المحمول للموضوع بل يحققه في نفسه في سالبته اعتبار ذانه ملتبسا الانسبة واحدة حاكية عن ذات الموضوع الواقع في طرف كانت في نفسه واقع لا بان المحمول ثابت للموضوع واما الهلي المركب فقضيته نسبتان احديهما الوجود او العدم او الطبيعي حيث يقصد فيه وجود شيء او اعتباره عنه بان يلحظ الوجود نسبة الى موضوعه ثم يرجع الى معنى موضوع الوجود ونسبه اخرى هي النسبة الحكمية الملازمة في جميع الصور فيقع ان وجود المحمول للموضوع او ان وجود الموضوع على صفة كذا والنسبة الثانية يوجب كونها الاولى وجودا رابطيا هذا في الموجبة وفي سوالبه يلحظ نسبة العدم الى ما يعبر موضوعه ثم يرجع الى معنى موضوع العدم فيقع لم يوجد المحمول للموضوع او لم يوجد الموضوع على وصف كذا والنسبة الثانية يوجب كونها الاولى عدما رابطيا فاحدى النسبتين اعني النسبة الحكمية الرابطية بين الموضوع والمحمول في جملة الصور وجودا او عدما والاخرى اعني نسبة الوجود او العدم الى ما يعبر موضوعها ليست قط وجودا او عدما في المحمول او الموضوع فالمحمول او الموضوع مع تلك النسبة المعلقة به قط للعقد غالطي ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وتنوي في الهليات البسيطة والمركبة وان ذلك الفرق بوجب انقلاب النسبة الحكمية من الهلي البسيط مع انها معتبرة في جميع الصور وباضياع الاعتبار يسقط والساقط من الاعتبار في البسيط هو الوجود والعدم الرابطان غير النسبة الحكمية وقول من قال ان قولنا زيد معدوم مثلا موجبة مفاده ثبوت العدم للموضوع اشد سخافة اذ ليست قط في جميع الصور سلب الشيء في ذاته واعتباره في نفسه بل سلبه وسلب الوجود عنه فان من الهليات المركبة قولنا زيد معدوم هو اعتباره في نفسه وموضوع الهليات البسيطة لا ثبوت الا عتباره حتى يكون بليا مركبا ثم قال الوجود الرابط نفع بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما وجود الشيء شيئا اي كون الصفة موجودا للموصوف او كون الموصوف موجودا على الصفة اعني ما يقع رابطة في القضية المحكمة وهو الذي يعبر عنه الاخوذ في جملة المعقود بها ان وقوع وجود المحمول كوجود الجوهر او العرض والاخر اعتباري وجود يقصد انتزاعه عنه او المعلول له او المعلومية ومعناه وجود الشيء في نفسه على ان يكون في محل او شيء او عند شيء والمقصود به هو الاول مفهوم غير مستقل في التعقل بحيث لا ينتزع عنه ذلك الشان حتى لو جعل مبتدء بسيطا نحو وجوده الالتفات اليه ضعيف محمولا لا يستدعي الانتزاع الشيء عن طبيعته فلا يكون محمولا بوجوه الا لغرض ما صح ان يوجد له موضوع شيء غير رابطه ويحكم عليه وبه طابق ثبوت المحمول للموضوع كذا اخلاف الخ اما فانه مما يلحظ فيه حيث انه يرجع الى الغير فقع محمولا للهلي المركب كقولنا البياض موجود في الجسم وفي حيث انه يلحظ فيه مع قطع النظر عن الغير يكون محمولا للهلي البسيط كقولنا البياض موجود اي متقلا به اذا عرفت ما قلنا

هذا الخ حاصل له يتوقف على وجود الصفة فاندفع توهم التعارض بين كلام الخ هنا وبين ما قال في حاشية
على اي شيء لكن لا يخفى ان خصوص الاتصاف الانضمامي يتوقف على وجود الموصوف ويلزم وجود الصفة
للاحد الطرفين منوط باحد الطرفين والآخر بالاطراف فافهم قوله وخصوص الاتصاف الانتزاعي اه
بخصوص ان الاتصاف الانتزاعي بالمعنى الاعم الشامل للخلط الاتحادي على سبيل العموم المجازي كالاتصاف الجهة
بالوجود والمعدوم عليه في ظرف الخلط كالاجزاء المتعلقة والمواد للكتب يستلزم وجود الموصوف من غير
توقف عليه والانتزاع يستلزم التوقف على نفسه وتحليل الامر انه يخرج في ثبوت الذاتي او على طريق ما يهو ذاتي له
ولا يستلزم وجود الصفة في ذلك الظرف بل في ظرف ما قال الشيخ في آخر الصفحة ان الصفة ان ما لا يكون
موجودا اصلا يستحيل ان يكون موجودا لشيء آخر بناء على ان المعدوم المطلق لا يخبر عنه لا يخبر به والا يلزم
المحض لا يصح انتزاعه عن الموجود في نفس الامر واما الانتزاعي الخارجي كالصفة الذي يغيرفه يغير الموصوف عن
الوصف فيتوقف على وجود الموصوف في الخارج ولا يتوقف على وجود الصفة والاصير انضماميا
كالاتصاف السماء بالوجود وزيد بالبياض مثلا واما الانتزاعي الذهني المشروط فيه الوجود الذهني فهو الصفة
لك كالاتصاف الجهة بالكلية ونحوها فافهم قوله فالاتصاف بالوجود اه هذا جواب عن الوجه الثاني من
اسئلة لهم بعد تحقق ما يسند عليه الاتصاف عموما وخصوصا حاصله منع كلية قاعدة الفرعية بالنسبة الى
وجود الشيء له في ظرف الاتصاف في مرتبة الحلول والمراد بالاتصاف المنع الاعم الخارجي او الاريد به المعنى
الصفة المسندي للتمر فالاتصاف بالوجود ونحوه وان كان في الذهن لكنه لا يتوقف على الوجود الذهني
او هو غير مشروط فيه كما مر ولا احتياج لو جعل الاتصاف المتحقق بالوجود الخارجي في الذهن متوقفا على الخلط به
في العين او نقول ذلك لا صحة انتزاعه عما هو في الذهن فتامل قوله هذا في مرتبة الحلول اه والمراد بالحلول
المنع الاعم سواء اتحد الخاص اتحادا مطلقا في المحكي عنه ومصداقه الحكم كما مر تفصيله قوله مناط فرعية مبدأه
اه اي مناط فرعية قيام مبدأ ما يوضع عنه في المحكي عنه سواء كان القيام غير متحقق وهو قيام الشيء
وحرجه عدم القيام بالغير كقيام الوجود بالواجب تعالى او متحققا وهو القيام بغيره سواء كان على وجه
الخلط الاتحادي كقيام الوجود ونحوه بالممكنة في ظرف ذلك او وجود او على وجه الاتصاف الوصفي
الخارجي او انتزاعي كما مر فراجعه فيه تعقد نه في الموضع فافهم قوله فان قيل ثبوت المحمول اه قال
بعض الفضلاء الوجود والقيام او ارجعا لمعنى واحد كما يشعر به كلام العضدي حيث قال في بيان
الحمل بديد للنحو بديد هو اخباره عن الشيء بما علم اتحاد المضمن وابائه حيث قال في المبين ان عقود الحملية
البسيطة ليس مفادها ثبوت شيء للموضوع او اتحاد المحمول بل مفاده نحو هو حقيقة الموضوع
او لا نحو هو ونحوه في نفسه هو اتحاد في نفسه وذلك انما هو في الحملية المركبة فالحملي البسيط انما
يكفيه في الذكر والتصور عما ادركه العقل للضرورة العقدية او عالم يعتبر لم يكن العقد بالعقل
ولا يقبل التصديق والتكذيب لا يكتب بما يرجع اليه فاد والعقد وتعلق العقد بالغير عنه اذا العقود
تحصيل المرتبة المقدمة اعني بعض كتبي الموضوع لا الشيء الناظر عنه اعني ثبوت وصف له سواء كان مفهوم

فصلناه في حل اغراض المصنف بقوله فان قيل ان ثبوت الشيء للشيء في قضية الحمل مخصوص بالممكنة ومفاد الهلية
البسيط ثبوت الموضوع في نفسه او اتصافه في نفسه فلا فرق بين قضية الحمل والحلول وتعلق في حاشية ان الحكم
متحده مع المحكي عنه واذا كان في الحكاية امر لم يكن المحكي منه لم يكن الاخبار منها اصلا نعم لو كان مفاد هو
الشيء الذي هو في الحكاية وجوده موضوع في الواقع الخ لو جد ذلك في العقد الهلية البسيطة لان المحكي عنه
في هذه العقد اذا لم يوجد فيه ثبوت شيء لشيء فلم يكن في ذلك الحكاية والا لم تحتمل ان يكون العقد كاذبا بالعدم
المطابقة وانت خبير بان شيئا على تحقق معلم الحكاية المصنف وانما تعلق عنه نظره الى وجوه الاول ما يقابل النسبة مطلقا
وما يحكي عنه مطلق قيام مبدأ المحمول بالموضوع بالمنع الاسم كما في شمول العقد الهلية البسيطة عليها كيف
المنع والمقصود من بيانه شيء للذكر والتعبير للفروزه العقد نه ولا يتم انه اذا قصد فيه ثبوت
مفهوم الموجود للموضوعه جهذا المنع يكون العقد بتاما مركبا او الوجود الرابط نمنع وجود الصفة للموضوع
سواء كان بحسب حالها في نفسها او بحسب حال الموصوف في ظرف وجوده على وجه يصير بالنظر البهاء سنا لا نزاع
تلك الصفة فلم تحقق تلك النسبة الهلية البسيطة لا بحسب الحكاية ولا بحسب المحكي عنه اما بحسب المحكي فلعدم
العقد عنها والا لم يكن مطابقا للواقع ولا شمامه منفية واما ان قوله واما الهلية المركبة فهي نسبة بين
الطبائع وان تمه بنها بوجه كون الاولى وجود الطبايا او عدمها لا شبهة الوجدان بهرهانية والبرهان
على البطلان لان المفهوم من قولنا الجسم ابيض ليس الا نسبة واحدة وهي الرابطة بينهما على ان اخبار نسبة الوجود
او العدم الى موضوعه بحسب يكون الخروج احد طرفي العقد بوجب كون ذلك الطرف غير مستقل لاستحالة
على الخبر الغير المستقل وهو لا يصح ان يكون طرفا للحكم هملي كما كقضية المتشي في بعض حواشيه وانت ان من
قال ان مفاد العقد مطلقا ثبوت المحمول للموضوع اراد به نسبة الخبرية اعني حكم الحملي فقوله ليس كذلك
وان قطع النظر عن الهلية البسيطة هو الوجود او العدم الرابطي الذي هو نسبة الحكمية بقطع ظاهر
البطلان الرابع ان حاصل كلامه هذا ان اخبار نسبة الوجود او العدم الى موضوعه ثم الخروج الى المحمول
ذلك الموضوع نسبة اخرى حكمية كان نسبة الاولى وجودا او عدما رابطا والثانية اخبار نسبة الوجود
او العدم في نسبة الى موضوعه لا المنع الرابطي الغير المستقل لانه لا يصح ان يكون طرفا نسبة رابطة
فيكون اخبار الوجود في قضية العدم لكن الموضوع لو كون ذلك المقصد حاصل منها هلية
بسيطة مشتملة على الوجود او العدم الرابط لان ذلك وجودا او عدم رابط عنده مع انه ذهب
الى اختصاصه بالهلية المركبة ان ذلك العقد الاول واخبار نسبة الثانية هملي مركب عنده
اوضح لقصده فيه ثبوت الوجود لموضوعه او سلبه عنه لا ثبوت موضوعه في نفسه او اتصافه لكن وفيه ان
اعتباره مع النسبة الثانية لا يوجب انقلاب وحصول الاعتبارين لا نفرض خال ما شمال الهلية البسيطة
على الوجود او العدم الرابط فتامل فيما مر ان قوله في بيان منع الوجود الرابطة احد ما وجود الرابط سببا
اراد به مفاد الكان الناقصة لانه نفسه منسبة الوجود الى موضوعه او لانه جعل المحمول ظرفا لنسبة اخرى
حكمية فسره بما يكون الشيء موجودا للموصوف او على صفة ولا يخفى ان مفاد الان الناقصة خبرية لا يخص

ووجود المنسوب بما هو منسوب واحد العينية او باختلاف احدهما بكذا وذلك الحكم في سند الوارد كل من الوجود
فاجاب المحقق عن ايراده بالنظر الى اختلاف شخص المنسوب وما يتوقف على وجوده ثبوت الصفة وتعلل جواب المعقد
بالنظر الى اختلاف الطرفين واستحالة اللازم ههنا بناء على تلك القاعدة بالنظر الى كل من الوجودين
كون الشيء الواحد بالعينية في طرف [illegible] موجودا بالوجود الذي احد ما تقدم على الآخر بالذات بل الوجود
غير متأخر لاستلزام المستحيل في الوجود والاذهان حتى يقال انها امور [illegible] باعتبار الاعتبار
والاذهان غير مرتبة [illegible] واما اختيار المحقق الجواب بالنظر الى اختلاف الاشخاص [illegible]
على تغاير ظرف الحلول بالوجود وظرف اتصاف المنسوب به لما يتوجه على اول الجواب المعول عن المعقد
والكلام سند فعاعنه الله بادنى تامل فتامل فتامل قوله واعترض عليه بان اراد ان اتصاف المنسوب
بالوجود في الخارج في زيد مثلا فيتوقف على وجوده في هذا الذهن واتصافها بهذا الوجود الذهني
في ذهن بكر مثلا وهكذا الكل ظرف لوجود ولا يكون اتصافها به في ذلك الظرف بل في ظرف آخر وهو حكم قاعدة
الفرعية لابد ان يتقدم على الاتصاف وجود الموصوف في ظرفه وظروف الوجود غير ظروف الاتصاف بذلك الوجود
والكلام ظرف الوجود الموقوف عليه هو بعينه ظرف الاتصاف الموجود به في الاشياء في ظرف متاخر من الفاعل
فيها في ذلك الظرف لا بالاتصاف بالوجود ولا نسلم في تجويز الملاحظة الذهنية ومن المعلوم بالضرورة ان ليس
[illegible] بالوجود زيد مثلا مدخل في موجودية ولا نسلم ان بناءه على اعتبار المعتبر في الاتصاف او لا يستلزم
[illegible] كون الموصوف في ظرف ما يهم انتزاع الوصف عنه يكون ظرف الوجود هو بعينه ظرف الاتصاف
فان اريد في القاعدة الفرعية ثبوت شيء لشيء لوجود المنسوب في ظرف الثبوت والاتصاف الذي يقتضيه
مطابق لحكم بالصحيح وجعل ظرف ثبوت الوجود هو الاتصاف به هو الذهن بل بحسب الملاحظة بعد التحليل
والانتزاع من الهوية العينية كما نقل عن محقق الحقيق [illegible] المعترض ان اتصاف المنسوب بالوجود انما هو في
ملاحظة العقل وباعتباره لا على وجه الانتزاع بل على وجه لطائف نقل الامر ولا نسلم ان مطابق بالكسر
فيلزم ان يكون المطابق بالكسر هو المطابق بالفتح كما قال المحقق المحشي فينقل عنه الطائف المعترض القابل
بتغاير وجود وظرف الاتصاف خلط بين المطابق بالكسر والمطابق بالفتح فان قبل المطابق بالكسر هو
الحكم بالصحيح وما هي المنسوب الموصوفة للوجود في الذهن حيث حظه العقل اياها موصوفة بالوجود
حكم بالصحيح وما [illegible] من كلام المحقق المدقق حيث قال ان المعلوم
من حيث قرائنه عارض العقل [illegible] باعتبار حصوله العارضة للمعاني العقل
او هو باعتبار حصولها في الذهن مخلوط معقول الآثار المغرزة على الوجود في ربي ويقوم بها بالوجود الذهني
قبل التحليل والانتزاع بحسب [illegible] عنه على ما نقل على البعض لم يلزم الخلط عنها ثم يلزم اذا اريد
بالاتصاف هو حكم العقلي قبل ان الهيئة [illegible] بالوجود الخارجي الذهن باي كونه من الوجود
يكون هي المحكوم عليها بذلك الحكم في هذا الذهن [illegible] الحكاية حكون تلك الهيئة كذلك بالوجود الذهني
باعتبار كونها نفسها محكوما عليها في مرتبة الحكاية
مطابقا بالصحيح لذلك الحكم في ظرفه ومطابقا بالكسر

الا ان يقال ان الحكاية هي في كون الملاحظة بعد انشاء الوجود عنها والحكم به عليها والحكي عنها مطابق للحكم
بالفتح اي مع عزل النظر عن تلك الملاحظة فليتامل قوله لا يخفى انه اراد بقوله ان ظرف الالتصاق هو ظرف
الوجود بناء على ان الكلام في الالتصاق الحاصل في مرتبة الحلول والحكي عنه وقوله لمصداق الحكم وهو المراد في
قاعدة الفرعية على زعم المستدل والمورد تسليمها ولا منع له الا من حيث القيام والاختصاص الناعت
ظرف الالتصاق هو ظرف الوجود دائما قال جليل الحمد وهي لانه وان افاد ان ظرف الالتصاق ظرف الوجود
الموقوف عليه الالتصاق اعني لكنه لا يدفع الجواب بهذا القدر ولا ينفع المورد لان مراده بما بالالتصاق
ما هو في مرتبة الحلول والحكي عنه تمنع مصداق الحمل فليتامل قوله لا يمكن ان يحصل اه يعني لما كان الوجود
هو الحصول المصدري ومنع الالتصاق الذي بالوجود في ظرف انما هو بمعنى يصح انشاء الوجود عنه لان الكلام في
الالتصاق الحاصل في المحكي عنه وفي مرتبة الحلول فلا يمكن ان يحصل الشيء في ظرف بالوجود في ظرف آخر لان وجوده الذي
في ظرف هو حصوله في ذلك الظرف والان لوجد في ظرف والوجود قائم به في ظرف آخر فلا بد ان يتوهم ان كلام
المعترض مبني على ان الفرق بين الخلط الذي هو في ظرف الوجود وبين الالتصاق المغرفة النظير
فلا يلزم حصول الشيء في ظرف لوجوده في ظرف آخر بل لوجوده في ذلك الظرف على وجه الخلط دون
الالتصاق تم الالتصاق به يكون في ظرف آخر ولا استحالة فيه فتامل كر لشهادة غير مسلم عند الخصم فافهم قوله
ان جعل ظرف الالتصاق اه اعلم ان هذه العبارة المصدرة بقوله فان قلت او اعلم على اختلاف النسخ الى آخر
نسخة لم تكن في اصل النسخ ثم ظهرت بعض ذلك وحاصله ان ثبوت الشيء للشيء في الملاحظة يمنع الالتصاق في
هو الا عبارة عن ملاحظة ذلك الثبوت مثلا على ان كل ما يوجد في الملاحظة يجب ان يكون ملحوظا وهي لا يستلزم
الا ملاحظة بعض المنبه من حيث هو من غير ان يتوقف على ملاحظة وجوده في ذلك الملاحظة وكون المنبه موجودا
فيها يحب الواقع لا بوجوب كون وجوده شرطا للالتصاق في الملاحظة والا لكان ملاحظة عند ملاحظة ثبوت الوجود للمنبه
وليس كذلك بل يمكن فيه ملاحظة بعض المنبه فلا يلزم من الخدشة التي ذكرها المستدل ههنا موضع ظاهره قال
في اي شبهة الناقل لو لا ما يحال الدين حسن على المعنى الذي ذكره وهو قال فان سالت ما منع نقله عنه وما يجاب به وهو صحيح
في اي شبهة الناقل حيث قال الصاق المنبه بالوجود اما هو في ملاحظة العقل فقول مبناك اراد منع غير ما نقل ههنا
فانه قال مبناك ان للعقل ان يلاحظ المنبه غير مخلوط بشيء من العوارض فهو في هذا الاعتبار مجرده عن جميع
العوارض حتى عن هذا الاعتبار فهذا المنبه ليس الوجود ولا شيء من العوارض وهو كما من انكار وجود المنبه
في نفس الامر غالط ان اراده ان مطابق الحكم بالوجود واقع او الذهن اذا لم يلاحظ في نفس الامر مطلقا بالمنبه
كيف حصولها وتوهمها بالوجود وفي هذه الملاحظة والصاقها بهذا الوجود البتة في هذه الملاحظة والالتصاق
يستلزم وجود الموصوف في ظرفه لا شيء عليه فالمراد ولعل الالتصاق هو المحكي عنه واراد ههنا ما في
مرتبة الحكاية فما يدل عليه قوله عبارة عن ملاحظة ثبوت الشيء للشيء فافهم قوله بل الاسهل الايراد
اذ كلام المستدل في الحلول والقيام في المحكي عنه وهو المغرة القاعدة في رتبة لا ما هو في الحكاية وما نقل
عنه هو ما في الحكاية وهذا الجواب يمنع قطع النظر عن المنع الوارد عليه فتامل قوله هذا مبني على ان وجود

وذلك لان وجود الموصوف شرط لثبوت الصفة له فلا تشترط من العلل الا الخارجة وهي كما يكون علة
لكل واحد من اجزائه كذلك العلل الداخلة كالمادة والصورة فلا يكون ذلك الوجود الموقوف عليه
مجموع السلسلة فلا يتوجه عليه ذلك الا اذا تم ره وعليه ان ثبوت العلة الخارجة عن المجموع لذلك المجموع
لنفي العلة الداخلة عن كل واحد من الاجزاء والغرض ههنا عليه كل سابق منها للاحق ولا يكفي المجموع
الاحاد المحصة حقيقة وجود غير حقايق الاحاد وجودا نها فلم يكن له علة غير عللها وتوقف غير تو قفا نها
فليس ههنا تعليل واحد بل تعليلات متعددة في كل تعليل لغاير العلة للمعلول فلا تحتاج ذلك المجموع في نفس الامر الى امر
خارج عنه واما المجموع بمعنى المفروض للعقل الجامع بينه الاحاد فهو ههنا امر فرضي لا ثبوت له في نفس الامر وفرضه
شاغر عن الاحاد المحصة المستغنية عن العلة بخارجة واستغنا بها عنها وحب استغاره عنها فاعمل قوله
مقصود والمستدل اقام قايل قد اعترف بحمل الوجود المحمول ويدل عليه جوابه بمنع المقول الخ قيل النزاع فيه
بحسب مصداق حمله ومنشاء انتزاعه تخامر وان هو الا الوجود المتحقق القايم بذاته فالحاصل بحواله ان فرق بين
الوجود المنازع فيه وبين سايرالعوارض او على تقدير زيادته ذلك الوجود بحب ان يكون له وجود آخر لا يتسلسل
كونه معدوما والا يكون امرا انتزاعيا فلم يكن وجود احقيقة لانه منشاء الانتزاع فيجب ان يكون موجودا والكلام
زيادة الوجود في كل موجود فتقل الكلام اليه قال في الحاشية وذلك لان الوجود المتحقق لو كان متصفا بعدمه
اي بالعدم لكان امرا انتزاعيا كان له منشاء الانتزاع لكان هذا المنشاء هو الموجود او الوجود والمنفي انه
اعني عدمه وسايرالاعراض كالسواد مثلا على تقدير زيادته على ماله ان يكون اسود بل لا يكون اسود لان
مصداق حمل المشتق قيام المبدا سواء كان حقيقيا بان يكون مغايرا للمحل ولو بالاعتبار او غير حقيقي وهو
يرجع الى عدم القيام بالغير بل بنفسه وكلاهما منفيان في الواجب تعالى فلا يرد النقض فافهم قوله انما هو
بين الوجود والعدم اه بناء على ان العدم بالمعنى المصدري يئول الى الوجود سواء كان محمولا او معدولا
فالمتناقضان في المعدولات بالذات هما العدم والوجود المحمولان وفي القضايا بالوجود والعدم الرابطان
فاذا اعتبر السلب وسلبه عنه فالمتناقضان السالبة بانتفاء موضوعه والسلبة واذا اعتبر وجوده في نفسه
وسلبه عنه فالمتناقضان الوجود والعدم المحمولين واذا اعتبر مفهوم الواو مثلا حيث هو وقع السلب
على الذي هو مفهوم الاضافة الى الوجود دل على السلب المعدول عن المحرفة وتقدير له
على تقدير زيادته كالسواد فلا كان جسما اسود فاذا كان السواد لا السواد سواء كان يمنع عدم الاضافة
لسواد آخر او يمنع الاضافة بعدم سواد آخر له لم يلزم اضافة بالحقيقة بما هو يقتضيه اعني السواد
بل بنقيض الوجود والفاكان لا محمولا اعني العدم بخلاف الوجود اذا كان معدوما يلزم اضافة بحقيقة
فتفكر قوله فانفك الوجود اه بذا اعترض فاضل الخشي على قوله في الاستدلال لامتناع الاضافة بالعدم
الذي هو بقضيته لو صح ان للوجود معنى معدولا عند الفاعل بالعدم وذلك العدم على تقدير زيادته
يكون كل منهما بحيث لو وجد كان موجودا بوجود آخر زايد عليه يكون معدوما فسلب ذلك الوجود

الآخر عنه فلا يلزم اتصافه بل مفض ذلك الوجود الآخر واجاب عنه المحشي بما حاصله ان العينية لا يستلزم التعدد وشيء من الوجود والعدم يجوز ان يكون كل منهما مع واحد اشتركا منه على تقدير الغيبة فاذا رضا كون الوجود معدوما على تقدير كونه زايدا يلزم اتصافه بعضه حقيقة لان كلا منهما نقض او خرج مع واحد على ان المفروض زيادة الوجود فلا يلزم التعدد في شيء منهما لانه على تقدير الغيبة يكون مع واحد اتصافه فظهر ان الزيادة لا تستلزم الوحدة كما ان العينية لا يستلزم التعدد ويجوز ان يكون شعدوما مع كونه زايدا فعلى تقدير كونه معدوما لا يلزم اتصافه بعضه فلا تتم الدليل الا ان كان بيان عدا الدليل مبنيا على الاشتراك المعنوي كما هو المشهور من الفاضل بزيادته فقط قوله ولا نسوم اه منار صدق مطلق العدم المرفوع في عدم العدم عليه بالمواطاة وردوه الخ المحشي بان مطلق العدم مع السلب مطلقا اعني غير مضاف الى الوجود نوع للعدم الذي هي حصته وليس نقضا لعدم العدم وليس ترك عنه وفرضا انه نقضه كما توهم فهو محمول عليه بالذات لا بالعرض حتى يكون من قبيل تلك المقبولة قوله بل لنقضه ليس محمولا اه هذا الكلام اخر على التوهم على تقدير اخذ مطلق العدم مع السلب المضاف الى الوجود بان ما هو لنقض لعدم العدم اعني عدم عدم العدم ليس محمولا عليه لا بالذات ولا بالعرض وحاصله ان الناقض هو عدم العدم ليس من المضاف والمضاف اليه والا يلزم ان يكون للعدم المضاف اليه نقيضان الوجود المرفوع به والا لا نعدم الذي يضاف اليه ويرفعه وقد تقرر ان الناقض لشيء واحد لا يكن كلهما الا بين مفهومين واما عدم صدقهما على شيء واحد فلان عدم العدم صادق للوجود المرفوع بالعدم المضاف الى الوجود بما كل عدم مضاف واقع في الرتبة السفلى من سلسلة العدم من الوجود الى حيث القطع الاعتباري يكون نقيضا للمضاف اليه الواقع في المرتبة العليا من تلك السلسلة بان يكون نقيض الوجود عدمه وبالعكس ونقيض عدم العدم عدم آخر يضاف اليه اعني عدم عدم العدم للوجود وبالعكس ولا شك في ان عدم عدم الوجود لا يصدق على عدم عدم الوجود فالمناقشة وبهذا يندفع الاشكال بان العدم نقيض الوجود وعدم العدم وقد تقرر ان الناقض لا يخلو الا بين المفهومين وكذا يندفع الشبهة المشهورة وهي ان عدم العدم المطلق وجوده ونقضه وبهذا تدافع او الفوقية نقيض الجعل والناقض نقيض امتناعه انتهى اما دفع الاشكال فظاهر واما دفع الشبهة فلان العدمات الواقعة في تلك السلسلة حصص العدم مطلقا وليس بينها تناقض واما العدم مع سلب الوجود مضافا الى حصة من مطلق العدم لكنه نوع للعدم المضاف اي المضاف الى الوجود الذي هو الاعدام الواقعة في تلك السلسلة المضافة الى الاعدام دون الوجودات ولو اغمر كل عدم منها مضافا الى ثبوت عدم آخر منها فليس عما هو نقيض لعدم آخر نوعا له بل النوع هو العدم مع سلب الوجود مطلقا بل لا يكون على ذلك التقدير تناقض كما بحصة بل شيء من العدم بين بل بين العدم والثبوت المرفوع به فافهم قوله الا ان نقيضه اراد به توجيه كلام المتوهم واشار الى ضعفه بقوله الا ان فيه وكوضوح ان العدم المضاف السيء عدم العدم هو عدم العدم اعني ان يكون عدم العدم او عدم الوجود او مطلقا بان يلاحظ ذلك من حيث هو هو فالعدم المضاف الى ذلك اعني عدم العدم يكون اعم من عدم العدم وعدم عدم

وعدم عدم الوجود وعدم العدم الملحوظ مطلقا فمفهوم عدم العدم اي هذا المركب التقييدي يصدق بالصدق
العرضي على عدم عدم العدم الذي هو نقيضه بناء على ما قرر قبيل هذا لكن لا نجم انه بهذا الاعتبار يصدق
على نقيضه بالحمل العرضي فيكون من قبيل صدق المفهوم الواحد على النقيضين لا من قبيل ما يصدق على نقيضه
بذلك الحمل ثم اعلم ان ما ذكره المحشي هنا كلام ظاهري وتحقيقه ما اشار اليه في حاشيه اخرى [illegible]
الموضع حيث قال والتحقيق [illegible] الرفيع وتذكره في بحث التقابل وهو ان [illegible]
عدم العدم الكائن نوع سلب الوجود المطلق فهو مقابل غير محمول والكائن نوع [illegible] بل غير مقابل
ونقيضه [illegible] هو زائد كما سبق انتهى اقول ولا اشكال في ان يكونا من [illegible] لنقصان احدهما
نوع رفعه [illegible] به وانما الاشكال فيما اذا كانا نوع واحد ثم اعلم ان [illegible] على هذا التحقيق
لا يكون من قبيل المفهومات التي يصدق عليها نقائضها حملا عرضيا فتأمل **قوله** اما الاول فلان عروض
الشيء للشيء اه فان قيل هذا البيان تم على مذهب المحقق الدواني حيث ذهب الى ان المبداء والمشتق
متحدان بالذات ونسبة مفهوم المشتق الى المبداء كنسبة الجنس الى المادة من حيث نفس حقيقتها الماخوذة
لا بشرط شيء ولا يتم على مختار المحشي المحقق لانهما متغايران بحسب الحقيقة والمفهوم كما هو الظاهر من كلامه لان مفهوم
المشتق والكاتب بسيط عنده ايضا لكنه امر انتزاعي انتزعه العقل من الموصوف بالنظر الى المبداء القائم به
والمبداء قد يكون امرا عينيا قلنا الامر كذلك لكن المبداء عنده منشأ فانه منشأ لانتزاع مفهوم المشتق ومطابق
بحسب الحقيقة كالواجب تعالى عز مجده بالقياس الى مفهوم الموجود الا ترى ان المبداء اذا كان قائما
بذاته كان مصداقا لحمله عليه ومنشأ لانتزاعه فيكون حمله عليه حملا بالذات والكاتب اذا قام بالغير كان
منشأ المأخوذ منه منتزعا من الغير بالنظر اليه يصدق على محله صدقا عرضيا ولم يصدق عليه [illegible] لمانع
وهو ان مصداق حمل المشتق قيام المبداء [illegible] ثم اوجد ذلك في المبداء القائم بالغير ولكنه
نسبة مفهوم المشتق الى مبدائه كنسبة المفهومات المنتزعة [illegible] في الاشياء لا كنسبة العرضيات اللاحقة
لها من الخارج عنها فيكون اتحاده مع المبداء على مختاره ايضا بالذات على هذا النحو وان لم يكن مثل اتحاد
الجنس والمادة وعدم الحمل عند قيام المبداء بالغير للمانع الذي عيناه لا لتغير الاتحاد الذاتي بينهما بالنحو المذكور
فما [illegible] المشتق من حيث هو مشتق ومنتزع منه للاتحاد الذاتي بهذا الاعتبار وكذا العكس
[illegible] الاعتبار يكفي لحمل مفهوم مشتق ذلك الشيء عليه بالعرض نعم اذا لوحظ مفهوم احدهما
من حيث هو هو مع قطع النظر عن [illegible] والاتحاد الذاتي عنهما فلا يلزم من عروض الشيء لاحدهما
عروضه للاخر للتغاير [illegible] الاعتبار فيتم البيان على مختار المحشي ايضا فتأمل تفكرا بالغا **قوله** يستلزم
حمل منشأه عليه اه وجه [illegible] الظاهر الا ترى ان القول عارض للحمد في قولهم الحمد قول خاص ولا يقال الحمود
مقول كما قرره المحشي في بعض حواشيه فتأمل فيه ويمكن ان يقال المراد بالعروض ههنا ما هو [illegible] الحمل
بالاشتقاق والقول محمول على الحمد بالمواطاة فافهم **قوله** فيكون تكرر النوع اه فيه انا لا نسلم
ان صدق المشتق على المشتق يستلزم عروض المبداء للمبداء الا ترى ان التعريف الرسمي لمفهوم الكلي
بما هو هو لمفهوم الضاحك مثلا جائز مع ان الضحك لم يعرض الكليات والجواب انه عروض مبداء الاشتقاق

لمفهوم شئ آخر ما هو مع قطع النظر عما يصدق عليه بالذات عرضه ماخذ ذلك المفهوم لان العروض
بالحقيقة ليس لشئ مفهوم الذات والصفة مع قطع النظر عن خصوص الماخذ بل هو الماخذ بما هو ماخذه و
الضحك لا يقوم بمفهوم الكاتب على الاطلاق حتى يقوم به الضحك بل باعتبار انه ذو ما فيما صدق عليه وقد
يفصل في اوايل هذه الحاشية فتذكر **قوله** لانا نقول الخ اراد ان الوجود على كون احد ما
هو قائم بذاته وعينه ليس لوجب الاستغناء لكن الواجب تعالى فانه وجود وموجود بنفس ذاته والاصح وجود
قائم بالغير لكن في الكائنات وعينه لسلبه الاحتياج فالوجود القائم بالغير لا يمكن عينه الوجود القائم بعينه
فاذا كان له وجود زايد قائم بالغير هو عينه لو كان الاحتياج وهنا سبط ضابطه ان اي شئ الفرض بذاته
كالانسان مثلا اذا كان له وجود هو عينه كان موجودا لوجود قائم به فلكون ذا حاجة الذاته والى القائم
بالغير اذا كان له وجود قائم بالغير هو عينه كان موجودا لوجود قائم بالغير فلكون ممكنا لان عينه بذا النحو
من الوجود المحتاج الى الغير لذلك الشئ القائم بالغير المفروض به موكد للامكان **اقول** اطلاق هذا مبني على
مذهب المشاءين وهو ان الوجود امر خاصة للمهيات الممكنة التي تشرف عليها الانظار امور سفلية الهيا والوجود
في حق الواجب تعالى نفس ذاته القائم بذاته فالوجود عندهم كون قائم بنفسه وقائم بالغير خلاف الوجوب
للمصدرية فانه امر انتزاعي وعينه سنبي بالعمل الاولي لوجب كونه امرا اعتباريا انتزاعيا بالعمل المعقول الثاني
لوجب كونه واجبا لذاته فاما ممتنع لان كلما كان مبدا لانتزاعه نفسه وجود واجب لذاته قائم بنفسه لا حضور فيه بالغير
وذلك الوجود هو الذي يعبر عنه بذاته وبه يوجد به كلشئ فانه عند القائلين به ليس قائما بالغير خلافا لمن توهم
فيها اصلا فاعمل **قوله** وذلك لتحقق على ما لكم يعني ان حاصله ان منشا انتزاع الوجود المصدري بالحقيقة
هو ماهية ممكنة لانها قائمة صرفا بها لكنه وبالحاله ومبدا انتزاعه حقيقة كان يكون موجودا بذاته وهو الواجب
لذاته فهو حقيقة الوجود وبها موجودة الاشياء كلها لان باب الموجودية لا يكون معدوما بالطلاق
فانه فالوجود المصدري بالحقيقة عنوان له لا لغيره فافهم **قوله** وانه محققة لا جعلية له اه قال في الحاشية
واعلم انه وقع محل الاختلاف بين السيد الصدر الدين محمد والمخدوم جلال الدين محمد في ان الواجب هل
ام لا فقال السيد انه هو الوجود ولا جعلية له لان الجعلية هي المحققة المعراة عن اعتبار الوجود وهو سبحانه
منزه عن اطلاق الجعلية واحاطة الاعتبارات وقال المخدوم جلال الدين محمد له جعلية وجعليته هو وجوده
انتهى والحق المتقى اختيار قول السيد بناء على ان الجعلية تطلق غالبا في المتعارف فيما يهم عما تحقق المراة
عن الوجود وغيره من الاوصاف في اعتبار العقل **اقول** سلمنا انه تعالى بذاته مصداق حمل الوجود عليه
ومبدا الانتزاع فهو وجود خاص جمع بالاتفاق بينهما ولا نزاع الا في اطلاق الجعلية بالتفسير المذكور
عليه فالسيد اخبر فيها التعرية عن مفهوم الوجود وغيره من الاوصاف مطلقا فان يكون معقولا مع
قطع النظر عنها وهي مستحيلة منه تعالى لانه وجود خاص قائم بذاته ومصداق لحملها في مرتبة
ذاته فلا معنى لتعريته عنها في اعتبار العقل فقد بانه لجعليته له والمخدوم اخبر فيها التعرية في اعتبار
العقل عن جميع القيود والاعتبارات التعرية اللاحقة من خارج فحينئذ يكون معقولة ولو بوجه ما مع
قطع النظر عن تلك القيود والاعتبارات ولا يكون كلتاهما يجوز كونها هو بشخصيته وبهذه التعرية موجودة

ضروريه فيه غريبه فعال بها عليه قال في المحاكمات ان حقيقه الواجب تعالى عندهم هو الوجود البحت القائم
بذاته المعرى في ذاته عن جميع القيود والاعتبارات العقليه فهو اذن موجود بذاته مشخص بذاته
اعني بذلك ان مصداق الحمل في قضيه هويته البسيطه التي لا يكثر فيها بوجه من الوجوه واعني بكون وجوده
انه معروض لحصه من الوجود المطلق بشرط ان الفاعل يجعل بحسب لو لاحظ العقل شيئا عن الوجود فهو
الفاعل بهذه الحيثيه لا بذاته بخلاف الاول فانه بذاته كذلك اقول فالنزاع يرجع الى اختلاف الاصطلاحين فافهم
قوله وكون حمل ذاتي اذ هو مبني على ان حقيقه الوجود غير المفهوم الاعتباري وهو الوجود الخاص
الذي هو مناط انزاعه ومصداق حمله بالضميمه الى الذات الا انه غير الوجود الخاص الذي هو قائم بنفسه وواجب
لذاته كما يدل عليه قوله لا مغائره بناك او عين الذات بحسب نسبته في كونه مصداق الحمل فانه هو مصداق الحمل ومناط
الانتزاع في الممكن مغاير للماهيه في الواجب لذاته نفس الا انه قائم مقام ماهو في الممكن وبهذا ظهر الفرق بين هذا القول وما
حققه المحقق الخفري وهذا هو المشهور من مذهب المشائين قالوا ومذهبهم ان للوجود اثرا واحدا وهو كونه بدون الاضافه وفصول الموجوديه
فانه بالمعنى الممكنه مخالفه للحقيقه وفي الواجب نفس ذاته قائم مقامها فهو وجود خاص قائم بذاته غير مفتقر
الى فاعل موجد ومحل قابل له ومخالف لها بالحقيقه مشارك في الوجود المطلق الذي هو امر انتزاعي لازم لها فقد سبق
بطل ما ذهب اليه الشيخ الاشراقيين من ان الوجود امر عقلي انتزاعي من المعقولات الثانيه زايد في جميع بحسب الذهن لا ان
مصداقه ومبدا انتزاعه في الواجب نفس ذاته بذاته وفي الممكن ذاته من حيثيه مكتنفه من بما عليه فهو مبطل على
مختار الخفري فان حيثيه الممكنيه هي حيثيه عليه ذاته ولقوله من حيث اسناده الى ما جاعل فمصداق الحمل في الجميع هو ذاته
تعالى لكن في الممكن ذاته من حيث اسناده اليه على الانحاء المخصوصه المختلفه كما بين في موضعه وما تفهم من اهل الذوق
ان الوجود المجرد مطلقا واجبا كان عقلا او نفسا هو عين هويته بذاته فالموجودات وجودات محضه فانه بذاتها
فهو ظاهر البطلان قوله وما قيل ان محمل هذا القول الظاهره كحمل الطبايعه على مختار الخفري وكحمل على
ما هو المشهور من انه تعالى على كل تقدير يدل على ان الوجود الحقيقي الذي هو مصدر الآثار وما به الموجوديه
غير المنع المصدري الانتزاعي وقيل ان مابه موجوديه الاشياء وما ينزع منه عليه الآثار هو مفهوم الانية وهي مع مفهوم
الوجود سواء كان الاول بالذات كما في الواجب تعالى شانه او بالعرض كما في الممكن ومفهوم الوجود البسيط
كمفهوم سائر المشتقات من غير قيام المبدا في شيء من الموجودات فالاضافه مالوجود في محض اعتبار العقل
وهذا في نفس الامر ومصداق الحكم هو الاضافه بين الموضوع بمفهوم الوجود ورده انحقق الدواني بان
الاضافه بنفسه كون الموصوف في طرف كسب نسبه انزاع الوصف منه وهو مصداق الحكم فالاضافه
بالوجود في اللاحظ لا يكون اخر اعتبار مر فصله وما ذهب اليه جمهور المتكلمين ان الوجود امر مغاير للماهيه واجبه او ممكنه ومبدا الآثار هو قيامها كقيام سائر الاعراض لموضوعاتها مطلقا فاعده الموضوع
الغني بي اجلى البديهيات وما يطلب بهذه المذاهب فيما بان مصدر الآثار وما به الموجوديه هو الوجود
او الماهيه قوله وما ذهب اليه المتالهون الخ وذهب الاشعريون الى
ان وجوده ليس بكونه وجودا خارجيا وما به موجوديه الممكنات ارتباطها معه ونسبتها اليه فالوجود

ح قادر بذاته ح

المكثرة هي الارتباطات معه لانه لا يكثر الوجود في حقيقته والحصص الاعتبارية فالوجود عندهم واحد شخصي
هو الواجب عز مجده وغيره موجود بمعنى انه منسوب اليه فاطلاق الموجود عليه كاطلاق الشمس على الماء المسخن
من غير قيام به واستعمال ارباب اللسان لا يجزيه في تصحيح التحقيق وكون مفهوم المشتق من المعقول الثاني لا ينفر
لكون لبيد امر اعتباريا وانه من المعقول وما صاله قد تكلف بالعقل الى الامور عندهم قوله فهو على تقديره
يعني ان صحة هذا القول مبني على كون الوجود القائم بذاته الوجود في نفسه هو الواجب تعالى والا يكون موجودية
بارتباط مع الغير فذلك الغير هو الوجود يلحق الواجب لذاته فيكون الوجود في الواجب تعالى عينيه وبذلك اندفع
توهم ان يلقيه لم لا يجوز ان يكون موجوديته الواجب بارتباط مع الوجود من غير قيامه به او لا يجب حمل المشتق قيام
مبدأه بالموضوع كما هو مذهب المتاخرين ان الوجود امر قائم بذاته وموجوديته غيره لانه يأبيه من غير قيامه به
فعلى تقدير زيادته في الواجب تعالى كيف يكون قائما به لانه يشامل قوله العلة الموجدة في خارج اه او لم
يرد ذلك لم يتوجه الاعتراض لان الممكن مطلقا عينيا كان او انتزاعيا محفوفا الى الفاعل مطلقا فالجواب لكن ما اشار اليه
بقوله ورد عليه فافهم قوله يتوقف بيوتها اه ولا يضر العدم اللاحق من حيث هو مسنده اليها من غير مدخليه
الوجود مطلقا في اقتضائها فصدق حالها نفس تلك الماهية من حيث اقتضائها للبطلان بها من غير مدخلية الوجود في الاقتضاء
بالذات فيلزم جواز كون الوجود من لوازم الماهية لواجب تعالى ومن الواضح المعلوم له علة لبابان يقتضي ذاته
اي هي للوجود من غير ان يعدم عليه بالوجود ويفيض بهذا قوله ان العلة تقتضي وجود الموصوف بها
فلنا عدم مدخلية الوجود بالذات في الاقتضاء لا بوجب انعكاسها عنه في مرتبة الاقتضاء بل يجب ان يكون
المقتضي في تلك المرتبة متقررا او مخلوطا بالوجود لان الضرورة العقلية تحكم بان الاقتضاء والتاثير لا يمكن
من الاشي ولان كل ان مرتبة اقتضاء الشيء لصفة متقدمة بالذات على حصول الصفة للمقتضي فاذن لا يمكن
تاثيره واقتضائه لصفة هي نفس وجوده بخلاف سائر الاوصاف المتفرعة على الوجود هذا على المذهب المنسوب الى
شيخ الاشراق واما اذا قلنا بمدخلية الوجود مطلقا على ما هو مختار المحقق والمتاخرين حيث قال في بعض حواشيه
ان المقتضي واللزوم لا بد فيه من اعتبار الوجود شرطا لا قيدا له في المقتضي كيف ويدار الامر هو الوجود
واللوازم مطلقا من آثار الملزومات فالامر هين وبما قال قول الشيخ بان مراده عدم مدخلية الوجود
خصوص احد الوجودين في تلك اللوازم لا مطلق الوجود بخلاف اللوازم الخارجية والذهنية وبالجملة
يجب على كلا الرايين تقدم العلة على المعلول بالوجود فلا يمكن ان يكون المعلول علة لوجوده فتدبر قوله
واما تقدم هذا جوابا عما اورده المحيي سند المنع بقوله ان ممنوعية الممكن بالقياس الى وجوده ليست علة قابلة
له لمنع انها حاصلة او لا امكان حصول المورد استعداد وجوده حتى يعدم عليه بالوجود بل انما هي نفس المعنى
اما بانعبار وانتهاء على جعل البسيط او باعتبار اقتضائها بالوجود بناء على جعل المولف مقدما على
الوجود على نحو تقدم الموضوع على العارض غير التقدم بالشهورة وهو التقدم بالطبع مع عزل النظر عن
الوجود وملاكه افتقار المتاخر الى سبح قوام مهية المتقدم لا الى وجودها قوله وكذا تقدم الاخر اه هذا
جواب على السبر الماضي بقوله ان الاجزاء العقلية التي فيها تقوم سبح المهية اذا اخذت لا شيء كان اخر اجزاء خارجية

وجوب الوجود لانه حاصل للعلة في مرتبة امكان المعلول وليس العلة والامكان معا بحسب الوجود في نفس الامر ولا رجح فالامكان ذلك من جهة التوقف في نفس الوجود دون النفوذ والوجوب بان يحصل الوجود للمقدم حيث لم يحصل للمتاخر ولا يحصل له الحيث حصل للمقدم من غير انتظار الافادة والاباء وهو العدم بالطبع او من جهة الفاعل حيث قطع النظر عن الاباء والوجود والوجوب بان لا يمكن تخلف احدهما عن الاخر في مرتبة لم يجز في مرتبة لم يجز فيها حقيقة ذلك فهو العدم بالذات ثم الواجب لغيره حيث مرتبة نفوذ سبع الذات كالوجود والامكان والوجوب بالغير متقدمة على واجبة في مرتبة الوجود عند ما قيل بان بعد من توابع السبق بالذات اذا عرفت هذا فلا يذهب عليك ان العدم جوهر بالذات عليها واذا اخذ بشرط لا شيء يصدم بالذات وبالطبع لانها بحسب ذاتها وجودها علل لذات الذات ووجودها واذا اخذ لا بشرط لا شيء فهي متقدمة عليها بالذات لا بالطبع فان فيه تخيير وكذا فيه الفصل من حيث هي تحصل اولا في مرتبة لم تحصل في تلك المرتبة فيه نوعيته وما تحصلت فيه في مرتبة الا وقد تحصلت تلك سبيها وقبلها فيكون للجنس والفصل تقدم على النوع في سبع النوم والتحصل الذي هي في مرتبة متقدمة على الوجود وذلك بحسب الحكم به الملاحظة التفصيلية التي هي لحاظ الابهام والتحصل مع غزل النظر عن الوجود وبيل عن الجوانب بالجعل البسيط الفيه قال المعلم الحكمة الصحيحة الطبيعة لا تشترط لا شيء والكلف عن الطبيعة شرط شيء لكن كاد ان يكون سبيل سبيها انها سبيل تسبيه الكل الى الجزء بحسب التكرر الواقع في لحاظ التعين والابهام فكما انها تقدم عليها بالذات فكذلك يصح من وجه ان لها تقدم عليها بالطبع يقدم البسيط على المركب فالطبيعة من حيث الطبع كالبسيط من المركب لكن في لحاظ التحصل والابهام لا في الوجود والى طاب ثم قال في موضع اخر انه سبق بالذات من جزء الجعل البسيط والسبق بالطبع والعلة من جزء الجعل المؤلف والمنضف السبق بالذات انما هو جوهر مادة الجنس بالطبع انها ونفس المادة بالقياس الى وجودها وجعل المادة جعلا بسيطا الا ان سبق المادة على وجودها ليس سبقا بالذات او بمتسع لذلك بحسب الوجود او كيفية حتى يكون بالطبع او بالعلية وجوهر مادة الجنس كما ان لها عليها سبقا بالذات وبالعلية وبالطبع ايضا بحسب الوجود ولكونها من علل وجود الجنس كما في نفسها وداخلة في قوامها وذلك ان قلنا ان الجنس في ظرف الخلط والتوسعة اي لحاظ التعين والابهام او ما ان السبق بالطبع ان قلنا ان الحكم بالجنس في مادة انما هو على الحفظ او في تحقيق النامل فيها انها الصورة خير المعاق لا في حد المعاق اليه فسبقها على المادة بالطبع ان التفصل بعد التحصل بلحاظ التحصل والابهام بجوهر اخص ما يوجد ولا من يلقاه على لا يا ما يقارن وجود مغاير بل بنفس ذاته المادة وبعين وجودها الذي لها من تلقائه واما الاجزاء العقلية كالمادة والصورة فما جنس فما ما قوام جوهر المادة لها بحسب خصوص وقوعها في الاعيان فسبقها على المادة بالاعتبار الغير فانها بحسب خصوص جوهريها في الاعيان لا تفصل المادة عاما من كذلك الاجزاء العقلية كالمادة والصورة من انها تقوم نفس المادة لها بحسب خصوص تمثلها في العقل لا بحسب سبع المادة بما هي ولذا لا يصح التحديد بالاجزاء العقلية او العقلية اذ لا نفع بما يدخل في قول المادة المتقررة الموجودة بما هي موجودة اصح مقاله وحي ما قال ان قد اختاره المحي

كانت اجزاء خارجة غير محمولة و مستندة عليها بالوجود بعد بالطبع لان الاجزاء الموجودة بما هو جزء يجب ان يكون
موجودا و متى جاز به الوجود و الكل بالضرورة فهي لبعده الاعتبار علة له و اذا اضيف الشرط الذي كان
محمولة على الكل و مستندة معه في الوجود فلم يكن علة له بل هو متاخر عن المعية في الوجود و لانها اجزاء تحليلية يوجد
بالفعل في اللاحظة بعد التحليل و الانتزاع عن المعية و اما قبل التحليل فلا تغاير بينها و لا وجود بالفعل الا تغاير
النوع و وجوده كالاجزاء المقدارية المتصل فاطلاقهم تاخر عليها بالمعية باعتبار انها اجزاء في اللاحظة
المفصلية التي هي ملاحظة الابهام و التحصل فهي بالحقيقة اجزاء للحدود و في حدوده اللاحظة حكم
العقل على علتها بالتقدم على المعية بعد بالمعية من حيث انعقاد الابهامي مع نوعها لا في وجودها كما
سبق كشفه ان شاء الله تعالى

قوله الخامس يقدم على انواعه اه تفصيل ان العدم عبارة عن كون احد
السنين بحيث يحصل له ذلك المعنى بسبب اخراج ذلك حاصل بشيء الاول حكون الاول متقدما و الثاني متاخرا
في ذلك المعنى و هذا المعنى هو ملاك التقدم و يختلف اقسامه و هو القدر المشترك مبنيا على وجه السكيك
و هي عند المحققين سبعة الاول التقدم الزماني و هو ما يحسبه مع اخيها بهامي يحصول الزمان و مادة الفضلة
و العدة فيه لو اسط امتدادي غير قار او طرفه منها و ما فيه التقدم و التاخر و هو الحصول الزماني و التاخر العدم
السرمدي و بازائه التاخر الدهري و ملاكه فيه يحكم التاخر عن المتقدم في الحصول في نفس الامر بحكم ظاهري كما متقدما
من اعتبار الزمان و طرفه بحكم استدعاء طباع الامكان لذلك كما سبق ان شاء الله تعالى و لا مدخل في هذين
لعلاقة اقترانية بين المتقدم و المتاخر و اضافاتهما في الدرايات بالقياس الى المتمايزين و هما ذاتا وجود
الثاني التقدم الرتبي و هو كون احد السنين مبدا احد و في الامور المترتبة بالوضع او بالطبع او الترتب
اليه من الآخر المسبوق و السابق بالرتبة على الاطلاق هو المبدا الذي يضاف اليه الاشياء بالقرب و البعد منه
و ما بعده فالسابق هو الاقرب المنسوب اليه فملاك الامر فيه نفس المعنى المجعول كالمبدا المحدود و لا
الترتب بحسب القرب و البعد منه و الملاك ذلك المعنى بعد الفضل و الشرف كالخير و الذي اره فاذا كان لاحد
السنين من ذلك المعنى ما ليس لاخر و له بعض الاول كان متقدما عليه بالشرف و الكمال فالمتقدم بالشرف
هو الفائز بالفاضل و الزايد بالكمال و لوحظ معنى ما فيه الفضل و الشرف و لهذا جعل الرئيس متقدما بالشرف
على المرؤوس فان الرئيس من الاعتبار ما ليس للمرؤوس و اضافة بين السنين في الذاتي بالقياس
الى ذي الذاتي الغير ظاهر لا بد من الانجباس و الانواع المترتبة عقلا متصاعدة او متنازلة تقدم
بالرتبة بحسب الوقوع في سلسلة الترتيب العقلي الا منها و من المعية بحسب الوجود و في نفس الامر و في مبحث
التقدم بالطبع و هو تقدم العلة الناقصة على معلولها في الوجود و ان وسم التقدم بالعلية و هو تقدم
الفاعل التام على معلوله في وجوب الوجود و السابع التقدم بالمعية و هو التقدم في سمع جوهر المعية و كفلها
و مايه التقدم و التاخر في هذه الثلث العلاقة الذاتية و الارتباط الافتقاري منها اذ ارتباط
احدهما بالآخر اما ان يرجع الى التكافؤ في وجوب الوجود من الطرفين فهو التقدم بالعلية و ملاكه

تمت الكلمات

موجود في مرتبة ذاته فلا زيد وجوده على ذاته قوله وبان مصداق هذا الاستدلال بالنظر الى مصداق
الوجود بان الموجود اذا صدق عليه الموجود في مرتبة مناخرة عن الذات بملاحظة جنبة غير جنبة الذات كان ممكنا
محتاجا الى الغير اما في نفس قوامه او في اتصافه بالوجود والبطلان كون الشيء فاعلا لنفسه ومفيدا لوجوده من العدميات
فمصداق قولنا الوجود على الواجب لذاته نفس ذاته بما هي هي والمعنى بقولنا الوجود الابداعي ممكن ان يقع هنا ان
الوجود ليس الا ما هو مبدأ الآثار وان شئت قلت كان ذاته تعالى بما هي مفيدة الوجود لجاز عليه الممكنون كان
في مرتبة ذاته مبدأ لشيء والاثر الذي هو الوجود كان في تلك المرتبة موجودا وهو وجود فيلزم عليهم
القول بالعينية من حيث لا يشعرون فتامل قوله يعني لو سلم اه ان ما ذكره ان الجنبة التعليقية هي المقدم
في القضية من قصد التسليم فانه مع ما قيل ان هذا الجواب مردود وسمع كون المقدم هذه الجنبة لانها صالحة لان تقع
في القضية وهذا الجواب بان المقدم لو كان هذه الجنبة لزم ان يحمل على الله تعالى ايضا لانها وجود والكان الله تعالى
ايضا على الآخر الوجود ممكنا بالمعنى الاول صدق هذه القضية شانية كما تقارر لصدق المقدم فيصدق
النتالي وهو تقدم الله على وجوده بحيث لو وجد لكان متقدما على تقدير وجوده وتقدم الشيء على نفسه
موجودا ممتنع وذلك البرهان لا يجري على ان المقدم الشرطية تحقيقية فتامل قوله الاثر لا يكون المقدم وجوده
والمعنى ان ما هو يكون الواجب فقط لا يكون وجوده الا بعد علة بالفرض هو الله وصدق الشرطية لا يوجب
امكان المقدم فتامل قوله فلان الله اما ان لا تكون جنبة التعليقية فيه لا يستلزم وجوده بالجنبة فيه
ليس على ما يتراءى بل هو معلول اما بعض ذاته والاتصاف بالوجود تابع له او كذلك الاتصاف من حيث هو مخلوط
بالطبع بين الفرض وبالجملة فالوجود معلول والعلة تقتضيه بالوجود فيكون محمولا عليه ولا استبعاد في وجوده
فيقتضيها عليه بالوجود فافهم قوله من حيث هو مقوم ذاته اخرجه عن الايجاد والعلية لان ما يتوقف عليه
ليس بما اخر اي بالحقيقة لانها ما تحتاج اليها الوجود وفي الملاحظة العقلية لا حاجة لها اذ لا شركة حقيقية حتى
اسم الشركة عليه واسم الاخر عليها بالمسامحة ثم بهذا اخرجه حقيقة لشركته بها فالمقوم بالمعنى الذي
ذكرته وجوده ذهني ووجوده تقومه لا بحيث يمتنع قطع النظر عن الوجود وسواء كان تقوم وجوده في الذهن
كالجواهر او في الذهن والخارج كالمادة والصورة وبالجملة المقوم من حيث هو مقوم ان كان موجودا فلا بد
وجوده شرط للمقوم لا قبله والا لكان له من وجوده الخاص ما قبل ان يقدم فيخرج عما فرض من حيث التقدم
والذات لا من حيث الوجود اذ لا حاجة في الحكم بالمقوم الوجود الى ملاحظة وجوده من هنا لظهر وانت خبير
المصنع ووجه الدفع ظاهر لان الوجود ان امكن فيه التقوم بما هو مقوم لكنه شرط المقوم في ملاحظة فافهم
قوله فلا يمكن تخلفه اه لما امتنع خلو المعلول عن احد الوجود من الوجوب بما هو موجود لا يمكن تصور انفكاك
وجود وجوده عنه فلا يتصور بين الكرسي مثلا وبين الموجود بما هو موجود ظرف كما لا يمكن ان يتصور
في وجوده في ذلك الظرف واما ان تكن في خصوص وجوده في ظرف فلا يمكن ان يتصور بين الوجود في ظرف

كان الامر مشتركا بين الجواهر والاعراض فكونه للعرض انما يلزم من تلقاء موصوفه لا بنفسه
للعرض لا يوكد الافتقار اذ هو من شيون العرض وماهيته وحده وه لو حمل على مذهب المشاهين من
وجود الممكن طبيعة ما عينه بذا انتهى تمته به فلا تخصيص بالاعراض بل لا يجري الدليل في الجواهر
ايضا لان عينه هذا النحو من الوجود لو كرد الافتقار الامكان قوله كما ينبهنا عليه اه اشارة
الى قوله فيما سبق في جواب لا يقال اما اذا كان قائما بغيره فلا يتافيه بل لو كره قوله
قد ينتهك ثمة انه منع على ان الوجود الخاص الذي هو مناط الموجودية في الواجب تعالى
نفس وفي الممكنات لكل منها وجود خاص منضم اليه قائم به كما هو مذهب المشاهين وقد البطله
المحقق رح كما مر والتحقيق ان كلا هو مصداق حمل الوجود عليه لذاته من غير احتياج الى امر
يكون قائما بنفسه واجبا لذاته فافهم قوله لا يتوجه مناط الوجود الخاص اه اي في ترتب
الاثار وكونها مايا الموجودية وان كان الوجود لا ينافي العينية بهذا المعنى الا ترى انهم يستدلون على
اثبات الواجب مع انه نفس الوجود الخاص بهذا المعنى وكذا ينبغون عينية الوجود لله تعالى بالبراهين
المنسوجة في كتبهم قوله اي في الوجود مطلقا اه سواء كان ذهنيا او خارجيا اذ على تقدير ارادة
مفهوم الوجود المطلق او مطلق الوجود لا تم التوجيه لان الحكم بالمطلة لا ينافيه ان يكون الخاص وايضا
لم يتوجه الاعتراض بان الدليل قاصر عن بعض المدعى اذ البعض لا يصح الا اذا كان الكلام في
الوجود الخاص مطلقا ثم ان الكلام اذا كان في اي شيء كخصوصه كما هو مختار المكلمين لا يتوجه الاعتراض
اصلا فافهم قوله لا يستلزم الشعور بحقيقته اه لان العلم بهيئة المعلوم بالعلم الحضوري وذاتيا ته حصولي غير
ضروري الحصول معه فلا يتوجه ان الشعور بالشعور واجب لان علم حضوري وايضا لما اريد بالتصور حصول الصورة
والحصول امر انتزاعي بفعل لا يكون حضوريا واما الحضوري علم الصورة لا العلم بحصولها فافهم
قوله فلا يستلزم التصديق اه اراد بالتصديق بالنفس لانه المقابل للشك وحاصله انا لو سلمنا ان استلزام
فيجوز ان لا يعلم انها حقيقة فلا يلزم التصديق بثبوتها قال قوله لا ينفك عينها الوجود الذهني اه
اي لا يوجد الا في الذهن كما هو المعقولات ان بنوكها لا بمعنى انها وجدت في الذهن دائما
قوله الوجود في الاذهان الخ فقط اه لان المهية اليعينه يمكن انفكاكها عنه بان
لا يعقلها احد واما اذا اريد به ما هو في الاذهان مطلقا او في المبادي العالية فلا تتم الدليل
اذ لا يمكن انفكاكها عنه على اصول الحكماء هذا في الحقائق الكلية والجزئيات الحادثة واما الجزئيات
الما دية فمنع وجودها فيها فلو كان الوجود الذهني نفسها او جزءها لما امتنع الكلي بل اريد بالمبادي العالية

مفهوم الوجود لجواز ان يكون الامر الثبوتي الانتزاعي من ذلك الامر السلبي لكونه عرضا لتقابل الموجود
المخلفة بالجنس بحسب اصطلاح الفلاسفة ويكون منشأ انتزاعه ومصداق حمله عليها نفس ذواتها اذ يكون زيد
العرض مطلقا ان يكون مصداقه نفس الموضوع الانتزاعي ان مفهوم الوجود عرضي للواجب تعالى لان
هذا المفهوم بحسب باختيار العقل وانتزاعه خلاف حقيقته فكما فهو مغاير لها مع ان مصداقه ومصداق انتزاعه نفس
ذاته تعالى فجوز ان يكون بالنسبة الى الممكن الفقر لك ويكون الغنية بهذا المعنى مناط الموجودية لا الواجبية
فجواز الاشتراك المعنوي لا يفيد المطلوب بل لا بد له من برهان آخر وانى هو الوقوف على السلب والثبوت وادعى
ان المانع والرافع شيء يجوز ان يكون امورا مختلفة متعددة كما في الدوامي والموجب شيء واحد فانا
هو امر واحد فلا يمكن ان يكون المفهوم الواحد وكونه انتزاعيا مصداقه ومنشأ انتزاعه امورا مختلفة
بلا وجه مشترك فلا يكون الوجود مثلا الامكان فتفكر **قوله** اذ انهم جعلوها اه بداهة ان
الكلام في الوجود المحقق الذي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم ومصداقه ومطابقه بالذات ومفعول التقرر والعلة
في حد ذاته لا يجب احدى ان ماهو لك لا يكون حقيقة امكانية باطلة الذات وفاقده لحقيقة غير مفعول التقرر
والفعلية في مرتبة ذاته والا لكان خلافها او نقيضها الا خرا ما ان يكون واجب التقرر مفعولا في التقرر مع
قوامه وجوده وهو ظاهر البطلان او لا تصور حقيقة محصلة واحدة الامكانية احرازها باسرها واجب التقرر مع
البطلان كما بين في موضعه او ممكن التقرر مفتقرا اليه هذا الخلط اذ من المستحيل ان يحصل حقيقة واحدة بالوحدة
الحقيقية من الواجب لذاته والممكن لذاته بحسب ذاتها وجعلا وغيرا فاحسن اعمال التروية **قوله** فالفعل لا حاجة
هذا ما اورده الفاضل المتن حاصله لا حاجة الى اثبات كونه حيا او مثله على تقرير الحرمة فان ذلك يلزم على ذلك
التقدير مطلقا **قوله** ثم على هذا التقدير اه وبيل آخر على نفي الحرمة يلزم استحالة اخلاء وقع لزوم كون الوجود
خبرا لكل جهة مرات غير متناهية فتكون المتة اخبارية ولم يعين بل لم يثبت خبرا آخر غير الوجود في شيء من المراتب
والجهات تعالى الله بنوم انصار الباطل فاعلم **قوله** غير المعقول الواحد اه لان الكلام في كون الوجود خبرا
تاليفيا لا الموجود لا نفيا لبهوته الخبرية اذ لم يذهب الى توهم احد من الناس وبطلانه من اول البديهيات
قوله وانت تعلم ان المركب اه لفصله ان المركب عبارة عن اجتماع الامور الكثيرة بحيث يصح اطلاق اسم الواحد
عليه بالحمل هنا مناسبة ما بالماضي وغيرها بها بصير امرا واحدا بحيث يترتب عليها الاثار غير مجموع الاثار الا خرا
يكون المركب حقيقيا والا فهو اعتباري وهو المركب العددي بالعرض وهو الذي وحدته بالحقيقة وحدة العدد
العارض له وآثاره هي الاثار العددية ولذا قال المحقق المركب الخارجي العددي حقيقة منحصرة في العدد ولان الكثرة
والخرمة حقيقة من عوارض الكم وآحاده احاد بسيط مناط التركيب كثرة من وجه ووحدة من وجه فما يبين
في ذاته كثرة لا يكون مركبا ومن هنا يعلم اطلاق المركب على المركب التحليلي البسيط في الخارج على سبيل المسامحة
فالمركب التحليلي الخارجي المتلفق العدد فان بين اجزائه مع مناسبة سابقة لا بالعلية ولا بالمعلولية مناسبة لاحقة
باحتياج بعض الوحدات الى بعض اذ لا تصور العدد وبدون تكرر الوحدة او غيره من التحقق التي بين اجزائها
مناسبة بالتقابل الخرمة وما بعد الخرمة سواء كان جوهرا كالجسم المركب من المادة والصورة او اعراضا كالخطة المركبة

من الشكل واللون فهذا المركب الذي عدوه من جنس العدد والعارض له وانما من جنس الذات فهو جسم واحد متوهم
من المادة والصورة الكائن جوهرا او غيرهما الكائن عرضا فركبه مع غرل النظر عن العدد والعارض له على كون
المركب العقلي والتخيلي باعتبار انحاد وجوده بالاعتبار ما فهو غير عددي وهذا المركب هو الذي لا
من جزء الصوري والبسيط في الخارج والا لم يكن مركبا فعليا وبالجملة لا بد لكل مركب خفيف عقليا كان او خارجيا من
البسيط الخارجي فارغا على الاقل زمن الركيب فافهم قوله لم يكن مركبا فعليا اه لا مناع تحقق ما بالعرض بدون
ما بالذات وهذا اجنب امتناع الدور والتسلسل فافهم قوله والامر الاعتباري اه جواب سوال
مقدر تقريره انكم اذا اعترفتم بكونه امرا اعتباريا امتنع اعتباره قبل الخلط بلا تكلف لان الامر الاعتباري لا يكون
غيرا من الامر الغير وحاصل الجواب انه يجوز ان يكون غيرا اعتباريا بنا على نفي الوجود الكلي الطبيعي قوله لاندراج
المفهوم اه وكذا الكل ما تكرر نوعه فان مفهوم الواحد مثلا متصف بالوحدة مع اندراجها تحت مفهوم الواحد
وكذا الكلية تحت مفهوم الكلي وقس عليه البواقي قوله وهي ان المعنى الوضعي اه لان طبيعة المعنى الوضعي بما هي
مغفولة الى الغير وهو طبيعة مسبقة في سبح قوامها فلا تقوم بالمقصود لذاته والا يلزم اجتماع المتنافيين
في جنبة واحدة كجنبة واحدة وهي جنبة نفسها فان الاغيار المحولة كلها واحد منها متحد بالذات مع الجنبة
المذكورة فوامها ووجودها ان قلت قد قالوا ان الجنس مبهم لا يحصل ولا يوجد الا بالفصل فيكون في كل موجود
تابعا للفصل حتى ذهب البعض ان الوجود الخاص الذي يترتب عليه الاثار والفعلية في المركبات هو الفصل فيجوز ان
يكون الجنس المبهم عرضا قائما بالفصل المحصل له ويكون الفصل جوهرا مستغنيا عن الموضوع فلا يكون النوع المتحصل
بها طبيعة مغفولة الى الموضوع حتى يلزم اجتماع المتنافيين بل يجوز ان يكون مستغنيا عن المحل لان شان وجوده
شان الفصل قلت ذلك الفصل البسيط غير مندرج تحت المقولات فيلزم ان يكون نوعا من الاعراض فيسبح قوامه
ووجوده مستغنيا عن الموضوع وهو ظاهر البطلان او مركبا من جنس وهو جوهر وفصل ولا شك في ان جوهرية
انيته لا يصح ان يكون مبدا لتحصل ذلك النوع فتحصله وتقومه بالحقيقة بهذا الفصل ولا يجوز ان يكون قائما
مقوما للجوهر وكذلك العرض المبهم لا يستحيل ان يكون الفصل الواحد مقوما ومحصلا للجنس لا سيما في حقيقة واحدة
فيجب ان يكون هذا الفصل مقوما لذلك المفروض كونه جنبا فقط فكيف في تحصل ذلك النوع هذا الفصل وكذا
العرض المبهم فصل الكلام في هذا الفصل هل بسيط او نوع مركب من جنس هو جوهر وفصل لا سبيل الكلام الى عدم انه
بسيط فحينئذ يكون بسيطا غير مندرج في المقولات فيلزم المحذور المذكور فلا يجوز ان يكون جنسا عرضا والفصل
طبيعة جوهرية وكذلك العكس لا يستحيل ان يكون نوع من الجواهر مغفولا في سبح قوامه ووجوده الى الموضوع
فتفكر قوله وهو محل بان لا يكون اه المراد بالهوية الهوية المتحدة مع التشخص وبالتباين هو التباين
في الخارج كون كل منهما موجودا بايجاد غير ايجاد الاخر في الخارج عن الهويتين كحصول وجوده اربعة الاول ان
يكونا بعد وبينين والثاني ان يكون احدهما فقط بعد وتبعه كهوية العنصر مثلا والثالث ان يكون كل منهما متحدة مع الاخر بالذات في الوجود كهوية الحيوان والناطق مثلا الرابع
احدهما متحد بالعرض مثل هوية الامور الانتزاعية وموصوفاتها فعدم امتيازهما في الخارج لا يوجب

لا يوجب ان يكون احدهما الاخرى بالذات وهو المطلوب ازمنى حصوله باعتبار الاخرى في نفسها والكلام مختص بالعرض كسب تحقق شيء انزاعها فافهم قوله لا يكون هوية اصلا اى لا يكون هوية بحسب الحقيقة في الخارج والذهن فلا يكون في نفس الامر والضرورة قاضية بخلافه بعد اعتبار الوجود الذهني بان يكون هوية بحسب الحقيقة بعينها هو الوجود بالذات لا بالعرض اقول يلزم على هذا ان يكون الذهني للاوصاف الانزاعية على تقدير زيادتها بعينها والا لم تكن موجودة في نفس الامر قال في حاشيته يلزم على ما قاله المصنف ان يكون الاوصاف المعقولة على تقدير وجودها في الذهن معقولة بعينها وتعلم يلزم ذلك واما الزام الشيء بقوله لكان محمولا على تلك الذات مواطاة وقوله لم تكن لاحد ذاك فالاول هو نمك بالاطلاق العرفي وهذا المقام بالي عنه والثاني هو على تقدير الاتحاد بحسب المفهوم لا على تقدير الاتحاد بحسب الصدق انتهى اقول قوله تعلم يلزم ذلك شيء على الكاره الوجود الذهني او على تقدير وجود ما في الذهن يكون هوية انها بالذات في الذهن وفي الخارج بالعرض فتعلم قوله لا في مرادا المصنف جواب عن ايراد الشيخ بعبارة النجوى بان مراده بالعينية الاتحاد في الخارج ما هو بالعرض ان يكون هوية الواو مثلا هي هوية الوجود مع انها مغايرة لها مفهوما واعتبارا حتى يصير مبدأ الاشارة ومصداقه وان اغتبرت معها حيثية تعليلية وبهذا اسناد ها الى ما هو له فافهم قوله بعيد عن عبارة المصنف لانها تدل على ان للوجود وجودا في الخارج هو تعينها ذات الواو وعلى تقدير الحيثية في الخارج ذات الواو وجود ينزع عنها وفي نفسه للوجوه المنقولة عن الشيخ الاشرقي ظاهر فانها تدل على انى وهما بالذات لا بالعرض فافهم قوله لان يكون الوجود الذهني اه مع عدم اعتبار كونها شرطا وكونه قيدا لان مع اعتبار عدمها فلا يرد ان الكلية وكون ما من المعقولات الثانية مع انها عارضة للمعقولات الاولى وشرط وجودها في الذهن قال في حاشيته بل النظر الصحيح يحكم بان المعقولات الثانية على قسمين الاول ان يكون الذهن ظرف العروض فقط والثاني ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه ايضا والاول يجب في عامة المغنة كالوجود والشخص والثاني مختص بعلم المنطق كالكلية ونحوها انتهى اقول والحق كون الوجود الذهني شرطا لعروض الوجود وكونه من قبيل ان يكون الوجود الذهني شرطا لعروض ما عرض ان الشيء ان تميز الموصوف عن الوصف لوجوده في ظرف بان لا يتوهم ولا يتحصل الموصوف فيه بدون الوصف حتى لو فرض سلبه عنه في ذلك الظرف لاحيل تعوبه وتحصله ولا شك ان الماهية في الخارج ملحوظة بالوجود وفي الخارج متحصلة به غير متميزة عنه فانتصافها به في الذهن فيه نحو تميز لها بالوجود الذهني مغايرة عن الوجود الخارجي وكذلك هي ملحوظة في نفس الامر بالوجود فهاد في العقل بالوجود والعقل كل العقل ان يلاحظ ما هو غير ملحوظ شيء من العوارض فهي هذه الملاحظة معزاة عنها حتى عن الوجود فيها هذا النحو من الملاحظة ظرف الاتصاف بالوجود في نفس الامر وفي العقل وهو كون الخارج الوجود في نفس الامر والظرف ان مناط تحصل الوصف هيهنا نفس ملاحظة العقل اياه او خصوص كون وجوده في خصوص هذه الملاحظة وهو هذا الاعتبار ليس وجودا في نفس الامر فان قبل هذا النحو من الوجود متقدم على سائر الاتصافات فلم لا يعبر بالغرغينة بالعباس اليه قبل ان هذا النحو لا يصدق على نفسه والاتصاف بهذا النحو من الوجود فلا يصح

اشتراط التقدم كذا حققه المحقق الدواني في حاشيته القديمة قوله ولا يخرج الوجود وكذا اه اي العوارض التي
بعرض الماهية من حيث هي هي من عروض وجودها معها شاء ام ابى نظرا الى ظرف اتصافها بها كالامكان الذاتي فانه
انما يعرض الماهية من حيث هي هي في الوجود المطلق والوجود الذهني ظرفا اما الوجود الخارجي فيجوز ان يكون عروضه
لها في الذهن مشروطا بالوجود الذهني ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه فلنا قد مر ان تقدم الوجود الذهني
على الاتصاف بالوجود الخارجي ليس بتقدم عارضه لمعروضه بل تقدم الموصوف على الوصف في ظرف
الاتصاف بالوجود الخارجي قوله طلعة الاتصاف اه لعل المراد بالموصوف هو الوصف في ظرف
قوله لا يخفى ان خصوص الاتصاف بالوجود الخارجي يستدعي ان يكون الوجود الذهني علة لخصوصه
مستلزم له لا منفع عليه فافهم قوله وبهذا ظهر قوله اه اي قول الشارح بل بما من المعقولات الثانية التي يعرض
للمعقولات الاولى من حيث انها في الذهن هذا قال في حاشيته الظاهر ان هذه الجملة بعينها متعلقة بالمعقولات الاولى
او بفعله متعلقة بقوله يعرض وعلى كل تقدير لا يخلو الكلام عن المسامحة لان الاول يدل على كون الوجود الذهني
قيدا للعروض والثاني يدل على كونه شرطا للعروض فالاولى ظرف هذه الجملة والانكسار بقوله في الذهن فتدبر
في بعض العبارات انتهى اي عبارة الشارح في حاشيته على حاشية القديمة فانه لم يتعرض لها قال في تعريرها ما
يعرض المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر لطيف اعلم ان الاستاذ المحقق اراد ان يحمل كلام الشارح هنا على
هذه العبارة لكنه على المسامحة لتوافق ما هو المتحقق من ان المعقولات الثانية التي هي موضوعات للقضايا الاولى شرط
الوجود الذهني في عروضها ولم يحمل كلامه هنا على ما هو الظاهر المطابق للواقع فيما في حاشيته اللواحق حيث
فسرها بما يعرض الماهية بحسب الوجود الذهني اي بالوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه لان هذه
التفسير هو المناسب بذلك لان المعقولات الثانية التي هي موضوعات للعلم بالوجود الذهني مدخل في عروضها
كما مر فيما نقل عنه في حاشيته بقوله والنظر الصحيح اه فتدبر قوله واخرج به عن العوارض الخارجية وهي التي
تترتب على الوجود الخارجي بان يكون لخصوص وجودها الخارجي مدخل في الاتصاف بها اتصافا ما كان او اخرا
كالبياض والغوقية والحي قوله ان لا يكون الخارج ظرف العروض اه والاتصاف انضماما و
اخرا عما فخرج عنها ولزم الطلعة التي هي من العوارض المعقولة لها مطلقا من غير ان يكون لخصوص
احد الوجودين فيها مدخل لان الطلعة متصفة بها ذهنا وخارجا قوله ويقع عليه اه لعل عدم وقوع
ان المراد بان لا يكون ظرف العروض له كما لا يكون الانطباق وحمل كتب الخارج فيلزم ان لا يكون الفرد
من حيث هو فرد موجودا في الخارج انتهى وتحصيله ان لا يصدق على الاعيان بحمل ذاتي فالمراد بالفرد
نفس الطلعة الماخوذة مع طبيعة القيد لا بما يصدق هي عليه مطلقا فحاصل قوله وافراد مفهوم الوجود
بحيث تحققه في خصوص الاعيان ربطية دون الاعيان في رجحه وهي ان المعقول الثاني الذي يحكم عنه في
الاولى هو الذي لا يصدق على الاعيان بحمل ذاتي ولا يحاذي لها خصوص حال في الخارج ولا مأخوذ
منها بهذا الحاصل فما في لوازم الماهية فان حيثية الافتقار فيها لعموم مقام ناصلها وبهذا ظهر لك ما في
لها امر في الخارج والمراد بالفرد من حيث هو هو مطابقة بالفتح فالاعيان هي رجحه لكن بما يصدق عليها
مفهوم الوجود لان مطابقة هو الامر الذهني كما مر فتدبر فالمراد بالفرد مطابقة بالفتح ما يصدق هو عليه سواء كان

بالذات او بالعرض قوله لان الوجود الخ راده الوجود حقيقي ولان كان انه ليس لك فرد حقيقيا
للوجود والمصدر وكذلك في دفع ذلك لوهم ان [illegible] من حيث انه عارض ليس بلطيفة في الاعيان والكان
له من حيثية اخرى مطابق في العين فهو معقول ثان باعتبار حقيقة العارض للماهيات في العقل وموجود في ضمن
الغير والقائم بذاته دلائم من شروط المعقول الثاني ان لا يكون له وجود في الخارج مع الاعتبار بل بشرط
ان لا يكون موجودا في العين بالاعتبار الذي هو معقول ثان كالنفس فانها موجود فرد من المفهوم لا بما
كونه معقولا ثانيا اقول هذا بعيد عن الكشف فان ذاته تعالى ليس فردا حقيقيا للوجود والمصدر لان معيار
الفردية كون الكلي ملحوظا مع قيد فالفرد والحقيقي هو الكلي مع القيد والواجب ليس كذلك فلا يلتبس منه
والمعتبر في المعقول الثاني الذي يمتنع في الفلسفة الاولى وكونه من العوارض الا ترى انه الثاني لا يصدق على
الاعيان بالحمل الذاتي كالاعراض العينية ولا يكون مصداقها خصوص حال في العين كما في الاضافات
والعدميات المنزعة عن الاعتبار العينية كيف خصوص حالها في كنوا الوجود والعين ولا حيثية افضاها لها الا
حيثية نائبة مناب اصلها كما في لوازم الماهية وهي كالشيئية والوجود والامكان والوجوب وذلك المفهومات
المنتزعة منها كالماهية والموجود والممكن والواجب وبطايرها ولا تكليف معهوم واحد بنا نوبة المعقولة الثانية
باختلاف اضيف اليه وما هي من المعقولات الثانية لا يكون حقيقة مناصلة اصلا وان كانت منتزعة منها في
لحاظ العقل فاحفظ قوله ليس في الخارج الا الماهية اي نفس الماهية المنتزعة من غير ان يكون هناك امر اخر
بازاء الوجود وانما مناب ناصلة منضما الماهية ومنتزعا عنها فصير مصداقا لحمل عليها وصار لانتزاعه منها
فليس هناك تميز من الماهية ووجودها وهو المعتبر في الاتصاف بالحقيقة لعدم كون الماهية متصفة به في حقيقة والكان
ما يصح ادراكه واحدة منها بالنظر الى الانتزاع المنتزعة عليه في العين او من حيث صدورها عن العلل
بان يكون هذه الحيثية العقلية تعليلية لا تقيدية واطلاق الاتصاف على مجرد كون الموصوف في ظرف
الوصف على سبيل المجاز فافهم قوله فيلاحظ الماهية معراة اه هذا الخط يدل على ان الماهية في ملاحظة العقل
[illegible] انتزاع الوجود عنها متصفة به [illegible] ان العقل بضم اليها ذلك المفهوم المنتزع وبحيثها
[illegible] لا ريب في ان الماهية متميزة [illegible] في هذه الملاحظة التي هي مطابق الحكم وان لم تكن مصداقا
[illegible] الجسم الماهية بمجرد حصولها في العقل حصولا لاطلبا ونفوذها بالوجود الذي في قبل التعرية
[illegible] وجود ذهني وانضافا انتزاعيا من غير وجود الصفة فيه فانها في العقل مع ملاحظة استنادها الى
جاعل على حيثية يصح انتزاع الوجود الذهني عنها واما بعد التحليل والتعرية فلا تتصف لان الوجود الذهني
بعد الانتزاع صار مستقلا في الذهن بصورة عقلية هي باعتبار تضمنها من حيث هي موجودة في الذهن
تضمنا لوجود ظلي هو من حيث اقترانها بالعوارض الذهنية فانية بالذهن وذلك الحال في جميع المعقولات
الثانية اقول يمكن حمل كلامه على [illegible] قوله وتصفها به فيكون الماهية موجودة للوجود في هذه
الملاحظة ان العقل بعد التحليل والانتزاع [illegible] الماهية معراة عن الوجود ولكم بانها في الملاحظة كانت
غير ملحوظة بالوجود الذهني وهو موجودة له ومتصفة به انضافا انتزاعيا قبل التعرية لا بعدها فافهم

تعليل للحكم لا بيان كيفيه الاتصاف وليس المراد بالمهيه المعروضيه المأخوذه لا بشرط شئ والمأخوذ في بلاحظ العقل
المهيه من حيث هي هي مع عزل النظر عن الوجود الذهني وعن ثبوت وعدم ثبوتها مع الوجود على وجه العروض والقيام
حتى يصير المعروض مع العارض في تلك الملاحظ صورة واحدة بطابقها الامر المنتزع وهو وجودها وهذا
المعنى من العروض والانضمام يسمى اتصافا فيها ولما كان مبدأه ومنشأه هو نفسه لم يكن اخر اعيا
محضا بل بعد ما في بعض الامور ولا يخفى عليك ان الاتصاف بهذا المعنى في الذهن لا يختص بالمعقول الثاني بل يجري
في الامور الانتزاعيه كلها والفرق بان الاتصاف بعضها فيكون خارجيا والصفة والموصوف كلاهما
المعقول الثاني اذ لا يتصف بها الا شيء الا في الذهن فعلى هذا يكون القضايا المعقودة بالامور الانتزاعيه مطلقا
بعضها حقيقيه وبعضها ذهنيه ولم يكن خارجيه حتى يغير فيها كون المحمول خارجا بقطع النظر عن الاتصاف كما غيروا الذهنيه
كون الذهن بقطع النظر عن الاتصاف وهذا خلاف ما هو عليه جمهور المحققين فانهم ذهبوا الى ان مثل قولنا
السماء فوق الارض وزيد في الدار حقيقيه خارجيه لان الحقيقيه فاعل بعلى لا بمعنى من قول القائل بان
المهيه متصفه بالوجود في العقل اتصافا انتزاعيا قوله وبصفاتها اه قيل معناه كلام العقل بنوعه
لها كما تقدم عن بعض المحققين مرارا وفصلا وما عليه فليكر قوله لكنه ليس في الحقيقه اتصافا زائدا ظاهره يدل
على ان الاتصاف الانتزاعي مطلقا اتصاف مجازا والحق ان يقال ان كون الصفة الذهنيه موجودة في ظرف
الاتصاف يستلزم ان لا يكون المهيه متصفة كذلك بحقيقه بل ازاء ها الذاتيه الانتزاعيه في الخارج فلا يحصل الاحتراز
عنها بقوله ان لا يكون في خارج ظرف العروض فانى ان يحمل كلامه على ان مجرد كون الموصوف في ظرف مما
يصح انتزاع الوصف عنه من غير ان يكون هناك امر زايد على نفس الموضوع يازاء الوصف يطلق عليه الاتصاف
مجازا فالاتصاف الحقيقي هاهنا الموضوع تنتزع الوصف في ظرف الاتصاف ومرجع التمايز بينهما فتدبر قوله
ثم خشيه كون الخ اه هذا جواب عن قوله وكذا الكليه وحاصله ان الامر الذهني له اعتباران احدهما
كونه ادراكا للعقل على وجه المعقول او الحاس او التوهم فالمراد حصول الشئ في الذهن فيتساوى الامر
كونه موجودا في نفسه في ظرف الذهن والمراد خشيه كون الشئ صورة ذهنيه كونه ادراكا للحاس
والاول هو الكليه وحاصله ان الكليه وحاصله من فروع كون الادراك كما سيجئ ان الادراك ماهيه خشيه مغايره لحاصله كونه
موجودا ذهنيا والكلام مستلزم لها ولست الكليه وحاصله معلقه بالخشيه الثانيه فيوجد فيها نفس ذلك
ظرف الذهن من حيث انه مدرك للعقل او الحاس او التوهم من غير ان يكون الوجود الذهني قيدا له
نعم خشيه كون الادراك تعليليه فيكون من شروط الاتصاف بها وذلك يستلزم شرائط الوجود الذهني فتفكر
قوله مع ان المعقول الثاني اه جواب عن الاعتراض الثاني وتقريره ان قوله وكذا الكليه وحاصله على سبيل
النزل والمماشاة مع نحو حاصله ان كون الوجود الذهني قيد المعروضيه لا باقي كونها من المعقول
الثاني لجواز ان شرطيته لا باقيه لان فيه عدم اعتبار شرطيته الوجود الذهني وكونه قيد المعروضيه لا اعتبار
عدمها قوله مع ان القضايا المعقوده بهذا اه بناء على ان المغير في تقسيم العقود الى الخارجيه والذهنيه
بحصص كون وجود الموضوع في ظرف الاتصاف الحقيقي المنتزع منه بمعنى الوصف الموصوف والوصف

جواب اخر عن الاعتراض الثاني وكذا الكليه

والوصف وذلك ان الاتصاف بالعقود الثانية مطلقا انما يكون بعد وجود الموصوف في الذهن وان امكن
الوجود الذهني شرطا او نظرا لانه فالعقود المحاصلة بنفسها ذهنية قبل الكلام مطابق لحكم فيه ومصداق
هذا الموضوع كيف خصوص كونه مقررة وجوده في الاعيان على سبيل الشرطية يكون العقد عارضة والكلام
هو كيف خصوص كونه مقررة وجوده في الذهن غير الحاظ التعلق يكون ذهنية والكلام هو كيف نفس الامر
او مطلق وجوده في نفس الامر وذلك لوجوده في الذهن او العين على سبيل الاتفاق نار على
عدم لزوم المغايرة الذاتية بين الوجود في نفس الامر وبين الخارج او الذهن يكون العقد حقيقة فالمعقول
الثاني بالمعنى الاعم لا يجب ان يكون العقود المحاصلة منه ذهنيات بل ربما يكون مطابق لحكم فيه والحكم فيه
كيف خصوص المقررة في نفسها لا بما هي معقولة وموجودة في الذهن كخصوصه وان التي كون ظرف الوجود هو
الذهن فيصدق العقود حقيقة كقولنا الانسان موجود او ممكن اذ مصداق محمل فيه نفس الهيئة المقررة
اما بذاتها او من حيث جاعل اذ هي بما هي ليست حضورا مقررة ولا مقررة ولا مدخل فيه كخصوص الوجود العيني
حتى يكون خارجية ولا كخصوص الوجود الذهني حتى يكون ذهنية فما مل الكل وحينه هو بوليها قوله فهو
يدل عليه اه فالقبل قد سبق ان المراد بالعينية ما هي كيف محمل بالذات وبالزيادة نفسه لا كيف محمل الاولي
ونفسه دلائك في صحة هذا المنع في الوجود المصدري فلنا برجع هذا المنع الى عينية الوجود وصحة وزيادته
فانه مصداق محمل دمنار الانزاع عينية المنع المصدري كخصوص مفهوم مع غرل النظر عن مصداقه لانه الا
بان يكون نفس حقيقة الواجب وهي المراد هنا ونفسها بديهي اولا فاخنم قوله بل المراد انما هذا
صرح بعض الناظرين بانه مذهب المتاخرين حيث ذهبوا الى ان الوجود المطلق بالمعنى المصدري عين
لحقيقة الوجود ويصدق عليها بالمواطاة صدقا ضيقا وافراد تلك الحقيقة مفهمة الى مصاديق الموجودة
من الممكنات وفي الواجب نفس ذاته لكن قد مر تفصيله وبطلانه بالدليل وفي ما حققه المحقق الخوئي بعد
قوله وارتباط به اه قال في هامشه قد سبق ان ما هو وجود حقيقي للممكن قائم حقيقي ليس فيا بالمال
وجود لقيام وجوده الانزاع فلا يدخل حصول الممكن في فعلي وارتباط بذلك الوجود وبقي انهي اقول
وبهذا الارتباط حينه اسناد الممكن اليه فكانه قوام فانه وجوده وهذه الحيثية لا بد منها في صدق الموجود
على الانزاع عينه الخ لان تجرد وجود الواجب تعلقه لا يكفي لانزاعه من الممكن بدون هذا التعلق
والاسناد الى مطلق العلة لا يكفي عالم يضيفه الى الواجب لذاته بنار على ان انتزاع لم يوجد عالم يوجب ولهذا اطلق الوجود
بمعنى ما يه الموجود به دمنار الانزاع مارة على الواجب لذاته الذي هو الوجود بمعنى واقعي عما ذلك التعلق
والحال المقصود واحد فاخنم قوله ومن جوز ان يكون اه اعلم ان القول بان للوجود المطلق وجودا
غير محصنة وهو في الواجب بنفسه وفي الممكن زايد عليه لا يعده البرهان بل التحقيق ان الفرق
بخلفان حقيقة فالوجود بمعنى انه ان يكون هو العارض فالفرد الذي هو الموجود ليس وجودا
فلا يكون ما هو الوجود في الواجب لذاته وان كان هو المعروض فلا يكون الوجود مع واحد أبدا
فان وجود الواجب ووجود الممكن بذلك التقدير يخالفان بالحقيقة فاطلاق الوجود عليها بالاشتراك اللفظي
كما انفق عليه قوله ليس بخاف على كثير من المناظرين اه قال بعض الناظرين لا حاجة في الفرق بين

اعنی مصداق ذلک المفهوم والمقصود هو هذا دون المفهوم والعنوان فافهم قوله والتحقیق ان الواجب
هذا جواب یحقق عن الوجه الثالث وحاصله ان الوجود الذی هو مناط الواجبیة لیس من الاعراض
والاسلوب بل هو نفس وجوده الذی به الموجودیة وعین ذاته فلیس هیهنا ثمة وجود وحقیقة غیر ما یحصل
منها نسبة وکیفیة بها الوجوب الذی نم وأما الذی هو من الاضافات فهو نسبة بین الذات
المتصورة بوجه ما ومفهوم الوجود المطلق الذی هو غیره کما المفهوم دون المصداق فلیس الملکی عنه
کون الواجب لذاته موجودا بالضرورة حیث یمتلفه بازاء الموضوع والمحمول والنسبة ویقضیها فتفکر قوله
الوجود من لوازم الماهیة فیه مسامحة لانه لیس من الوازم الجعل المتعلقة لبعض الماهیة فالمراد انه من اللوازم العارضة
لها بما هی هی من غیر مدخلیة الوجود مع امتناع انفکاکه عنها فی الواقع لما هو شان اللوازم عند الشیخ
والفرق بالافتقار من الماهیة لها دون الوجود فامتناع الانفکاک فیه بما یعتبران ذاته تعالی مصداقه
نفسه لا من حیث الافتقار قوله الافتقار النام اه یعنی ان ذات المقسم بما هی هی کافیة فی افتقارها
الی الحاظ وصف انتزاعه عنها وتلک الوجودات لما کانت قائمة بالممکنات مفقرة الیها فی ذواتها وسائر
شئونها کانت ذوات تلک الممکنات واسطة فی صحة انتزاع الوجود عنها لما هو شان الامور القائمة بالغیر
فلم یکن افتقارها تاما قوله وهو سقط اه لان المقسم الکافی بعض المقسم یلزم بقدم الشیء علی نفسه وامکان
غیره یلزم تحقق حصص غیر متناهیة فی موجود واحد عند افتقار کل حصة لعروض حصة اخری لها ویلزم کون
بعضه موجودة فی انحاء لا ما لا نتیجة للامر متخارجة الا ما یصح انتزاع حصة من الوجود والقطع عنه قوله فان
معروض الوجود اه ای ما یصح انتزاع الوجود عنه یکون موجودا بالضرورة فان قیل مناط الموجودیة عند
من یقول بتلک الافراد فیام الوجود الخاص بالموجود وانه کان القیام غیر متحقق وهو الذی مرجعه عدم
القیام بالغیر لما فی الواجب لذاته او حقیقیا بان تقوم به وجود خاص مغایر له وکلاهما منتفیان فی تلک
الوجودات لفیامها بالممکنات ولم تقم بها موجودات اخر قیل صحة انتزاع الوجود عنه بالنظر الی
فی الحکم علیه بالموجودیة بالضرورة ولا مدخل فیه لفرد آخر والا فیلزم الواسطة لانها لیست بموجودة فضلا
لامتناع انتزاع الوجود المطلق عن المعدوم وهی واسطة عند الحکماء قوله لانها تقع عروضا له لان المطلق عرضی
فی مرتبة انضمامها الی ذوات الموجودات وهی مرتبة انضمامها به اعنی مرتبة الفرد نه بالقیاس الیه
فلم یکن افتقارها لذلک فی مرتبة تقدیمه اعنی مرتبة الماهیة بما هی هی بل فی المرتبة المتاخرة عنها فافهم قوله
منع علی ظاهره اذ لا نسلم ان لقائل هذا السؤال غرضه لان المراد ان الواجب لذاته مالقسم ذاته کونه موجودا
لا وجوده او احمل هذا التفسیر علی الی غیر ذلک من مراد من الوجود والموجود علی ما یرد فافهم قوله
لانها موجودة اذ لانها ما کانت قائمة بالممکنات لم تکن موجودة فضلا ولا وجودات اخر
قائمة بها فلا تقع ذواتها کونها موجودة علی ما زعموا وان افتقر کونها وجودا قوله لان الصحیح
من حیث انه صحیح اه وبرجعه لزوم صحة الامکانة فاذن اجتماعهما هو الصحیح من حیث هو صحیح والافتراق
فی المفارق مع قطع النظر عن تلک الحیثیة فانه صحیح غیر لازم والا لزم بدون اعتبار تلک الحیثیة فانه لا معنی

غير معقول بالنسبة الى عروضاتها فالمراد بالوجود في قوله بالقياس الى صدقاته الحمل بالاشتقاق.
واختلاف هذا النحو من الحمل بالعلية والمعلولية والوجوب والامكان لوجب كون مفهوم الموجود مسلوبا بالقياس
الى الموجود دون الوجود على ما ذكرناه فافهم قوله وقد عرفت انه لا كذلك اى ما سبق من ان الصدق
هو اطلاقه الاعلى حصصه التي هي متصفة بالحصة وليس افراده غيرها فتذكر قوله لا تعني الوجود هذا اما اولا
الفاضل المحشي حيث قال في بحث ان الوجود اعتبار الذات كونه موجودا بالوجود الذي كان موجودا به
وهو الوجود الخاص بالمط اقول ان اراد بالوجود الحصة المغايرة العارضة للذات كما هو الظاهر عند الذاهبين
الى هذا التعبير فلا نسلم لا فتقار الذات لها قبل عروضها لا فتقارها الى المط بناء على ان مرتبة الافتقار
متقدمة على العروض والاضافة فذاته تعالى بقطع صدق المط عليه تمنع ان ذاته كافية في صحة انتزاع عنها
وفي اعتبار الاضافة اليها لا تمنع منه لكونه موجودا بالوجود المط فالمقطع هو الوجود الخاص الذي هو
نفس ذاته والمقطع صدق المط عليه سواء اريد بالافتقار الامكان او لازمه واما افتقارها
من حيث خصوصه فانما هو عند حصول العروض وذلك غير معتبر في تغيير الواجب لذاته كما سبق وان اريد
منع اخر كما ذهب اليه المعض فلم يثبت ولك سبيل البرهان قام على بطلانه فحينئذ ان الوجود المط ليس بامر
غير محصل والتحقيق ان الكلام في الوجود المقطع ولا نسلم ان موجودية لها نفس ذاته الذي هو شأن الاشراق
ومصداق لها فلم تنتهي الافتقار وتنابر بالسنة الى ذاته الا ان اراد بالافتقار كونه موجودا الا بالافتقار
الغير على نحو ما قالوا الجوهر قائم بذاته فيراد به عدم قيامه بما هو هو بالغير وهذا لا ينافي الغنى فتفكر
قوله والا يلزم اه توضيحه انك قد عرفت انه لا معنى لافتقار الذات لوجود ما خاص قبل حصوله الا
افتقارها للمط لان خصوصه انما يحصل بالاضافة والعروض فحينئذ في الزمان او تمتنع رفع وجوده الحاصل
بالنظر الى ذاته فلو فسر الوجوب الذاتي بافتقار الذات لوجود ما خاص الحاصل له وجوبه
كان واجبا بالذات وهو ظاهر البطلان لما يرد ان الزمان وغيره من الممكنات لا يقتضي
لذاته وجوده الخاص حتى يلزم كونه واجبا لذاته نعم يرد على جواز رفعه بالكلية من بدو الامر ان امتنع
بعد حصول الوجود لخاص كما ذكره فتذكر قوله فان قلت العام مقدم اه ايراد اخر على قول ان ارتفاع وجود
خاص يقتضي لذاته عارضه الذي هو الوجود المط قوله قلت لم لا يكن التعاكس اه اي يجوز ان يكون
الاجمال مقدما على العلم مقوما به تحاشا في الملاحظة التفصيلية مقدما عليه بالطبع وتحاشا من حيث اشتماله
للعام بحسب وجوده في نفسه في مرتبة الاجمال مقدم على العام لان الافراد التحليلية مطلقا متاخرة في الوجود
عن الكل ومرتبة فصله فان العام هنا عرضي للخاص الذي هو الوجود المقطع والمقدم هو العام الذاتي
قوله فان قيل الوجود الخاص اه اعتراض على قوله يمكن التعاكس فافهم قوله والحصة انما رجحناه اه
لان العموم والخصوص من المعقولات الثانية التي تعرض الامور في ظرف التميز اي بين الخاص والعام وهو
الملاحظ التي هي ظرف النعوتية والمط باعتبار بين فالخاص هنا المفهوم الذي يعبر به عن تلك الذات
ويجعل عنوانا لها كمفهوم وجود الواجب او مفهوم الوجود الذي يترتب عليها الاثار مثلا لان ذات الواجب

فانه لايصدق عليه انه صحيح من حيث هو صحيح فتامل **قوله** غير الوجود الخارجي اه اي غير الذي يترتب عليه الآثار المطلوبة منه فلا ينافي ان الوجود الذهني ايضا وجود في الاذهان العالية لم يكن خارجيا وان اعتبر فيه التحقق في شاعر ما فقط يكون خارجيا بالنسبة اليه هو المشهور وغير الوجود الخارجي اعم من ان يكون للامور العينية ونحوها كالامور الاعتبارية **قوله** لابد في العلم اه المراد بالاشياء الغائبة عنا ما هي غائبة عن عقولنا والحاضر حاضر عندك فتامل على ما هو عند الناس سواء كان موجودة في الخارج او لم يكن فيكون كل النزاع عاما لا الاعيان التي ارتفع فقط ولا الامور المعدومة في الخارج فقط **قوله** ثم الظاهر اه كان مصداق الاثار ليس الا نفس المصدر بل الحيثية التي هي مبدأ للاشتقاق ومصداق الحملة انما حيثية تغير الذات في الممكنات وتعلقها من حيث اسنادها الى الجاعل فتامل في الواجب لذاته حيثية نفس ذاته تعالى فلذلك حيثية هو الوجود والتحقق وكذا ما يترتب عليه الآثار هو الوجود الذهني التحقق وهي حيثية فعلية ذات الصور الذهنية بما هي هي من حيثية اسنادها الى العالم الذي المبدأ الفياض على حسب استعداد الشاعر فتامل **قوله** وعلى كل تقدير اه سواء كان تفسير الوجود من التحقق بما يوافق الوجود من المصدر من قولك كتب من الاستكمال بان المراد بالآثار جميع ما لها اختصاص بذات الموجود وما يترتب على الوجود اعطى كالكتابة ونحوها وكونها من العوارض الذهنية التي من المعقولات الثانية لما لها اختصاص بشيء من الصور بل كل منها يصور بعض الصور الذهنية واما ما ذكر من لوازم الماهية مندفع بتعدد الجعل اذ ذلك يلزم من بعض الآثار رفرفتها على الوجود الذهني غير قادح للتعريف وانت خبير بان الطوارئ العلمية الغائبة بالذات عن الموجود الذهني حيثية عندهم ولا يترتب على وجودها للذات من الآثار المحققة بل ما يعم جميع الصور العلمية القائمة بالاذهان كالاتكاء والفرح ونحوه وغير ذلك لا يلزم انها لها موجودة في الخارج حقيقة بل لها وجود ذهني عند الوجود الخارجي فتامل [illegible] الآثار في الحملة لا تكون الا للوجود [illegible] لم يكن له حد الوجود الخارجي ولم يكن ان وجود [illegible] وجود خارجي حقيقي في ظرف الخارج لانها من الاوصاف الاضافية بعض وجود بها الصور [illegible] الخارج عن الشاعر وتلك الآثار مختصة بالعلم وهي حقيقة محصلة مشتركة بين جميع الصور العلمية القائمة بالاذهان واما المعلوم بالذات فلا يندرج تحت حقيقة محصلة واحدة حتى يكون من استثنى صحيحا فتدبر واما بعد التسليم فقادح في صدق التعريف على الوجود الذهني لان لوازم الماهية لما يترتب عليه بخصوصه بل الآثار عند النسخ على ما هو المشهور انها مما لا دخل للوجود والظرف فيها اصلا وعند المناقشة من ترتبه على مطلق الوجود وخصوصيات ظرفه الآتي ان يراد بالآثار ما هي مترتبة على الوجود في الخارج عن الشاعر فاعل منه **قوله** يتوقف على الوجود المصدري اه اي يتوقف معرفتها على الالتفات عنه على ما بادي النظر لانها مترتبة عليه في نفس الامر لان [illegible] ارها في نفس الامر هو الوجود التحقق فقد [illegible] ما على النسخ عندك في الاعيان فافهم **قوله** وعوارض الذهنية اه كالكتابة ونحوه ذكر بعض المعو[illegible]ة التي على الاشبار في الذهن شرطا الوجود الذهني **قوله** فزعم انه مبني اه لان ذكر ان وجود [illegible] وصاف خارجي فاثباته ونفيه لم يكن اثباتا ونفيا للوجود الذهني المميز عن الوجود الخارجي فلم يتم محل النزاع وقد ظهر ان الزعم ظلان المراد بالوجود الذهني

قوله مع ان المقرر جوابا آخر عما قالوا وهو جواب عما قيل في توجيه كلامهم الخ وتوضيحه ان المعرف
المعدولة مجرد كون عرف السلب غرامن المحمول من غير قيد زائد سواء كان مجملا او مفصلا فعند
العقد على تقدير ثبوته احد قسمي المعدولة قال المحقق الدواني لو اصطلح احد على انها لاسلب معدولة لا عتبار امر
زائد فيها فلا يجدي نفعا او ما هو المقصود من اخراجها من كحمل موجبة باب السالبة ويفارق المعدولة المحمول
في عدم اقتضائها وجود الموضوع غير حاصل كما لا يخفى قوله صدق انه سلب عينه اه اشارة الى توجيه
سالبة المحمول او قوله لسلب عينه اشارة الى سالبتها قوله وهي كجمع مع انسانه اه حاصله منع قوله فلا يصدق
السالبة لجواز اجتماعهما عند انتفاء الموضوع قوله وهي ان طبيعي الرابطة اه لان الايجاب لا بد
ان يكون على الشيء من حيث هو متقرر ويلزمه الثبوت لهذا المعدوم بما هو معدوم بطل اذ ثبت له نقيضه فضلا عن ان
يوصف له بخلاف السلب لصحته عند اعتباره معدوما ايضا ولهذا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة
المعدولة كانت او سالبة المحمول يعني ان السلب يصح عن المعدوم اذا اخذ من حيث هو معدوم على ان يعقل ان
يعبر هذا في السلب بخلاف الايجاب فانه وان صح على المعدوم كقولنا اجتماع الضدين محال لكنه لا يخفى ان ذلك
من حيث هو معدوم بل من حيث يلحظ له ثبوت ما فموضوع السالبة بهذا المعنى اعم من موضوع الموجبة افرادا ولا يلزم
منه عدم الفرق لانه اعم اعتبارا ولا يلزم منه تباين الافراد حتى يرفع الساطة بين الموجبة والسالبة قوله
من غير ان يكون لخصوصية المحمول اه قد عرفت ان المستند عند ارتباط الايجاب لوجود موضوعه مطلقا سواء كان على وجه
الاستلزام او على وجه الفرعية بالنظر الى نفس طبيعته مع غض النظر عن خصوص المحمول وآبائه بالنظر الى خصوص حال
المحمول فقد يكون على مجرد الاستلزام بالقياس الى وجوده والامكان مغرعا على تقرره كما في ثبوت الوجود وكونه
مما يقدم عليه او معه وقد يكون على الفرعية لكلا الاعتبارين كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وكونه وقد يكون
على مجرد الاستلزام بالقياس اليها كما في الذاتيات وقيل هذا من فروع بحث السبط او تقديم رتبة المقرر بما
الوجود يعرف على هذا المسلك واما على القول بجعل الموضوع مجرد ربان منع الفرعية وبقي مجرد الاستلزام مطلقا
لان التقرر والوجود متلازمان عنده بلا تقدم احدهما على الآخر فتفكر قوله وطبعه ارتباط السلب اه وهب
شيخ الاشراقيه الى ان هذا الفرق بين الموجبة والسالبة انما هو في الخصوصية ودون الخصوصية لاشتمال عقد الوضع
فيها مطلقا على صدق المعنون اعني الموضوع فيهما تلازمان لاستند عارا لسالبة اعتبار ثبوت الموضوع من
جهة الايجاب المقتضي لعقد الوضع فاستند عارة في الموجبة من جهة العقد وفي السالبة من جهة عقد الوضع فقط
واما التشخيصية فهي عارية عن هذا العقد واعترض عليه بان عقد الوضع فيها ليس كما حملياتي منع حكم في اطراف
لكن المحكوم عليه في الحاصرة للكل هو العنوان الماخوذ من حيث الانطباق على الافراد لا على وجه يحمل عليها بل على انه
موضوع معها كان عقد الوضع لبسيط عقد الحمل من حيث ان في تركيبه اعتقد الاشارة الى تركب حكمي ولذا لصح في
الاعتراض عقد حمل وتعترفه المراد انه الحاصل في عقد الحمل اقول فيه اعتبار هذا لا يجاب لا يلزم بل اعتبار التوقف لصحة
صحة حكم مستند عارة اعتبار ثبوت الموضوع وظرفه بحسب حال اعتباره ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا
وان محققا فمحققا وان مقدرا فمقدرا وهذا الحاصل في حال اضافة المحمول فافهم قوله وليس منها ما وادله يخفى

والنيز فرع التقرر والثبوت فحيث ثبوته في الجملة دون في الخارج فهو في الذهن قوله مع ان هذه القضيه
يعني ان قولنا المعدوم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه الصدقه بالضرورة من غير ان يعتبر الى السالبه بل او الحمليه
موجبه معدوله او سالبه المحمول الفيه كيعلم ولا يخبر عنه نحرم لصدقه نحرم لان نحرم يحمل بالضرورة فتبطل
رجوعه الى السالبه او الموجبه فافهم قوله فالاولى ان يقال اه اى في الجواب عن الاشكال غايته يلزم
عليه النقص في جانب الموضوع فان مفهوم المعدوم المطلق اعم من الذي كان موجودا او معدوما
مطلقا لكنه مندفع بانه لا استحالة في اتصاف الشيء بنقيضه مواطاة بالحمل العرضي وقدم بفضله قوله اولفه
العقل اه توضيحه ان للعقل ان يفرض هذا المفهوم الموجود في الذهن معدوما مطلقا بان يحلله مرآة ملاحظة
الامور المجهولة المعدوميه مطلقا ويحكم عليه بما جوالها حتى يكون العقد حمليا غرضيا فيثبت له في الذهن
يصح عليه الحكم بعدم العلم وعدم الاخبار ويصح هذا المحمول له باعتبار انه معدوم مطلقا لكونه عنوانا لها
لا بالغرض فان الحكم ان ثبت للافراد ثبت بعنوانها في الجملة على تقدير انطباقه عليها فاندفع النافض المبرم
باعتبار عقد المحمل تفكر قوله اثبوا هذه القضيه اه اما اخر عوا لانهم لما راوا ان مثل قولنا كل لاشيء لا
ممكن لا وجود لموضوعه في نفس الامر صدق كليه لان الايجاب يستدعي وجوده وهو منتفي كثير من القواعد كذلك
بعض الممكن ومن سنه وبان والعكس الموجبه الكليه كعكسها كعكس النقيض لما هو مذهب الفخر ارفاخر عوا
هذه القضيه وحكموا بانها سالبه كليه ومنوا الفرق بينها وبين الموجبه المعدوله وقال المحقق الدواني
القضيه المذكوره لصدق حقيقه على ما ذكروه في المحمول المطلق معناه كلما لو وجد لكان لاشيا فهو كذب لو وجد
لكان لا ممكنا وبذلك يندفع النقوض ويكون هذه القضيه صادقه لان السالبه في الحق لا بنافي افتقار ذلك الموجبه وجود
الموضوع وعدم افتقار السالبه كما سبق قوله ان فيها اشاره الى حكم اه اى حكم سلبي اضافي في جانب
المحمول اعترض عليه بانه قد التزم ذا ان السلب عن الرابط هو منع العدول سواء كان النقيض فيه موجبا عدوليا
او لفظيا بغيره لان جميع ذلك الموجب والسلب يكون مفروضا ومحكوما به لان القضيه لا يمكن ان يحمل
على معدوم فيكون معناه كل شيء يقع عليه عدم شيء فقد صير المحمول وصفه فضيه والخروج عن ان يكون محمولا
جعل في المحمول يمنع السلب خرج يكون سلب شيء عن شيء فقد صير المحمول وصفه فضيه والخروج عن ان يكون محمولا
واما حال الموضوع في اسناد عدم الوجود فعلى ما قرر عند اهل الحق قيل عليه ان المحمول فيها مفهوم السالبه حتى
في زيد ليس اوه فلا يمنع انه مسلوب عن الشيء بالتمام فلا يلزم منه كون القضيه محموله وللعدم الفرق بينها وبين
المعدوله عند في السالبه المحمول من التفصيل اذ فيها اشاره الى حكم معقود كلا في المعدوله وروده المحمل فحاصله ان
السالبه فيها رابط لا محاله وارد على النسبه الحاصله بين الموضوع والمحمول عليه بضرب من الثبوت وفي قولهم انا نحمل ورجع
ذلك السلب على الموضوع ظاهرا يدل على ان السلب في السالبه المحمولها على النسبه السلبيه اذ لا معنى لكون الرابط فقط
محمولا في المعدوله وقد اورد على نفس المحمول بحيث صار المجموع قضيه مفروضا والسلب عن حيث تعلقه بالنسبه التفصيليه
نسبه سلبيه رابطه لا يصح ان يكون فيها فرد من المحمول الذي هو اعتبار الموضوع الا فلا معنى لاخذ المحمول حتى يصير القضيه تماما فيها
محموله او فقار جاحتى يصير النسبه سلبيه احد الطرفين محموله والطرف الاخر خارجا عنه وهو ظاهر البطلان فتامل

الاول ولا يلزم المصادرة لان المراد بالمعقولية ما عدا الخارجية فتامل **قوله** ليس بشارة فائدة اه
يمكن اعتباره على ما نقل عنه ان الوجود الذهني وجود حقيقة والوجود المطلق ليس وجودا حقيقيا وليس بشارة حقيقية
فلا يمكن اعتبار على فرض كيت وجود وعدم سنة فافهم **قوله** او للتنافي فيه ان يقولوا اه اي لهم ان يقولوا ان نزاعه
القضايا بالكلية خارجة مفصور كلها على الافراد الخارجية غايته الامر انها على قسمين احدهما ما يكون الحكم فيها مقصورا
على الافراد المتحققة في الخارج كل موجود في الخارج كذا والاخرى ما حكم فيها على الافراد المقدرة في الخارج
موجودة كانت او لا المتعلقة بمعنى انها يكون كذا لو وجدت كان عنوان الموضوع مطبقا عليها بلا فرض
وليس هذا القسم حقيقة وقد سبى بالحقيقة كما ان الاول سمي بالبتية فتامل **قوله** من حيث هو من قبل وجود
الشيء لغيره اه والسر ان ماهية كما ليس الحرارة بما هي هي لا من حيث اضافتها بالوجود الخارجي فالحرارة ما دامت تنفس
الحرارة فافهم **قوله** لان ما حاصل في الذهن غير القائم به اه قال الخبيصي في شرح الرسالة العضدية ما حاصله
كما يظهر بالتامل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله وهي ما حصل فيه عند العلم وقد تقدم جميع
هذا سابقا **اقول** توضيحه ان الامر القائم بالذهن المباين لما حصل فيه بالمغايرة والوجود والكيف لا يعد موجودا اصلا
لا بالذات ولا بالعرض لا يكون علما ومشارا لانكشافه اذ ادراك شيء ما يكون بالقياس الى شيء اخر
كما هو عند القائلين بالشبح والمثال واما الحاكي للادراكية التي ذهب اليها الحكماء فهي ملفوظ مع صورة العلم وشخوصه
معه بالعرض فيصيا مهما معا بالذهن فيقبل القولين لون يعبد ثم اعترض عليه بانا نقول لانسلم انه قول بل يلزم ان يكون
عن درجة التحقق اذ لا شيء بالعلم الا ما هو مشار لانكشافه ولا شك ان الصورة هي حاصلة كاشفة في الانكشاف كما شهد
احدس الصائب فيلزم ان يكون تلك الصورة علما وكيفا ولو فرض ان القائم بالذهن الذي هو مشار الانكشاف
يلزم حصول هي حاصل اي الانكشاف المكشف **اقول** توضيحه ان الصورة التي حاصلة من الشيء كاشفة لانكشافه اما بحسبها
بان تقوم هي بالذهن بعد الانكشاف بالعوارض التي تنتسبها وذا هو احدس الصائب كما هو عند الجمهور او بانحلاط
هي الادراكية معها كما هو عند الحكماء فلا حاجة فيه الى صدوث امر مباين لها ذاتا ووجودا فيمكن ان يكون ذلك
الشيء علما وقائما بالذهن وعرضا له لانها حاصلة من حيث هي هي بحسب النفس فلو فرض حصول ولك المباين مع حاصلها
حصول الشيء بعد حصوله مرتين على وجه يترتب عليه الانكشاف والا لم يكن ذلك علما فلزم الانكشاف تعليق
مستطيش ولا يرد عليه سلمه على ما سبق الى كما توهم لان مبدا الانكشاف عنده هي الصورة المخلوطة بالادراكية
التي هي علم حقيقة كلاف قول الحكماء القائل بقيام امر مباين للصورة بالذهن فتعرف **قوله** وانت بالفهم اه
تفصيله ان الشيء اذا حصل في الذهن بنفسه اي لا شيء يكشف بالعوارض الذهنية بتة والمكشف بها كيف ان يكون قائما
بالذهن لشهادة هذه الصائب الا ترى انهم استدلوا على بطلان النفس بما هو حاصل فيها فحصروا الادراك في الذهن
بنفس القيام به والكان ولك الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عنها موجودا فيه لو جودا فيه لو جودا في نفسه
لا يترتب عليه الا ثار التي رتبت فليس ههنا امران احدهما للعوام بالذهن اصلا كالشيء الحاصل في الزمان والمكان
والاخر قايم به مباين الاول في الذهن والوجود والمخارج ثم الكيف واه مر القائم بالذهن هي على زعمه كيف لا يتخذ
مع هي حاصلة ما لذهنه والاعاد الاشكال فاذا كان مغايرا له بالذهنية كما توهم لم يكن علما له اذ يكون الذي
مبدا الانكشاف ما باينه عند اهل الحق ان يكون صورة النفس علما للاشياء هي حاصل نفسي في الذهن

تحقيق المقام ان موضوع المسالة وان كان امرا اعتباريا اعني موضوع الوجنة بعد وله كان او سالبة المحمول
لكن منشا ملازمة بين جنبة اخرى وهو الواقع واما الملازمة فبين موضوع السالبة بحسب
كشفه وبنائه او خارجا وان صح السلب بنحو من ذلك الاعتبار وصح عليه الحكم وان لا منشا لتعرفه الى
اعتبار يتوهم من حيث هو من حيث خصوص كونه ايجابا او سلبا يعترف به بما هو حكم فقط فلا شك صحة سلب
المحمول عن صحة ايجاب ذلك السلب ولا بعد ان يكون هذا مرادا من قوله وبما ذكرنا يتعلق النقض بالسالبة يكمل ما من
الموضوع في الذهن فكل من الحكمين بهذا الاعتبار يقتضي وجود الموضوع في الذهن ومنع الانفكاك اصح جاعل
الآخر وانما الموجبة والاتفاقية فلان المفهوم بالسر ما موجوده في نفس الامر مكونها محكوما عليها بالحكم
الصادق في نفس الامر ممنوعات السوالب كلها ثابتة في نفس الامر مكلما معتقد به السلب بقيد اي ذلك
السلب وبالعكس **وله** وتمكن الجواب عما اورده اه ويمكن الجواب بما اورده مع التغيير الثاني وانوجه
الاول وان الكلية كالمفهومية صفة ثبوتية لانها عبارة عن كون الاشتراك بين الكثرة المحصورة والمقدرة بحسب
محل او المطابقة لها كما بين في موضعه والتغيير بالمفهوم العدمي يتغير باللازم والموجود انما يكون
شخصا خارجيا بمعنى ان حصصها مكونها متغيرة على كنواله وزائد فيها خصوص مفهوميها سيد بان لوجود
الموصوف في طرف الاثبات بمعنى ان كونه انما هو الذهن وبهذا يظهر الفرق بين هذين الدليلين والاستدلال
الاول لانها بالنظر الى المسند اليه خصوص محمولها والاول بالنظر الى المسند اليه سط الربط الايجابي مع قبل الغير
عن خصوص المحمول وقد بين ان الاستدلال الاول موقوف على ثبوت انما مفهوما لا وجود له في الخارج مع
ولذا اجاب الامام عنه بمنع بنوده المقدمة بخلاف هذين الدليلين واشترانهما الاول في ان ثبوت الشيء
لمستدعي ثبوت المثبت له لا يجوز ان يكونا عاما بهذين اليه فتامل **وله** الفرق بين هذا اه حاصل الوجه السابق
انه لولا الوجود الذهني لم يكن اصدق القضية الموجبة عليه وجه يحكم فيها على الافراد والذي يشبه كلية كان
اخر فمتى كون كل جسم كذا وكل منع معدوم فالوجه الذي اشار اليه بقوله وقد يقال اه انه لولا الوجود
الذهني لزم بطلان صدق كلية الموجبة بحسب صدق الحكم على الافراد المعقولة فيها وبنا على تقدير انحصار الوجود والذهني
وحاصله بان صدق فيها كلية بسبب صدق الحكم على الافراد المعقولة فيها وبنا على تقدير انحصار الوجود والذهني
مع دلالتك انهما عابدان الى الوجه الاول وهو ان قول موجبة حاصرة حكم فيها على ما ليس بموجود في الخارج
سواء كان بين بعض افراد موضوعها او كلها وانكانا متغايرين لم بين بعض الوجوه مما قيل ان حاصل الدليل على
التقرير الثاني انه لولا الوجود الذهني لبطل هذا النوع من القضايا وهي الموجبة الكلية بحسب صدقها والغرض عليه
بانها اذا فرض حكم فيها على جميع الافراد المعقولة فيها وجميع الافراد الذهنية والخارجية يلزم المحاذاة وجميع اه فاذا الخارجية
كان راجعا الى الدليل الاول وجميع الافراد في نفس الامر مرضوعة عليه بانها منحصرة في الخارجية عند من يمنع
الوجود الذهني فلا يرد على الدليل الاول ولا على بعض المفهوم ما ليس له فرد موجود في الخارج مثل كل موجود
وكذا وبعضها متساويان في الخارجية وبعضها منحصرة في الذهنية والا لزم بطلان تسمين لم فرض دون
الاول فلا يلزم بطلان هذا النوع ليس على ما ينبغي فلان خلاصة التقرير بن ما ذكرنا ولك ان ترجعها الى الدليل

قوله الصادق بقيد

كالضاحك والمتحيز وهذا ليس بشئ لانه يحمل عليها بحسب ذلك المتعلق ما يشتق منه على صيغة المفعول وهو مفهوم المعلوم كالعار
مفهوم العالم على ما لقوم به ذلك وهي النفس الناطقة فهذا لا يحقق من الخير المحقق امر لا يدرك وجهه ولعل له وجها لم اجعله
فتفكر قوله وذلك لان الضرورة جعل الله تعالى الخ يعني ان الضرورة الاذعانية التي يعبر عنها بالعار شيء يكرر وبدون من اقام
الدليل القطعي على استحالته اما في المتكلم كالاشاعرة عموم القدرة او في القسم بان يراد بالنفي نفي العار الادراكي المغاير
بالاذعان فافهم قوله ومنار الاضافة اه المراد بالوجود الخ هنا وجود النفع هنا وجود الشيء نفسه للمعلوم تارة يحسب نوعه
عليه الانار سواء كان بحسب حاله في نفسه او بحسب كونه موصوفة بحيث يصح ان ينزع منه نفس ذلك الشيء كالزوجية
اي حاصل بعضها لا الصور نهائي الاربعة فهنا وخارجا فان هذا النحو من الوجود لها ليس خارجا البتة بل الانار
النحو من منار الاضافة وضعف لان الاولى ان من معلوم الشيء فيه يحاصله بعضها زيد لا بعض لها بحصول صورتها
فيه بخلاف زيد والفرق بين حصول الشيء نفسه وبين حصول صورته ظاهر اذا عرفت هذا فاعلم ان التفاوت بين
سائر اقسام القابل انما هو باعتبار الاضافة ومناطه هو الوجود والنفع فكون من احكامه ومن هنا قالوا
بحضور الصور العقلية وكذا باقي الاقسام فان التقابل بحضور البعض كالكاتب والاكاتب مثلا واما مناقض
البعض بمرتبة فلانها متباينة فان بحسب التحقق والوجود في نفس الامر لا انها من حيث حصول صورتها مانع اجتماعها
بحسب الحصول في الذهن فتفكر قوله لحصول صورته اه اي صورته العلمية التي هي مبدأ الانكشاف ومرآته
لما بدنه ويمكن ان يراد بالصورة ما يقابل العين فيشمل الوجود الظلي كما سبق ان الاشياء في الذهن
بالصور قوله وموجودة في الخارج والذهن اه اراد بالوجود في الخارج ما يترتب عليه الانار الخارجية ولا
شك في ان الشيء من حيث هو موجود في الخارج لو جد ويترتب عليه الانار لا لصورته هي بحلته وموجودة في
الذهن لوجود ظلي هو وجوده في نفسه لا يترتب عليه الانار الخارجية وانما اراد وانما بالصورة الامر الماخوذ
من الشيء بعمل الذهن المكتنف بعوارض الذهنية ومن هنا قالوا الاشياء في الخارج اعيان وفي الاذهان
صور واظلال وجودها في الذهن لصورته ظلها سواء كان بعضها او بغيرها بعدم ترتب الانار الخارجية المختصة بها عليها
وبالجملة الشيء باعتبار حصوله الذهني لا يترتب عليه الانار الذهنية دون الخارجية لصيرورته في الذهن
والكاتب تلك الصورة المكتنفة بعوارض الذهنية من حيث قيامها بالذهن والاضافة لها بالعالم
الى نفسها من الاعيان الخارجية اي حاصل بعضها للذهن لا صورتها المغايرة لها او تترتب على وجودها
له وفيها به انارها الخارجية العلية كالانكشاف ونحوه وعلم النفس لها حضوري لكونها من الاوصاف
الاضافية لها وهي بعينها علم حصولي للشيء من حيث هو هو لكونها صورته الذهنية التي بها تكشف ذلك الشيء
ولا يترتب على وجودها آثاره الخارجية فهو موجود في الذهن لصورته الذهنية لا لعينه لعدم ترتب آثاره
الخارجية على وجوده مطلقا سواء كان بنفسه او بغيره بخلاف وجوده في الخارج على الناظر فتأمل قوله
ليتحقق العلم عند اتحاده اه وفيه ان ما يوجد في الخارج لا يعقل عليه في الواقع فهو موجود في صدره وتحققه ابدا
وهريا لما المشهور به البرهان الا ان نفيه ان اراده لفاء العلم ولو فرض عدمه في مواضع الخارج فيكون

يكون الوجود انما رخ ملفق منه قوله وهو وجود خارجي لتزمت الانارة اه بعده الانارة مثل الامكان ف ونحوه من انار الصورة العلمية انما حاصله لا يصور تباين عضها للاخر من حيث هو هو فهي صورة ونسبة لا ولا منافية كونها من الاعيان انما رخيه بالقياس الى القضيها فافهم قوله لما قرر عدم ان المركب الحقيقي اه انما خص الجوهر والعرض بالذكر لان الكلام موقوف في صور انواع الجوهر كالحيوان والسماء وفي ان المركب الحقيقي منع حصوله من متباين والكما عرضين كالمركب من الكم والكيف مثلا لامتناع اندراج الحقيقة المختلفة في حقيقة في مرتبة واحدة وامتناع اجتماع المتنافيين في موضوع واحد لان لوازمها منافية وآثارها من الحقيقة المختلفة الحقيقة الواحدة بالوحدة الحقيقية التي تترتب عليها الآثار غير آثار كل من الافراد وغير مجموع آثارها قال الاوسنا دالمعتمد في بعض حواشيه ان مناط الامكان ف هو ان يحصل المعروض فقط لا ان يحصل مجموع العارض والمعروض كيف ولو حصل المعروض في الذهن غالبا عن العوارض ليخلي الامكان ف وحاصله ان مجرد قيام الصورة بالذهن يكفي للامكان ف ولو مع الغلط بالحالة الادراكية ظاهرا لما ذكره ولا مدخل للعوارض الذهنية فيه بضلا عن دخولها فافهم قوله حيث قال المغاير بما اغياري اه لا يخفى ان هذا القول بظاهره يدل على تغاير العالم في المعلوم الا باغيار في علم الحرادات بالضد كما تغاير من المعاني والمعالي لا من العلم والمعلوم كيف وقد نص عليه المحقق الدواني في حاشيته الضدية حيث قال الموثر هو النفس من حيث ان لها ملكة المعالجة والمتاثر هي من حيث انها قابلة للعلاج فيها متغايران بالاغيار وذكر اي في علم النفس بذاتها فانها من حيث انها حاضرة عند ذاتها عالم ومن حيث انها حاضرة عند محمود ومعلوم فموضوع العالم مغاير لموضوع المعلوم بالاغيار اقول هذا ظاهر في ان المراد بالمغاير في المصداق لا في الحيثية لتغاير بها بالتغاير الذهني بين المعالي اذ التغاير في المصداق وضوح بخلاف موضوعيهما والموضوع هو المصداق فيجوز ان يكون مصداق المعلوم بعينه مصداق العالم الا ان يقال يلزم منه التغاير بين العلم والمعلوم بالتغاير بذات العالم وصفاته علم حصولي لحصول الصورة المغايرة للمعلوم لما سلف ان الحد التغاير قوله فانه لو كان بينهما اه حقيقة ان [illegible] ذات العالم وصفاته ومعلولاته المسندة اليه ذاتا وجودا لا يكون الا لوجود ازمنة في ذات العالم دون ان في ذات العالم الموجودة مع حيثية مصداق المعلومية ومغايرة للحيثية المغيرة في مصداق كونها عالما لم يصح بينهما تغاير اصلا ولا تغايرا بها ولا معلولا لها فلا بد في العلم بها من حصول صورتها المغايرة لها بالاغيار فتدبر قال الشيخ ابو علي قائل دليل على ان علمنا بانفسنا حضوري يكفي فيه بعض وجود ما لا يصح من غير حصول ازاوي والهيئة نظر سنه ان وجود الاثر ما هو غير ذاتها يكفي في امكانه ذلك الاثر وذلك وجود الصفة الا نفسها منه للعالم الاثري ان وجود الاثر لي يكفي في امكانه من غير حاجة الى حصول امر اخر منها دان سلمت ان الاثار من المعلوم بالغير ره ان وجود المعلول لعلة اقوى ارتباطا وتاثيرا في الامكان من وجود الصفة للموصوف فوجود المعلوم للعالم باحد الامرين الثلثة يكفي للامكان واما كون الموجود بالفعل عند الوجود بالواجبة والمجاذات من غير حاجة منا طا للامكان كما ذهب اليه اهل الاشراق فنحو امر

وجد الا منكره العقل السليم فتامل قوله فلا يكفل بلوازم المنتزاه منها الانتزاع والاتصاف انما بوجودها
من حيث هي موصوفا بها كحال الموصوف بها في اي ظرف اي كون وجود الموصوف كحيث يصح
انتزاع تلك اللوازم عنه لا كحال لها في نفسها لما لا اوصاف لا بانفسها من حيث هي لانها بهذا الاعتبار
موجودة في الذهن لوجود في نفسها لا تنتزع عليه الانتزاع وقيام الصور الذهنية لا يوجب كونه حارا وباردا
او راكبا او فرسا مسلما بهما اصلا بل كونه عالما للاضافة لها عليها فتدبر قوله اي لا كحال بها في الخارج اه
لفصل ان الوجودات المتغايرة كحال نفسها لا كحال وجوداتها في الخارج حصص لغيرها وذواتها الاضافة الى
الموجودات المتغايرة كحال نفسها لا كحال وجوداتها في الخارج كذلك متغايرة كحال نفسها لا كحال الوجود
في الخارج الا عند من يقول بان الوجود امر منتزع في الخارج كذلك متغايرة الاعدام المضافة الى المعدومات
فانه غاية ما فيه فاتهم قوله وعلى ذلك سمى اه كلام الصنعاني قوله وهي فيه اه وظاهر كلام الشارح
وهو قوله مع انه ضعيف بالانتزاع فالمعدومات متغايرة والدليل على ان مثل اثبت الوجود الذهني لقول
بعدم تغاير المعدومات العرف ومن لفاه لقول بتغايرها وقد يشارح المقاصد بان الامر بالعكس فتدبر
الخبير بدبان هذا الكلام لا يمكن اجراءه في تغاير الاعدام لانها كذلك كونها موجودة في الذهن لا يخرج عن كونها اعداما
والحق الحقيق حملها على خلاف الظاهر بانه سبق ان يكون المراد من كلام الصنعاني ان التغاير انما حاصل للمعدومات
فالكان لوجودها في الذهن اي تصورها او موجودا مطلقا بل المتصور موجود ذهني فالمعدومات انما تغاير حينئذ
متغايرة بحسب وجودها الذهني والا تصور اي وان لم يكن التغاير لوجودها الذهني بصور المعدومات
العرف المتغايرة في الفعل وذلك محال لان التغاير الفعلي فرع التغاير في الوجود
الذهني حتى يلزم الوجود الذهني لا يقول بتغايرها لانها معدومات عرفه عنده وعلى هذا يعني ان بحمل كلام
الشارح الصنعاني بان نفيه معناه والا تصور ما هو معدوم مطلقا مع كونه مقتضيا بالامتياز فيكون المعدومات
متغايرة متصورة مع انه مخالف للاجماع فاندفع ايراد شارح المقاصد اذ لم يكن الامر بالعكس قوله
وكون الايراد اه دفعه متى انفيه على ان مراد الصنعاني بما ذكر من لفظ تغاير الاعدام بالوجود
الذهني عن كونها اعداما لا لغير فانها متغايرة في الذهن لتبوتها فيه عند القائلين بالوجود الذهني وعند
المنكرين به لما كان متبينا عرفه لم يتبر فافهم قوله مع ان المعدومات اه جواب اخر عن ايراد شارح
النجيد ولو حمل كلام المتن على ظاهر ما توهم لان العدم ههنا نفي المعدومات ولو سلم انها على ظاهرها
فهي انفسها من حيث المعدومات فالخلاف فيها من حيث هي لا من حيث انها اعدام فتامل قوله فالخلاف اه
مدفوع اه قال الفضل الفضلاء لا يخفى عليك ان النزاع بالخلاف في تغاير المعدومات على وجه تسلسل متغايرة العدمات
من حيث انها معدومات على ما اشار اليه في مباحثه اما نفيه على الخلاف في نسبة المعدوم انها تكون صحيحا او
كان القائل بثبوت المعدومات التي هي المعدومات والطائفة ليس لكل اقول على تغاير نسبة المعدومات متغايرة الاعدام
المغايرة بعضها بعضها من حيث الاضافة الى الامور الثانية كمتغاير الموجودات المضافة بالاضافة الى الموجودات فمن قال
بثبوت المعدومات لا يقول بتغاير الاعدام المضافة انها ومن انكر لا يقول بذلك على ان الدعوى هي بكون

نحو ضعف من الوجود عندهم والوجود بهذه الذات في الخارج يترتب عليه سائر الآثار فما الخارجة
فالوجود نحو من الثبوت عندهم كالنور بل هو اقوى منه ولهذا يقولون للوجود في الخارج هو اثر كان لذاته او
لغيره انه ثابت فيه لذاته او لغيره ويعرفون من وجود الشيء ثبوت الشيء ومن سلب احدهما سلب الآخر
نظير ما ان الوجود نحو من الثبوت وما قيل ان نحو الثبوت المشترك بين الوجود والعدم ما لا يترتب عليه الآثار
المطلوبة منها والآخر ما يترتب عليه تلك الآثار والمؤثر والحكم مصون عليها الخ فالمؤثر منسوب بنفسها الى
الحكم ويسمون الاثر تارة بالوجود والحكم يسمون كلا الوجود والجعل بالوجود ولكن الاول يسمونه بالوجود
الذهني والثاني بالوجود الخارجي يدل على ان الثبوت والنور عند المؤلف عبارة عن نحو الوجود في الخارج
لكنه لا يترتب عليه الآثار المطلوبة منه وسر حكمها الخصمة بهما الا انه لا يترتب عليه الآثار في الحد فافهم **قوله**
منصف بثنوين اه لا يتم الكلام فان النور المعدم على الوجود والسابق له في المرتبة على اختلاف
القولين في محل حاصل عندهم حال الوجود من غير لزوم محذور ويجوز ان يجعل عندهم انه لك ما تقول ان
النور عندنا مطابق الوجود والعدم اذ قد يتعلق بهما لكن بين خصوصية فلا تستحق ان تجعل بهما
واما عندهم فليس كذلك لتعلق الوجود عندهم في المعدوم الكلي فهو نحو من الثبوت اقوى وآثاره اضعف
فانضاف الشيء الواحد بهما سالفا في شرح ما سبق الوجدان والبرهان مطلقا فتفكر **قوله** ورد عليه
لان اعتراض الشيء مبني على ما فرره بان المحذور اللازم عليهم كون المعدوم الخارجي موجودا وليكتفوه قوله لانه
للوجود الا الثبوت ولا مدخل فيه لزيادته وكذا اعتراض المصنف بقوله فلا مبنى على القطع وهم بان الوجود
هو الثبوت مطلقا وعند المستدل والمحذور اللازم هو بحاله واما على تقرير الحق الآتي سابقا فظاهر وعليه مبني
من الاعتراضين لان المحذور اللازم على تقديره هو ثبوت الشيء حال الوجود منصف بثنوين وقد تبين
انه يلزم من مجموع الامرين زيادة الثبوت على المبنى وكون الوجود نفس الثبوت انما فاعلى الوجه الذي
مر وعموم الثبوت لا ينافي كون الوجود نفس الثبوت لانه نحو منه فاعل **قوله** الا عدا وعند المكلمين اه
هذا جواب عن النقض بحقيقة ان المراد انه لا عدا ولا تصورا وانما عدا المعدوم وما وجدا في الذهن بعضها
لا يترتب عليه الآثار وهي حسب بدا الوجود مساوية بالاتفاق لا تفاق عليها بالفطاع الآثار وانقطاعها
وجودا في نفس الامر مع غض النظر عن اعتبار العقل يترتب عليه الآثار وهو كون المعدوم في نفس الامر بحيث يصح
ايراد العدم به وبهذا الوجود الفرد مساويا بالفعل عند المكلمين واما عند الحكماء فهي والخانية غير مساويا بالفعل
فرد وعالم الدهر لكنها بحيث يمكن ترتبها وضعا وطبعا ليس فيما يترتب عدم يقين بعدم يقين مورد الاثر بها بالفعل الا
فاذا حكم فيها التطبيق لاشتراط الترتب بشيء اخر اراده وسيأتي تفصيله ان شاء الله كما انه **قوله** فهو بحيث لو قدر التطبيق
الاتحاد نحو اذا تصورنا بحيث لو قدر بينهما تحاذ نحو عاد اخر بينهما الفصل من الاولى بقدر مساحة فلك
وان العقل لكم شيء حاكما كليا اجماليا بان كل واحد من افراد المحمول الاول والثاني بازائه افراد من الحامل الثاني
مناسبة بالمساواة وفوق كل واحد من احد السلسلتين بازاء واحد من الاخرى الحامل بازائه والتفاضل عدم ذلك
لا ينقطع الناقص والزايد لا يزيد عليه الا بقدر مساحة فالكل مساحة **قوله** لانا نقول هذا الاعتبار اه لو سلم
انما هذا الاعتبار فيها اي اخذها بحيث لا تنتهي وهي محض اذ لا وجود ولا عاد السلسلتين عند تصورهما

صورها بالمفهوم امكا اصلا لا في الخارج ولا في الذهن بل الموجود في الذهن ذلك المفهوم على وجه يطبق على
كثيرين الا حاد بحسب العرض والمقدر فليس هنا الا التوهم بحسب العرض لا بالحقيقة او حقيقته ان يحصل بطبق
بسيط واحد بما على سبيل الاخبار في الخارج او الذهن بما يطبق احاد احد بها باسرها اخبارا او وضعا على احاد
الاخر على وجه الاتفاق والانتظام في ان او زمان مناه او في حد هو الدهر حتى يقابل الزمان من جانب
المقدار الى ما يقابله ومن الممكن انه يوقف على وجه الاحاد بما يفعل منزعه في ظرف التطبيق فتامل قوله
والمكان اعتبار كل منه اه يعني ان اعتبار كلواحد من تلك المراتب الاربع معانيه وصحة انزاعه امر ثابت في نفس الامر
وجود منشا انزاعه قال الفاضل المحقق بهذا العدد والغير المتناهي امر اعتباري موجود في نفس الامر فلا يدله من
منشا الانزاع والا فبالاسر كثيره محضه لا حقيقه لها فلابد ان يكون منشا انزاعه حاصلا في خارج السلسلة
من حيث اضافتها بذه العدد على طبقه الوجود منشا لانزاع بذه الاعداد والا منانيه قال فاذا قيل متشا
انزاعها هي المعدودات الا منانيه من حيث انها معدوده للوحده وهي موجوده على سبيل التعاقب لا على
وجه الاجتماع من غير ترتب وضعي او طبعي عند الحكماء كل مفهوم ذلك المجموع المرتب لا يصدق له بالفعل
في نفس الامر على الموجودات الا منانيه الغير المتناهيه الغير المرتبه وضعا وطبعا لا بد ان يكون منشا لانزاع
تلك المراتب المتصفه اذ لابد لكلواحد منها من لحاظ من موارد الانزاع الا بعد اعتبار العقل حينئذ معدوده
فينقطع بالانقطاع الاعتبار فتامل قوله بذا الزام على المحقق اه لا غرابه بعد ذه الكليه بناء على ان العقل
الزايده على ذاته تعالى كخلاف الفاضل بهما لانها ممكنه غير قادره عندهم ولو كان الدليل الزاميا
فلم يتوجه عليه النقض بصفاته تعالى فاضل قوله نعم يتوجه عليه اه قال فاضل لا يتوجه بذا النقض وكذا
ما اشار اليه بقوله وان المطلوب عدم ثبوت المعدوم مطلقا لان الدليل الزامي يكفيه لزوم كون
الثبوت مسبوقا بالسلب وهو خلاف مذهبهم فتامل اجاب على المنزل بالزام النقيض اي كما اعني كونها
ممكنه الثبوت فانهم ذهبوا الى انها واجبة الثبوت ولا يخفى ان ذلك انما يتاتى على القول بوجود الحال
من قبلهم منع لزوم الحدوث وبالمنع من الدليل موجبة بالسلب وذلك مما لا يتاتى قال
اي كشبه فلا يلزم ان يكون الذوات مسبوقة بالسلب او بالعدم في الخارج وسيظهر انفكاكها وان اريد
بالحدوث المعنى الاعم فلا تسلم ان كل ممكن محدث انتهى لو صح ان منع الحدوث على تقدير العموم كور الدليل
مسبوقا بالسلب او بالعدم في الخارج سيظهر انفكاكها واحدوث بمنع المسبوقية بالغير سيظهر ايضا بما ذكر
الحكماء دون المتكلمين قوله وما قيل انها اه الظاهر ان هو الفاعل المختار والمقصود توضيح مرامه انه ان اريد
بالتقرر مع غير الوجود كان النزاع لفظيا فانك اذا قلت ليس الواجب ما يتقرر اه اردنا به الوجود
والكلام في ثبوت العدم نفيا واثباتا على تقدير كون النزاع معنويا بان يكون التقرر نفس الوجود
فلا تسلم جواز التقابل بالنفي على تقدير لفظ اورده المحشي لو جعل احد بما ان النزاع في عموم التقرر من الوجود
حتى يكون المعدوم متقررا في الخارج معقولا فجواب التقابل منه على القول بالعموم ويقرر المعدوم من غير تاثير
من جاعل والا فجواب الدليل بعد تسليم المغايره بين الوجود والتقرر كما اشار اليه قوله الذوات المتقر

بل ما يحكم وجوده اه وقد تنافى التقرر غير الوجود كما ذكر فلا يكون الواجب ما يتقرر اه م

في حال العدم اما واجبة التقرار و الكائن المغايرة باعتبار عموم التقرر في زعم الخصم و باعتبار المفهوم مع انه في الصدق عند التحقيق عامل قوله لعل المراد انه المشهور ان العدم رفع مضاف الى الوجود و ان اضيف في النظر الى غيره فهو رفع عند التحقيق الى وجوده و الا لم يكن نقضيه و لذا قيل انه مقصور الاضافة الى الوجود و تحقيق ان الرفع كما اضيف الى الوجود اضيف الى الذات و سلب الذات مقدم على سلب الوجود عند القابل بالجعل المبسط و في مرتبة واحدة عند القابل بالجعل المؤلف بل حقيقة العدم لطلان البات و بشعة رفع مفهوم الوجود على المذهب المختار لكان حقيقة الوجود و تقرر الذات و مفهوم الوجود بشعة و عنوانه فيكون الموصوف بالعدم منع بالذات عند الفوقين و لا بعد فيه بل سمار العدميات عليه لانها لا توجب رفع الذات و انما اورد الخ المحقق كله لعل اشارة الى ان المجهود و الكاذبون اغلبين عن هذه الدقيقة فكل الاطلاع عليها مرجوهم عند الذوق فائدة رفع اعراض المصنف قائل قوله يستلزم توارد الجنسية سواء كانت واحدة او كثرة و توضيحه ان الوحدة النوعية مثلا اذا ورد على الانواع الكثيرة يلزم منه توارد الوحدة الجنسية اذا كانت تلك الانواع مختلفة بالجنس لان النوع الواحد لا يقوم الا تحت جنس واحد و يلزم توارد الوحدة الشخصية اذا كانت متعددة بالجنس يلزم الاخوة و كذا اذا ورد الكثرة النوعية على الطبيعة النوعية المشتركة بين الاشخاص مثلا فانها صارت طبايع مختلفة نوعا يتوارد الكثرة النوعية عليها فهذه الانواع المكثرة اما مشاركة في جنس فصير تلك الاشخاص انواعا مختلفة بالجنس فتوارد الكثرة النوعية و ينطبق على تلك الطبايع النوعية يوجب اما توارد الوحدة الوحدة الجنسية على تلك الاشخاص المتحدة بالنوع توارد الكثرة النوعية الجنسية و على هذا القياس توارد الوحدة او الكثرة الشخصية و لا يخفى انها بقطع ظاهر الطلان و لزومها بين و انما ان المراد بالمزايدات هيهنا الوحدة و الكثرة و اما مانية الشارع ان يقطع بجواز تخالف الكلمات و الكلمات ملزومها بين من عدم التباين لزوالها و عدم الاتحاد و كذلك فتامل قوله عبارة اخرى اراد بهذه العبارة ادنى من عبارة المصنف و الله و الفضل ان الكلام في الانواع المكثرة في الانواع المعدودة منه فلا اما ان يراد بالتباين و الاتحاد ما يعم النوعان فالجواب باختيار الشق الاول بلا لزوم المحذور او شخصان فباختيار الشق الاول و الثاني نقول عنه ان في النوع الغير المتخصص فردا اختيار الشق الاول و في المتخصص فردا اختيار الثالث اقول بالنظر الى مرتبة طبايع الانواع مع غزل النظر عن الاشخاص متخصر بجواب باختيار الثالث اذ ليس بينها في تلك المرتبة اتحاد و لا تباين تحقيق و الكلام في الاشخاص المعدودة منه فان اريد بالاتحاد و التباين ما يعم النوعان فالجواب باختيار الشق الاول في الاشخاص الانواع المعدودة و باختيار الثاني في اشخاص النوع الواحد و ان اريد ما يعم الشخصان فالجواب باختيار الشق الاول فتدبر و التامل قوله و المعارف قد مر انه قال المصنف بعد الاجمال او قع قوله و ان خبره تبدار دعلى كل من السوال و جواب قال الاشتراك مشتركة الزوم كما يدل عليه التعميم نقل عنه ان في التعميم اشارة الى ان مابدا لزم في جواب السوال على المفصل لا تم اقول نعم كون الصفات باعتبار ما به لا يدفع الاشتراك فلا يتم الجواب قوله يلزم هيهنا اي في الشق الثالث فانه

ليس وجوده لنفسه بل بسبب غيره ذاته لانه صفة انما يتحقق في حد ذاته فلا يصح لثبوته الا ضمنا انما عن الموصوف
شان واحد لا تختلف في شيء من الاحوال فلو فرض له ثبوت او لغيره في نفسه كان ممتنعا حال الموصوف في سبع
لغيره وثبوت نفسه دائما فلا كون قيامه متفقا حال اصلا على تقدير ثبوته يكون ازليا على ما هو مذهبهم فلكون
صفة للذات جميع احوالها المفروضة من الوجود والعدم لا حال وجودها فقط على تقدير التحاق المتة حال
عدمها يلزم اجتماع النقيضين اذ المفروض ان الوجود غير منفك عنها وبعد الدفع ما قيل انهم يقولون
بثبوت الاعراض في العدم من غير ان يقوم بالجواهر ومنكر جائز الوجود بلا لزوم كون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما **قوله** وبه مندفع ما تبرى اه المراد الفاضل المحشي وكل تقرير اراده على وجه اقرب بما
سبق من انه اذا كان ثابتا في حال عدمه وعدم المهيات كان معدوما ما ثابتا في الخارج من غير مباينة
من المهيات المعدومة فلا يكون صفة للمعدوم حال كونه معدوما بل يكون قائما به حال الوجود فقط
فلا يلزم اجتماع النقيضين ولا تكرار الدفع ما مر آنفا وانما فرعه على تقدير ثبوته حال عدمه يكون معدوما
متصفا بالثبوت الخارجي ولا يكون قائما به بل يكون صفة للموجود وانما للمعدوم فموصوفه على ذلك
التقدير يكون موجودا ازليا وابديا فلا يلزم اجتماع النقيضين **قوله** وهو ان العالم حادث على ما هو
المختار فلو كان وجوده حال عدمه امرا ثابتا غير قائم به بل مالكي المعدوم يلزم اجتماع النقيضين **قوله**
سيتم ثبوت الشيء له اه حاصلان يحرر والقول الثبوتي بثبوت الشيء له في ظرف ما يحصل وهو ثبوت المعدوم في
الخارج بخصوصه فلا يتم التقريب فلا يتوهم انهم انكروا الوجود المذهني فالظرف عندهم منحصر في الخارج والفرق بذا
التحكم منهم لا يغر السامع على انه يكفيه تنزيه في علم الفاعل وبذا ما لا ينكرون به فاعل **قوله** الا ان يقال اه
اشار به الى ضعفه او لارتباط ان مفهوم الثبوت مغاير بخصوصيات الذوات وبذه المغايرة يتحقق في كونه
صفة وعدم كونه زائدا في الخارج بحسب الهوية والمصداق لحالي الامكان والوجود لا قدح في ذلك
فافهم **قوله** وفي الكلام معنوي اه هنا ثلاثة احتمالات مبنية على الاحوال فان من القائلين بها وهو
الى ان ثبوتها على اتباد واسطة لا على انها معدومة ممكنة وايضا قسمان لبعض اهل الحق وجمهور المعتزلة
وذهبوا الى انها ليست ثابتة والاخر النزاع بين اهل الحق وجمهور المعتزلة فاهل الحق ثبوتي ثبوتها على اتباد
ليست بموجودة وجمهور على انها منفية الوجود فافهم **قوله** كما ذهب اليه راه **قوله** صالحي الوجود اه بما
لان مفهوم الممتنع من حيث هو هو من العوارض كالوجود وما يصح للموصوف صادق عليه ذلك المفهوم
وفيه ان ما الصدق عليه مفهوم الممتنع ليس من الامور العامة الا ان يقال اراد به مصداق ذلك المفهوم
من حيث العموم اعني المهيات من حيث اتحادها معه والطباقه عليها باعتبار كونه معقولا مع قطع النظر عن
الوجود والعدم عموما لا خصوصا بانها لان الاحوال الثبوتي عنها هنا ما هي المهيات اعني الوجود والعدم عموما
لا خصوصا **قوله** لانه المعلقة اه حتى يكون الثبوت عنها نفس مفهوم الممتنة من حيث هو

والشيخ الرئيس في زعمه اذ ذهبا الى ان لوازم الماهية مستندة الى مرتبة نفس الماهية المتقررة المتقدمة على الوجود
كما حقق في موضعه فافهم قوله انها في تلك اللاحظة اه اي اللاحظة الخصوصية من حيث كونها ملاحظة نفس الماهية
ودون ما عداها ولا شك ان للماهية بحسب تلك اللاحظة بخصوصها مغايرة عن جميع ما هو خارج عنها لانه لم يلاحظ فيها
ومع صدق سلب العوارض انها في ذلك اللحظ لغيره بحسب نفس الامر ان صدق ذلك السلب عنها فهو بلا اعتبار الموجود
وبدون فرض الفارض من حيث ان ما عداها ليس نفسها ولا اجزاء لها في نفس الامر فافهم قوله بل يصدق ذلك
اي يصدق ذلك السلب بحسب نفس الامر مطلقا اي من غير تقيد انها في تلك اللاحظة لا يخفى عليك ان صدق
سلب ما عداها انما هو في خصوص تلك اللاحظة باعتبار انها لاحظة نفس الماهية فقط فلو حذف ذلك التقييد لصدق ان
اي في نفس الامر متصفة بالوحدة والوحدة وغيرها في تلك اللاحظة وان لم يكن تلك اللاحظة طالا ان الواقع عبارة عن
صحح كون الشيء في نفسه من جهة خصوص تعلق العقل وفرضه والا كان ذلك الكون بحسب النظر الآخر الموجب لكونه في
ظرف غيبته وجودا في اللاحظة او الذهن او في خارج تلك تلك بخصوصها ملغاة في اعتبار كونه واقعا في نفس الامر
فالموجود في نفس الامر لا يكون باعتبار الوجود في اللاحظة بالذات بل هو في نفس الامر باعتبار الخصوصية ونحوها
قولهم اللاحظة من حواظها فلا يصدق ان الماهية بحسب نفس الامر مطلقا ليست في حد ذاتها الا هي وذاتها ليست الا
انما يصدق هذا السلب بحسب اللاحظة التي هي من حواظها باعتبار الخصوصية اللهم الا ان يجعل بحسب الخصوصية
من حواظها فاذا صدق هذا السلب بحسب في ظرف خاص من نفس الامر على مرتبة الذات يصدق في جميع حواظها
لان ما يصدق في مرتبة الذات شيء كان ذاتا له فلا تخلف باختلاف الظروف والاولى ان يجعل مرتبة نفس الماهية
من حيث هي من حواظها الا ان يقيد ظرف تلك المرتبة اللاحظة بخصوصها اي اللاحظة فقط وانما كان
حواظ الواقع ونفس الامر فاضل قوله والا يلزم ارتفاع اه وان خير يلزومه في نفس الامر لان سلب الماهية
من حواظها وارجاعه الى ارتفاع المرتبة عنها لا لغة فاضل قوله لا عن المرتبة والغيبة اه لانها من العوارض
فلا يصح ذلك التفسير الا ان يقال ليس المراد بالمرتبة والغيبة نفس معنوهما بل ما يعبر عنهما اعني نفس الماهية
الماخوذة من حيث هي والداخل فيها ارتفاع الوجود والعدم عن مرتبة نفس الماهية لان الماخوذة
من حيث هي مثلا عبارة عن ارتفاعهما عنها فتصح التفسير وانما قيد قوله دون ما سواه فافهم قوله وسلب
سلبها عنه وعدا ظاهر الف وضروزه امتناع خلو الشيء عن كونه زوجا وغير زوجا في آن يلزم اجتماع
النقيضين كما بتفصيله فذكر قوله لا مرجع ارتفاعها عن النقيضين لان مرجعه سلب المرتبة الوجود
مثلا وسلب المرتبة عن سلب المرتبة وحاصل الجواب انما يكون كذلك لو كان الكلام في السلب المعدول
اي السلب في المرتبة وليس كذلك بل انما الكلام في السلب البسيط كما فصلناه في المتن فكما ان رفع العدم سلب المرتبة
عن الوجود وسلبا بسيطا وارتفعه سلب هذا السلب البسيط فافهم قوله كحي القائم اه حاصله ان التناقض
اذا كان بين القضايا بارتفاع النقيضين محال مطلقا وان كان بغير ذينك من المفردات فقد يرتفعان عن
مرتبة الماهية ضرورة كذب الموجبات ما سوى في تلك المرتبة وصدق نواقضها فاحفظ قوله اذ لجاز
ان الالف اه يقابل لكذب الموجبات كلها بعد وله كان اذ بحصله وصدق نواقضها فسلب العين وبحر

ح والسلب المقيد

ش ع ه باعتبار الاضافة الى الموضوع ان يجب ان يعتبرها مع قطع النظر عن الوجود ويكون جنسه صلاحية الوجود
والعدم عليه لكن عنها لا قيد اللبيت عنها ورد على الفاضل الخ حيث قال لما كان الحيث عن الجهة من جهة كونها سببا
لمعرفة الحد تعالى وبيده من جهة ان الامكان الذي له صلاحية الوجود والعدم كان الحيث عن الجهة عن هذه الجهة
شاغرا عن الحيث عن نفس الوجود والعدم مع قطع النظر عن كونها عارضين قال يمكن عن الجهة من حيث انها
معروضة لها والحيث عن الوجود والعدم من حيث نفس ذاتها لا من حيث انها عارضان لها فلذا قدم الحيث
عنها على الحيث عنها بما هي معروضة لها وحاصله ان الباعث على الحيث عنها كونها وسيلة لمعروضة تعالى
وهو من جهة الصلاحية المذكورة ولا ريب في انها علة للحيث والحيث عن هذا الخ شاغر عن الحيث عن نفس الوجود
والعدم ولا يخفى فساده لان جنسه الامكان بعضا فقد منه لا تعليله لما عرفت انفا ولان الحيث عن الوجود
والعدم ليس من حيث نفس مفهوميهما ما هو بل من حيث انهما من العوارض والحيث عن الامور العامة
من حيث شمولها لافراد الوجود وعروضها لها ولان الحيث عن الجهة لما كان لكونها وسيلة لمعروضة تعالى
كان الحيث عن الوجود وسائر الامور العامة لاجل ذلك فتنبه وبهذا اندفع ما حصل منها الان حيث عروضها
للجهات الممكنة فلزم ان يكون الحيث عنها من جهة عروضها للجهة متاخرا عنها فكيف يعلل قوله ممكن تعليلها
بخارج اه بان تعليله الجهة على القول بالمعلل السبط متقدمة على الوجود وعند القائل بالعلل المؤلف متاخرة
لانه لا يتقدم احدهما على الآخر فلا مانع من تقدم الوجود على فعلية الجهة الا ان يقال ان مرتبة الفعلية بسنخها والكلام
متقدمة على نفس الوجود وهو كذلك والذهن في خصوص ظرف متاخرة عن الوجود في حكم
الفعل فتامل قوله والجهة بهذا المعنى الخ يعني به هذا المعنى كما يظهر بالتامل هو الجهة المتفصلة التي حاصله من الاجزاء التي
هي المادة والصورة من حيث الاجمال الوحدة بحقيقة الجهة الامكانية بسيطة الواحدة بالاعتبار والرفع
ما هو لانه منحصر في الحد والنوع والجنس هو هو فان مابه المركب هو نفس مجموع
المادة والصورة من حيث الاجمال الوحدة بحقيقة الجهة المركبة المتفصلة الواحدة بالاعتبار والرفع
ان هذا الخ غير متعارف لا يجب بيانه فذكره مما لا طايل تحته فتدبر فافهم قوله غير مشار اليه اي في بيان تمام الجهة
عاد الى الامور العارضة المسلوب عنها في مرتبة ذاتها لان مصداق هذا السلب محفوظ انها ليست في ذاتها
لا بانها ليست عليه لها الخ لان احتمال العروض في تلك المرتبة لا ينافيه ساقط عن الاعتبار وكذا قوله
لا بانها ليست عليه لها بما هي كذلك لا بانها ممنوعة الحمل عليها وكذا ذكر اه سهو وقلم من انها فلم تق في تلك المرتبة الا ذاتها
الذاتية بالمعنى الاخص الخ فيه ان الذاتية بهذا المعنى لا نفع في المقصود فافهم قوله فالاولى ان نقول اما قال
الاولى لانه يمكن ارجاع الوجه الاول الى قول بعض الفضلاء بادنى تصرف عن الخط فان قيل مصداق السلب
المواد الثلثة بعض الاحيان وبعضها نقول انك مع انها يعد من العوارض فالبيان لا ينافيها فلنا
الامكان الذاتي ليس بعارض فانه سلب السبط والوجوب الذاتي وسائر صفاته الحقيقية والكلام عرضه
بحسب اصطلاح المنطق لكنها ذاتية حكمية والكلام في العوارض تحكمية فافهم قوله اذ لا مدخل هنا لخصوص
الوجود اه فيه اشارة الى مدخلية سط الوجود كما هو مختار عند الامام شاذ الذي خلافا لمختار الحكيم الايماني

الفصل الاول في الجهة على ما ذهب اليه

الفاضل المحشي وأجاب عنه بانه يمكن ان يقصد بالملاحظة الاخيرة الملاحظة الغير الداخلة في الملاحظة الاولى ولا يكون بعضها بالذات وهي الملاحظة المغايرة للاولى والتي عرضت عنها بالغيار المتعلق لا بالغيار بعضها وذات غير بعيد فانه بالظاهر يدل على ان ملاحظة الذاتيات حاصلة في ضمن ملاحظة الذات بكنه فكيف تكلف الغرضيات مع انه ليس كذلك لان الحكم مطلقا يستدعي تعدد الملاحظة المتعلقة بالطرفين المغايرين في نحو من التعقل ولا يكفي الملاحظة الواحدة المتعلقة بالمبهم بالقصد الاول وبذاتياتها ثانيا وعرضا وان اريد ان مصداق ذلك الحكم هي الملاحظة الواحدة فهو فاسد لان مصداقه نفس الموضوع من حيث هو لا ملاحظة المفهوم منها ملاحظة الذاتيات فتدبر او يمكن ارجاعه الى جواب المحشي المحقق فتامل **قوله** لعله اراد بهذه الملاحظة تفصيلا ان ملاحظة المبهم التي هي بعينها ملاحظة ذاتياتها اجمالا او تفصيلا كافية في مصداق ادراك الحكم بمعلومانيتها المحفوظة في مرتبة ذاتياتها فانها في تلك الملاحظة بحسب تحليلها الى ذاتياتها وادراك كونها كذلك العرضيات المحاضة الى ملاحظة اخر غيرها مصداق بحمل اللغوي اي ما يصدق به ويحمل صادقا وذاتيا بالحمل تامل يحتاج اليه ادراك النسبة بين المبهم ومعلوماتها مجردة وملاحظة المبهم وذاتياتها الملحوظة معها اجمالا او تفصيلا من غير ان يوجد هنا ملاحظة اخرى متعلقة غير بما تعلق الحمل اللغوي في العرضيات وهذا اندفع الاغراض قال في شرحه اراد بالحمل اللغوي وبحمل المتفق عليه ما هو المشهور اي صورة ثبوت المحمول للموضوع من حيث حصولها في الذهن وصورة ثبوته من حيث انها حاصلة فيه ويعني ان المغايرة بين نفس تلك الصورة وبحمل المتفق عليه مصداقها انتهى **اقول** اما ارادة المغايرة المشهور فلا ما هو معنى لان تلك الملاحظة ليست مصداقا له بل المتفق عليه المشهور وانما مصداقه هنا نفس المبهم من حيث هو هو لانها مغاير الذاتيات مع غرل النظر عما عداها فتامل **قوله** فكان مصداق بحمل المتفق عليه يعني لما كان مصداق بحمل اللغوي المشهور ملاحظة المبهم وذاتياتها فقط كان مصداق بحمل المتفق عليه المحمول في المبهم بالذات نفس ذات الموضوع فقط وفي العرضيات هو مع غيرها وبه يثبت المطلوب على مغايرة المبهم وذاتياتها للعوارض بكون مصداق بحمل المتفق عليه **قوله** هذا مبني على ان قيل يمكن اخراج البيان على تقدير كون تلك العوارض من معلولات نفس المبهم بما هو من غير اشتراط الوجود المطلق في الافتقار على ما هو مختار البعض فانها انما تفتقر حال الوجود بالشرط فيكفي الصاقها بالمبهم بالنظر الى مرتبة نفس المبهم المفتقرة على الوجود فلا يتم بناء على القول بشرطية الوجود وقيل لما كان نفس المبهم بما هو هو مفتقرا عليه مطلق الوجود وامكان ذاته الافتقار ما يناسب نفسها فقط حين الوجود كان نسبة معلولاتها اليها بالوجوب لا بالامكان فيكفي الصاقها بالمبهم بالنظر الى نفسها بما هو هو فلا يتم على القول بشرطية الوجود ح يسند الى مجموع المبهم والوجود لا الى المبهم فقط فلا يتأتى الامكان بالقياس اليها نعم يتأتى ان قلنا ح يسند الى المبهم فقط فلا يتأتى الامكان بالقياس اليها نعم يتأتى ان قلنا عالم يكن المبهم من حيث هو هو الا هي وغيرها فصدق سلب جميع ما عداها ضروري في تلك المرتبة فيكون الاتصاف نكل من المتقابلين ممنوع فيها فلا يمنع الامكان بالنظر اليها فلم يتأت الاتصاف في تلك المرتبة الا الامكان بالنظر اليها مع غرل النظر عن نسبة الزايدة عليها لكن حصول الصاقها بالوجود في تلك المرتبة

ونحوه عاد المنه بالعكس فيهما مصداق لتلك القاعدة اعلم ان كلام المحقق الدواني في حاشيته القديمة
شرح النجريدي في اعتبار السلب محمولا لواحد النقيضين مفروغا في كونه ارتفاعهما ونصه بصدق الموجبة
وكذب الموجبة الاول على ان النقيضين اذا اخذا نقيضين لا يكونا ارتفاعهما وان سلب العشرة ونحوه مصداق
تلك الموجبة الا نفس مفهومها ومرجعها في اراد الاطلاع بمطلع طرح البه وتفكر قوله كانه تنبيه على
كان بعده اشارة الى ان هذا الاغراض مما ينبغي ان لا يسمع لانا قائلة باحد المناغرض مبني على
اعتبار السلب محمولا لان النقيض قد تقع بين المفردات تحت الصدق على شيء واحد البته فالكاتب
والا كاتب مثلا متناقضان وكذا الموجود والمعدوم فاذا اجلا محمولين كانا من الموارض السلوبة عن
مرتبة الذات والمعرض قد تغفل عنه وجزم بانه اغير صدق السلب البسيط وسلب اللازم للوجود وهو
اجتماع النقيضين لارتفاعهما وهذا وهم لطيف لان سلب السلب عينه اما في قوة ان ثبت الشيء وعلى كل
تقدير من لا يكون نقيضا لسلب البسيط بل لسلب الثابت الذي هو من الموارض السلوبة عن تلك المرتبة
فلا يجامع صدقه وصدق مع السلب البسيط بل اجتماع النقيضين ولا يلزم ان صدق سلب السلب يجب
طرف يلازم الوجود في ذلك الطرف حتى يلزم من صدق الموجود سلب السلب اجتماعهما ولهذا انظر
في قول المعرض الاشتاع من الموالي كلها كاذبة كالموجبات خلاف الانار منها فاني ان الموالي كلها
صادقة وموجبتها كاذبة واما احتمال كون السلب بمعنى رفع العقد السلبي المستلزم لصدق العقد
الايجابي فخطأ كما يأتي انشاء الله تعالى قوله فمنشأ هذا اي عدم اعتبار الناقض من الوجود
والعدم واعتباره من العدم وعدم العدم منشأ هذا لان العدم رفع الوجود وهو نقيض بالاجتماع
فيكون الوجود نقيضا للعدم مع انه مرفوع به لان الناقض من النسب المتكررة فالمعرض كون الشيء نقيضا
لشيء كونه سلبا له او مسلوبا به وكون عدم العدم الذي نقيضا للعدم غير مسلم عند ذلك الاجلاء
واذا اصر العدم المضاف الى سلب ما وهذا لا يفيد المعرض لما فصلناه فتدبر قوله وذروه
الشاه جواب سوال مقدر وهو ان العدم يمنع سلب الوجود وسلبا لنقيضه سلب السلب يمنع رفع
العقد السلبي اللازم لصدق الوجود ولا يمنع سلب السلب الثابت فاذا صدق السلب البسيط وسلب
السلب البسيط لم يلزم اجتماع النقيضين البتة وتقرير جواب ان السلب عند المحققين من الغفوذ اذا رد على
السلب البسيط لم يمنع رفع النسبة السلبية اي العقد السالب بغير معقول بفعل عنه كشف ويلزم عند الحاد
الموضوع والمحمول اعتبار وحدة النسبة سلب القضايا وما يقبل به اصر انتج حاصله انه يلزم على ذلك
التقدير سلب العقد السلبي بتمامها فانتم اقول لمن مضمون سلب السلب يمنع رفع العقد السلبي
الا اذا اورد السلب على صدق العقد السلبي حتى يرجع الى ان هذا العقد ليس بصادق في الواقع
فهو بالحصة وارد على النسبة الايجابية المنوه بها في العقد السالب البسيط وصدقه ونتيجة الموجبة من لوازم
الغفود المغيرة بالعقد الاول فان الاذعان لصدقها وهذا مواقعة التناقض فلا يكون سلب السلب
بذلك الوجه نقيضا للعقد السلبي بل هو رفع لازمه فتفكر قوله فان فائدة هذا السوال وثمرة

والكلام القضية سالبة على زعمهم لكن التحقيق انها بحسب ان الذات بهذه الجهة هو المصداق للسلب والسلب
بل مصداقه نفس الجهة وبجزئه فلا تصدق السلب المعدلة وقد ظهر لك مما قدمنا ان مصداق الحمل المتوسط دكرا
سلبية على تقدير التقيد وهنا ملاحظة الجهة من حيث هي فتكون الجهة في العقد الايجابي هو المصداق للحمل السلبي لا نفس
الجهة وبجزئه دائما هو مصداق الحمل الحقيقي وسلبية فتامل قوله وبتقدمه اه لفصله ان لحظة اذا لوحظ
مرة فيها وحدانها معتضما عاعداها من حيث انها لحظ معها لم يكن مرآة لتلك الجهة من حيث هي وهذا المعنى طرح
عن الوجود والملحوظية والتقدم بهذه اللاحظة خصوصها ظرف نفس الجهة فقط فتكون ظرفا للجهة وانفصلها مخلوطة
بها في نفس الامر فهي ظرف للخلط والجهة باعتبارين ثم اذا لاحظها العقل بانها مع الجهة الزايدة عليها لكونها
مسندة الى الميدا والفياض وظهر منها الانارة المحفوظة وكونها منوطة بها والعوارض المسلوبة عنها او كونها
متعلقة للملاحظة يصح ان يحكم عليها في هذه اللاحظة الثانية بانها موجودة في تلك الملاحظة في نفس الامر وان
لم يلاحظ وجودها فيها وكذا يحكم عليها بانها مفيدة على العوارض تارة وبانها ملحوظة بتلك الملاحظة بان تكون
مصداق الحمل بحمل بعضها في الملاحظة الاولى بحسب كونها فيها مخلوطة بها في نفسها فهي في تلك الملاحظة يكون بحسب يصح
ان يتعلق ان يلاحظها وكلها الى نفسها والى تلك الامور في اللاحظة الاخرى المتعلقة بها مع جهة اخرى ظرف
الخلط هي اللاحظة الاولى وظرف الاتصاف هي اللاحظة الثانية وبكون زمان الاتصاف انزاعيا فانها تلك تتصلها
بالوجود في اللاحظة الثانية بحسب يصح انزاع الوجود والتقدم والملحوظية عنها بالنظر الى تلك الجهات وتمس
هنا ظهر الفرق بين ظرف الاتصاف ومطابق الحكم ومن مصداق الحمل تفكر قوله ان هنا اعتبار اخر اه
اي غير الاعتبار الاول الذي هو مرآتية نفس الجهة وحدانها المرآة في الاعتبار هو خارج عنها فان النظر
في هذا الاعتبار مقطوع عن اعتبار الجهة والخلط فقط لحاظ الانسان مثلا من غير نظر الى اعتبار آخر من اعتبار
مرآتية الجهة او خلطها بالعوارض في ظرف او خروجها عنها فقوله المراد بقوله ان يكون الجهة معتبرة باللاحظة ان
يكون هذه اللاحظة مرسلة عن اعتبار العدم والجهة كما في الاعتبار الاول ومن الخلط كما في الجهة المشروطة
وغير ذلك فهذا الاعتبار يعم جميع مراتب الجهة واعتبار انها فان اعتبار الانسان مثلا خلط في جميع انحاء
وهو بهذا الاعتبار موضوع للجهات ومحكوم عليه بالايجاب والسلب بالقياس الى محمول واحد آذ به يرتفع
المتعاندين باعتبار الفردين لان الجهة في قوة الجهة وبجزئها المختلفان اي ايجابا وسلبا لا بنفسها
ولهذا قال المحقق في هذا الاعتبار الجهات اجتماع النقيضين في نفس الامر فافهم قوله فظهر دانه اه
هذا ابراد على الوالد من الفاضل الخ وجه دفعه ان الكلام في مرآتية الجهة من حيث هي وملاحظتها
فالكلية وبجزئه والعينية والغيرية مسلوبة عن هذه المرآتية لملاحظتها فلا يكون هذا هو الذي اشار اليه
الوالد في جواب باختيار الشق الاول بالنظر الى الكلية وبجزئها والاعتبار الثاني بالنظر الى الجزئية والغيرية
قوله وكذا الايراد دان ان يقال اه هذا ايراد على جواب الوالد وحاصله بان ذات الانسان في نفس الامر
لو لم تكن في عمرو يلزم سلب الشيء عن نفسه دون الانسان من حيث انسانيته والكلام فيها وسلب انسانيته
زيد عن عمرو في هذه اللاحظة لا يوجب سلبها عنه في نفس الامر فتامل قوله لانعقاد التركب وتحقق اه

لا اجتماع النقيضان
المذكور لو كان فتامل

الزمنة مع حصول الامكان فيها بالنظر اليها فقط قوله كما يدل عليه قوله لانه يدل على سلب اقتضائها
بحسب نفس ذاتها من حيث هي فلك العوارض المحمولة لا تستند الى نفسها فقط بل اليها مع الوجود الخصوصي
فافهم قوله فاذا قلنا الان ليس من حيث هو اه ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان العقد لما قد يقصد به الامكان
عن الواقع مع غفل النظر عن خصوصية ملاحظة زمنه بنفس منهة لك قد يقصد به الامكان به عن زمنه منهة الموضوع
فيحتاج لتغيير قيد من حيث هو لانه شرح تلك الزمنة وعنوانه وفائدة العقد فيكون محمولا تمتاز الموضوع
عن غيره بلا تعلق الحكم به كما في زيد ان العالم طويل فانه يفيد التميز عن زيد من حيث هو قد يكون تعلق الحكم به
كما يكون الموضوع سببا واصرا له اعتبارات واصرا باصرا وحكم عليه فيجب تعلق حكم بذلك الاعتبار
والا يلغوا القيد في رجع القيد الى ذلك الحكم ايجابا كان او سلبا فقد الموضوع بالجملة الدالة
على قصر الملاحظة على بعض منهة مقتضاها عدا ما من مقتضيات تقييد ان العقد عن الموضوع انما هو بهذه الجهة
فيعود القيد الى النسبة ولما كان السلب عاما هو سلب لا يصح ان يفيد يفيد كما لا يصح ان يكلف بكلفة لانه ليس
شيء كان عند ما خرجه عن الجهة التي هي عنوان الموضوع معلقا ومقيدا بها فالقيد يدل على ان الملاحظة
هو والية من حيث هو مفهوم نائب شيء في مرتبة ذاته فيرجع القيد الى هو السلب ويكون العقد هو جهة
معدولة او سالبة المحمول فعلى الجزء الموضوع يقدم السلب على تلك الجهة حتى يكون السلب واردا
على الرابط لوروده على الجهة التي هي عنوان الموضوع ومقدم على الرابط فيكون العقد السلبي صادقا
قولنا الان ليس من حيث هو هو بالف يفيد سلب هو الالف عن الانسان بخلاف ما اذا قلنا
الان ليس من حيث هو هو ليس بالف يفيد سلب الجهة فان الرابطة دار وعلى السلب لانه يدل على تعلق السلب
الى هو وبهذه الجهة يجاء فيكون السلب عاما فلذلك العضدا لا اراد اكان هذا السلب داخلا الموضوع
في العدم فافهمه قوله لانه وارد على ما هو اه هذا يدل على ان الجهة عنوان الموضوع مقدمة على
الرابط وانما الرابطة في محل بعد قوله من حيث هو وقيل ان معناه الرابط في العقد يحكي عن
الدالة على ان المقصود قضية الموضوع بهذه الجهة الى الموضوع بهذه الجهة
الف بخلاف الان ليس في مرتبة الملتبسة بالالف واذا كان الدال على ان المقصد هنا هذا
الواقع هو العقد بالجهة كانت الرابطة قال قيل هذه جهة من تمة الموضوع وعنوانه
الرابطة بحسب انباره بعد تمام الموضوع فيكون مقدمة على الرابط الدالة على النسبة قلنا كونها من تمة الموضوع
لا ينافي دلالتها على الربط بالالزام كما ان المحمول او خبره قد يدل عليه الا ترى انهم قالوا الكاف في قولهم
كل سبع كان نمرا بالمحمول هذا صار الكلي المنضم بعض من كان نمرا بالسبع فاعلم قوله لانه يدل
على تعلق السلب اه هذا بالجهة والسلب سلب بنفسه على ان السلب البحت لا يصح العقد يفيد لما هو
مذهب قدماء اهل الصناعة واما على ما ذهب اليه العامة من صحة تقييد وتخصيصه حتى يكون العقد سالبا مفيدا
فقول لزم ان لا يكون هذا العقد نقضا لابطال العقد تلك الجهة لجواز تركيبها عند عدم اعتبار الموضوع
لهذا القيد والكلام في صدق السالبة التي بوجود الموضوع ايجاب العقد بها وقيل على تقدير تقييد السلب بالجهة

اه والمراد بالخلو هنا ان يكون الشيء مما ينتفع به قوله المفقود وجوده في الخارج فلا مرية فيه قطعا

قوله والتحقيق ان هنا اه المراد بالامور المحصلة هنا الغير والمنوعة والمشخصة فان التشخص بالابهام على

غير النوع بخلاف الاشارة لكان الفصل رفع الابهام عن الجنس بحسب الذات وانا قلنا هنا لان في غير هذا الموضع

قد يغير الابهام والتحصل بالعكس بالعوارض الغير في الخارج المتشخص ومن هنا تعلم ان هذه الاعتبارات

انما تجري في المبهم بالعكس الى المحصل سواء كان تحصله في مرتبة هذا النوع او الشخص او في مرتبة متأخرة عنهما في مراتب

الوجود قوله وعبارة الشرط شيء اه اعلم ان نوع كل من الاعتبارات الثلث بحسب الاصطلاح الاول مغاير

لمعانيها بحسب الاصطلاح الثاني فان معتبر الشرط شيء في الاول اعتبار الجهة مكتنفة بالعوارض

ومعروضها من غير ان يعتبر متحصلة بها في مرتبة ذاتها بخلاف الثاني وكذا معنى الشرط

لا شيء فانه في الاول بمعنى اه وهو خالية عنها في الوجود بخلاف الثاني اذ فيه بمعنى عدم

اعتبار التحصيل بها لا انها بهذا الاعتبار رفعته تامة متحصلة بذاتها لانها من الامور الواقعة

تلحقها بما مثل لحوق الامور الخارجة بها فيكون الحيوان في حال من مقارنة الفاعل خارجا لا بهته وزائدة محصلة

بها بل يصدق عليها بهذا الاعتبار انها بشرط شيء بحسب الاصطلاح الاول وكذا معنى لا شرط شيء

وهو ظاهر قال في الحاشية في هذا المقام واعتبار ان الاول ان لا يلاحظ مع ان يكون لا

بشرط شيء على سبيل يلاحظ فقط ان يلاحظ مع كونه لا بشرط والثاني بالعكس والاول

والثاني بالاعتبار الثاني وهذا يغاير ما ذكر في الفرق الذي يحصل من قاطبة بالشرط شيء

في الحاشية الآتية لكن الذي يوافق ما ذكر في الفرق هو الجواب الثاني بان الفرق بين لا بشرط شيء و

اطهر من الفرق بين ملاحظة لا بشرط شيء وعدم ملاحظته بل اقول هذا الجواب لا يلائم عدم كون الحد

الا بحسب الاصطلاح مكلف بحسب العنوان دون المعنون والاختلاف العنواني لا يستلزم اختلافا في حقيقة المعنى

الاول بان الاعتبار ان لا يختصان بالاصطلاح الثاني هما يجريان في الاثنين بحسب الاصطلاح

الاول الا ان يقال ان مثلا اذ الوحظ مع كونه لا بشرط شيء يكون نوعا موضوعا للطبيعة

واذا الوحظ لا بشرط شيء لا غير مع كونه لا بشرط شيء هو محمول على الاشخاص وموضوع للجنس فتفكر

قوله لا بسيط ولا مركب اه حاصله ان الموجود في الخارج يجوز ان يكون بسيطا

والكليات امور انتزاعية مرجعها التعقل من تلك البسيطة فلا يلزم من وجودها وجود المطلقة

بهذا المعنى على الكثير وجود احتمالي لكنه وحي خلافه كما سيأتي قوله ومن الناس اه هذا

تحقيق ومنباس للجواب عن ذلك البحث حاصله ان المهية لشرط شئ بحسب كلا الاصطلاحين موجود في الخارج
لان الذات ان انكشف بالعوارض موجود فيه فالحقيقة المتحصلة المخلوطة بالشخص موجودة في الخارج وان لم تكن
خارجة عن الكتبة والمهية والشخص ذهنا وخارجا قال في الحاشية سواء كان ظرف الخلط خارجا او ذهنا
فان وجود المخلوط في الخارج لا يستدعي ان يكون ظرف الخلط خارجا فالمهية بشرط شئ يصدق على ما يكون
كل من القيد والمقيد داخلا فيه وهو الفرد وما يكون المقيد داخلا دون القيد وهو الجزء وما يكون القيد داخلا
فيه دون المقيد وهو الشخص عند من زعم ان الشخص نوع مركب من المهية والشخص وما يكون كل منهما
خارجا عنه وهو رضاله في المعقول والمختار هو الشخص عند القدماء والمحققين والحق ان الثلثة الاول
امور اعتبارية والموجود في الخارج هو الرابع اقول هذا مبني على ان القيد اعني التشخص
كالمقيد امر اعتباري لا تقتضي النوع المندرج في المقولة عبارة عن الجنس المقيد بالفصل
وهو امر عيني فكيف يكون الثالث مطلقا امرا اعتباريا لانا لا نسلم ان النوع مقيد بل
هو حقيقة واحدة محصلة ليس فيه تركيب ولا قيد في الوجود نعم حده مركب وهو امر
ذهني على ان الكلام في الاشخاص فتامل قوله اعتبار المهية مجردة اه اي ملاحظة
نفسها من حيث هي هي من غير ملاحظة العوارض معها فهي معراة عنها في الاعتبار والملاحظة
بخصوصها وليس اعتبارا بالمهية المجردة في نفس الامر عنها خارج عنها فانها معدومة مطلقا
لا حقيقة لها كما يسمه المحقق الدواني في حاشية له على شرح التجريد في مفهوم المهية بشرط لا سيما المجردة
وكونها من المفهوم ليس لمهية مجردة كذلك في نفسها اياها المتقدمة على العوارض فانها موجودة
في الخارج فالتجريد قد يوجد بمعنى تعرية المهية في حد ذاتها عما عداها وقد يوجد بمعنى التجريد بالكلية
في نفس الامر بمعنى ان لا يقارنها شئ اصلا وقد يوجد بمعنى التجريد عن بعض العوارض دون بعض
كما ستعرف بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولعلها اي المهية بشرط لا اه بمعنى انها توخذ مجردة بالقياس الى الامور
المحصلة لمرتبة ذاتها والكانت بهذا الماخوذة من حيث انها محصلة اه بمعنى ان المراد بالتجريد
بهذا ما هو المراد في الاصطلاح الثاني في بعينه كيف وما هو في الاصطلاح الثاني مادة وفي الحاشية
كما ستعرف اليه الاشارة المحقق الدواني فيما نقل عنه بهذا حيث قال الا ان في الاصطلاح الثاني تجريد
عن النوع والشخص وحيث الذات للنوع حيث النوع والشخص وبهذا تجريد عنهما من حيث انهما
نوع وشخص انتهى توضيحه ان المادة ما هو المأخوذ بشرط لا شئ بمعنى انها يعتبر مهية ما محصلة بما
يقومها لا بالفصل يقع فيها في مرتبة ذاتها المحصلة مجردة عن نفس ذات الفصل بمعنى انها غير
متحصلة بها متحصلا ما اذا اخذ من حيث انه نوع فانه بهذا الاعتبار نفس حقيقة النوع والمادة بهذه المرتبة يجب
تجريدها في حد نفسها عن الفصل سواء اخذ مع الحيثية او لم يوخذ معها فمعنى قوله اه من حيث
النوع والشخص ان التجريد في الاصطلاح الثاني لا يغير عنها باعتبار الحيثية بخصوصها بل عن

على هذا التقدير هو بسيط اي غير مركب من الجنس والشخص لا يكون ذو وجه هنا حتى يصح تخليطها الى جهة كلية
شخص كما ذهب اليه المكرون لوجود اتحاد الكلية وجهم انه فعلى هذا التقدير لا وجود للمخلوط في الخارج
فضلا عن اعتلائه بل عدم ان وجود المخلوط في الخارج من حيث هو في الخارج لا يستلزم مخلط في الخارج بل
يجامع المخلط في الذهن كما ان وجود المخلوط في الذهن من حيث هو في الذهن لا يستلزم المخلط في الذهن
ولا يجامع المخلط في الخارج اشيا اراد بالمخلط العروض والقيام بمحل بحيث يصح الحمل والوصف العارض
شيء في الذهن لا يكون وصفا لما في الخارج لان الشيء لا يتصف الذهن بالاوصاف التي هي المخلط في الذهن لا
يجامع المخلط في الخارج مع قوله وجود المخلوط في الخارج اراد الشيخ الرئيس هو مخلوط في المخلط الذهن وجوده في الخارج
من حيث هو في الخارج لا يستلزم المخلط والمركب فيه الازمي الذي الجنس هو موجود في الخارج عند القابل لوجود
الكل الطبيعي والمخلط بالوجود وظرف الذهن وملاحظة وعند انه ليس الموجود في الخارج الا هو بسيط واما الاجزاء
والمركب من الجنس والشخص فظرف الذهن فاعل قوله ومعنى ان الاشتمال اراد به قال في حاشية الخبيصي
يمنع ان يحمل على الكل في الخارج والاجزاء في الذهن كيف ان يحمل عليها فالمركب من الجنس والشخص ليس الا خارجا ولا ذهنا
فان الجنس يحمل على الشخص ولا يحمل على الشخص والشخص لا يحمل على كل منهما فالحصة الشخصية من الجنس هو الجنس مخلوط بالشخص هو
وصف انزاع سيد الاتباع بكان الوجود وصف انزاع عبد الاتباع انتهى اقول هذا اشتباه على وجود التعلق
الكلية في الخارج وهو انحق لان كل ممكن موجود ما زاد عليه الشخص والوجود مثلا زيد فظه حفظ فاقطع النظر عن
وجوده وتشخصها يكون تصورها لا يمنع عن فرض الشركة فيها وهو موضوع الكلية في الذهن موجودة بعينه في الخارج
مخلوط بالشخص فيكون الجنس لا يشترط موجودة في الخارج بالفرد وهو مقصود قوله بان يكون مخلطة
بالجنس اه بان يكون لفظ الجنس هنا شرحا لتلك المرتبة وعنوانا لها وهي مرتبة حصصها وحدة النهاية عن
العوارض كما نفس الامر كما مر بيانها قوله بان يكون مجعلة بالاعتبار اه اي اعتبار الجنس من حيث انه ذلك
الاعتبار اعتبار الجنس وهذا الاعتبار ان كلها او لا يمنع منها عن ملاحظة الجنس وفرض فقد كما قوله
مع ملاحظة هو بيانه بان يجعل العموم والاطلاق معتبرا مع العنوان والتعبر دون المعنون والمقصود
بهذا الاعتبار موضوع الكلية في الذهن وموجوده من النوعات والتشخصات قال في حاشية اعتبار العموم مستلزم
لاعتبار الجنس بعنوان لا بشرط شيء بل متضمن له وبهذا لم يجعل اعتبار اعم من العموم في اعتبار العموم حتى اندفع
المحقق في كل حصوصه بعض العام لا مع وصف العموم انتهى اعلم ان الاطلاق يقابل التقيد والعموم يقابل
الخصوص فمع الاطلاق المعتبر عن القيود ومع العموم اعتبار الشيء نفسه مجردا عن كل قيد دون فرد منه
اذ التعميم يستلزم وجود الافراد غير بالتحقق الكلية كما مثلا زيد مثل وكذا سائر الكليات انتهى كما في الاخر وذلك
المفهوم الماخوذ لا بشرط شيء هو الجنس والمراد من الحصص هو الكلي والواحد بالوحدة المعتبرة عبارة عن مخلطة
والمقصود منها واحد فالجنس اذا اخذ من حيث العموم والاطلاق او لوحظ بعنوان لا بشرط شيء
كان كليا طبيعيا ومطلقا عن كل واحد من الحصص والقيود وهذا الاعتبار واحدة بالطبيعة وحدة تنبهة
عليه وموصوفة بالاطلاق والعموم في الذهن لا مكان وجودها في الخارج اذ حينئذ العموم والاطلاق بالي عن اسناد

من عوارض حينئذ اي حصوصها حتى
فانها المقصودة من العوارض معها فليس
معها اعتبار والخروج عن اعتبار الجنس
له في العنوان اه

اذ مرجوحة التعرية عن الشروط عوضه كما في وجود
والحمل المطلق اي هو مطلق والعام من حيث هو
عام والماخوذ بعنوان لا بشرط

والصورة النوعية والعقول والنفوس انواع بجوهر فاعل قوله كالانسان المركب اعلم انهم اختلفوا في
تركيب الانسان فقيل انه مركب من البدن والصورة النوعية لان النفس المجردة والبدن لان المركب
يحقق بمنع ان يحصل من الماديء والمجرد والانسان جوهر واحد فحصل تركيبه من البدن والصورة النوعية لان منه
وههنا اشكال وهو ان الانسان في نفسه ملجئ مدرك للكليات ومجرد والنفس والبدن يشتركون الاجسام و
اجزائها او المادة مشتركة بانطلاقات لا نهائي عديدة بها بالقوة وفعليتها فعلية القوة والصورة ايضا فيهما
وجودها للمادة فلا تتميز لذاتها ولا لغيرها لما حقق في موضعه وانما هو من شان المجرد لنفسها فلو كان تمام
حقيقة هو المؤلف من البدن والصورة لم يتم في نفسه طباع انه محمود به الا ان يقال ان نفس اطلاق اسم
عليه بالمجاز لان النفس المجردة المتعلقة ببدنه المتصورة بالصورة النوعية هي المدركة لكن تعلقها بالبدن
والتصرف بما فيه لما كان مستلزما لها بسببه يتعلق الصورة بالمادة حتى قيل انها الصورة النوعية للانسان
فصح اطلاق الناطق على ما تعلق به فالجواب ان الناطق ليس جزءا حقيقيا بل هو تمام ذاته محمود انما يتم
ليعلم المسمى وقيل انه مركب من البدن والنفس الناطقة وهي صورة للبدن وغير اما وذلك لانها مستفيضة
بصفات مغيبة للبدن وكلي الشفف بصفات مغيبة لنفسه فهو منخدع مع ذلك الشغف فالنفس متخدع البدن واما
الصغرى فلان كل احد يعلم ان اشارته اليه بانا هو المحرك المحس الاداة انسانا الا ان نفسه فيه غير مجوز واستعارة
وهي كلها من اوصاف البدن واما الكبرى فلما تقرر ان الصفة المغيبة لا تقوم بموصوفين والبدن هو المتسالم
والمسرور بانواع البدن وبعوضه فانا لموجبة للسرور له وما ذلك الا لتحوش الاتحاد بينهما الوجود
ورد عليه لو وجد احدهما ان الاتحاد بالذات لا يكون بين مجرد والا يلزم كون المجرد ماديا وبالعكس
واجيب عنه بانه انما يلزم ذلك لو كان النفس في اول كونها صورة لبدنه مجردة بل انما صورة لبدنه مجردة بالفعل مادية
للمادة وليس كل هو جسماني كما زعم في مرتبة الهيولى فهي ابتداء تكونها لما استعادة القوام عن البدن
بالفعل بل انها استعداد القوام بنفسها واستغناء عن الحمل والمفارقة عن المواد عند استكمالها انها
بادراك المعقولات وصيرورتها عالما عقليا وقوتها جوهرا بصيرا مجردة وهي جامع مجرد
ليست صورة تركب منها وبين البدن الانساني كما توهمه الجمهور والا يلزم الشناعة المذكورة وغيرها اقول
لانم التغير في جوهر النفس وانما تغير مغاير البدن احواله التي حصلت بها لما سبق تعلقها بالبدن والفساد يلزم انما
اذا ركب بعد حصوله عند كما لها وتجردها فيلزم انحدار المركب والفساد اذا كان التجرد بعد مفارقتها عن البدن
يلزم ان لا يكون مدركا للكليات حال التعلق وهي بسقطة وذلك انما ان التركيب يحقق من المجرد والمادي كما
يكون المجموع نوعا واحدا بالعناصر بحيث غير معقول لان كلا منهما داخل في حيز غير حيز الآخر واعني عنه بالتركيب
لانم انه غير معقول وبغاير جسمها الفرسيين لا ندفع الا ترى ان المحققين جوزوا التركيب بين جوهر والعرض
وان خبر باستحالة انفراد النوع بتحقيقها المحل بحيث لا يمكن واحدة والا يكون نوعا محققا فكيف يجوز
اتركب من الجوهر المستغني لذاته وبشخصه عن الحل وبين العرض المحتاج اليه بذاته وشخصه بطباعه بين الغليظ وبين
جوزوه فانا نجوز من الماده والصورة المحتاجة اليهما في شخصها فقط وتسوا اما عرضا حاجته الى المحل والمحلول لذاته

لا صدق على البسط او لعل المراد بالبسط والمركبة التي هي مورد النقض ما هي بسيطة في العقل فقط وهي مركبة في
العقل فقط او البسيط في الخارج والمركب فيه لا يتقوم بهما التوقف والفصل ان هنا احتمالا آخر هو ان
المبهم بركبة في الخارج والذهن معا وثانيهما ان يكون بسيطا فيهما وثالثهما ان يكون بسيطا في الخارج
ومركبة في الذهن وراء هما ما يمكن ان يكون مورد النقض على الاول غير لازم لان الاجزاء العقلية لبسيط او اولا
لها بحسب الحقيقة بل بحسب عقلية فوانما غرتهما بالحقيقة بالقياس الى بحدود الوجود كما سبق ان الحد قد
فيصدق على البسيط الخارجي المركبة في الذهن انها غير ملتئمة من عدة امور و القول بان الابسام
ههنا على سبيل عموم المجاز تكلف لا يحمل عليه التوقف والمركبة في الخارج والخارج بسيط عقلية يصدق
عليها انها ملتئمة من عدة امور مجتمعة لان الاجزاء الخارجية بحقيقة لها في سنخ قوامها قابل
قول الا ان نقاده تقل عنه لا يخلو ما فيه من البعد وهي ان بين التوقف الخارجي والصدق
على التعليق والتصدق توقف المركب على المركب التعليلي الفعلي وجه البعد انه على
تقدير التلازم بين المركبين صدق التوقف عليها انما هو بانيار المركب والبسيط الخارجيين لانهما
مركب وبسيط عقليان لا عرفت ان الاجزاء العقلية بما هي عقلية ليست اجزاء بحقيقة وكذا الاجزاء المقدارية
والمركب التعليلي المقداري فعدم صدق توقف المركب عليه لانتفاء ليس هو مركب حقيقة فوزانه لا يصدق انه
داخل تحت بحق لدفع النقض لانه تقض على توقف المركب التعليلي ليس مركب فافهم قول لانهما بالحمل الاولي
اي بما هما فان هذا اما ذهب اليه العلامة الرازي والسيد السند ولعل وجهه ان الاجزاء
العقلية المحمولة منحدة جعلا ووجودا اذ المركب التعليلي يحصل منهم وبعينه فهما كل طبيعة واحدة بالوحدة
الحقيقية لا كثرة فيها ولا تعدد الا في اللاحظة الفصلية ولا يصح فيها الا الوجود في الوجود بخلاف اجزاء المركب
بعينه مع زوال الاخر فهي بالحقيقة اجزاء بالحدود والاجزاء المقدارية متمايزة في الفرد والوجود
ويصح فيها بخلاف اجزاء هما التشخيصية وزوال الاخر مع وجود مثله كما ترى في سهولي العناصر وصورها فتأمل
ليس منها الصادر الوجود والصورة النوعية في الخارج لا الخارجي بحت واطلاق اسم الجزء على ما يتركب منه الشيء
بحسب الحقيقة وعلى ما تحلل اليه الشيء اما بحسب وجوده في نوع من الملاحظة العقلية كالجنس بحقيقة والفصل المحصل له
او في هويته الشخصية في الاعيان او الذهن كالاجزاء المقدارية للمقدار الواحد على المعاني والاجزاء
التحليلية بطلقا لا يخفى في الوجود على الكل بل الوجود بالفعل على الاجزاء الا بعد التحليل مع مغايرته عينه
فلوازم الاجزاء العقلية في الخارجية مغايران فلذا لا يلزم وجودها بالمثل وبهذا قال السيد المركب الخارجي
لو كان مركبا بقضايا كان له حدان تامان متغايران بالذات بصحة الحمل بدل بالاجزاء الخارجية وبهذا مع
بالفرد زه فالشيء في الخارج هو الجعل الاولي والصورة وفي قولهم ان الجنس ما خوذ من المادة
والفصل من الصورة ما سبق ان المراد من الاول ان يراد من المادة ما هو بمنزلة الما خوذ بشرط
لا شيء وكذا الصورة لا يخلو البسيط والصورة او غيرهما من الاجزاء الخارجية في الوجود الاولي ان
الوضع كالمواد والبياض مركب من بحسب والفصل ولبعض اجزاء بمتمايزة في الوجود بخلاف ذلك البسيط

قول او بالبسيط العقلية التي هي مورد النقض ما هي بسيطة في العقل فقط او مركبة في الخارج كما ذكر في الذهن او لم يكن مما يصدق عليها انها غير ملتئمة من عدة امور فتدبر

لا يعقل من المعقول المقسم بل بنفس طبيعته لان جنسيته ليست باعتبار انه بشرط لا شئ اى مجرد جوهر ممتد غير داخل فيه شئ آخر
لانه بهذا الاعتبار قد تمت وتحصل حسب الواقع فهو نوع بنفس حقيقته في الاجسام غير مختلف بامر وبسيط بل بامور زائدة بانضمام اليه
غير عارض وبهذا يصح انضمامه الى الجماد وانه الى الان بعد في عالم من المركبات الطبيعية كالنبات والانسان فهكذا يمكن انضمامها
بل انما يكون جنسا واحدا لا بشرط شئ بمعنى انه جوهر ممتد بلا شرط ان لا يكون غير هذا او يكون فلا يلزم ان يكون الانسان مركبا من شئ
خارج عنه لا محالة فهو يصدق على كل منهما كما يصدق الجنس البسيط على انواعه وطبيعته الجنس عنهما متممة ناقصة مقومة في حد حقيقتها
الى فصل يكملها ويرفع ابهامها فلا تصور ان يسمع عنه في شئ من المواضع بمعنى ان يزول عنها فصلها الى بل انه
لو امكن ذلك فتبقى تلك الطبيعة محصلة بدون ذلك الفصل فلم يكن جنسا مقوما في حد ذواتها اليه بل لو عاد محصلا حينئذ فعلم ان
ان افتراق الى الفصل ليس بحركة ولا تغير في الوجود بل الوضع والتحريل لكونها في حد ذاتها مبهمة ناقصة محتاجة
الى التتميم كاللونية وجوهرية مثلا او لا يمكن تصورها الا بعد الشروع في توجد في الخارج لون وشئ آخر وجوهر
وشئ آخر كالاتصال او لا يستعد لان يتحقق من اجتماعهما البياض مثلا او الهيولى او الصورة الا مندوحة عما يوجد في
الخارج جسم وصورة اقول غرضه حيث يتحقق من اجتماعهما في الخارج منه مركبة اقول قولهم ان الجنس والفصل
متحدان حقيقة واحدة سنداه ان الجنس باعتبار انه جنس مبهم ليس جعله غير حمل الفصل والفصل باعتبار كونه مكملا وجعله
كونه متغايرة للفصل الذي هو صورته في الحمل والوجود وانت خبير بان الهيولى والصورة ربما لا يمكن انفكاكهما جعلا
ووجودا وانشاء من الاعتبار والا يكون مركبا اذا كان بغير المادة والصورة وقد مر انه غلط وهي ما قال السيد السند
ان لا فراد المغايرة كحسب الوجود وانما يصح ان يحمل احدهما على الآخر وبضده هو نفس المجموع منهما فهذا الواحد ان فرض
منتهيا الى ارتباط لا يمكن تحليله بالفرد ذهنا فلا يكون جنسا والصورة لا يكون جنسا الا بالنسبة فتطر قوله
والاقسام على الاول سنداه بهذا الصدر على انه جنس قال فالاقسام اربعة فاصله ان الاقسام المحلفة باعتبار نسبة
على الاول ثمانية كما ذكرنا بغيره على انك ذا تأملت وجدت كلامه انه جنس عدد من تلك الاقسام البسيط اعتباري والذي هو
مركب في الخارج واما الاقسام المحلفة بالذات فعلى الاول واربع على الثاني وثمان على الثالث فاظهر ما ولي
تأمل قوله وما ذكره في تصوير المركب قد سبق الاعتراض على تصوره بسيطا ملتقطا والمركب منه وبهذا ردعلى انه
لعدم انطباق تصوره مركب والبسيط المفصل لانا لم نتصور المركب الخفي في الوجود خارجي والذي يجب التصور الاجمالي اما
تصور ناقص المحدود لا يناقض من الاجزاء المفصلة وفي التصور التفصيلي يناقض نهايا وهو خارجي لا محالة واجزاءه
خارجية لانها غير محمولة عليه والكلام محمولة على المحدود فهي اجزاء عقلية له لعدم قال في اى شئ عدم صدق بعض اجزاء
خارجية على بعض انما هو في المنتهية بحقيقة واحدة من حيث هو حد منتهيا عنها انتهى اذ ليس فيه وجه حقيقة من
الاجزاء ورد بهذا الدفع ما يوهم ان اجزاء الحد كيف تكون خارجية مع جواز حمل احدها على الآخر فتامل قوله
ليحصل خلاف الاقسام اه قال في الحاشية بالضم على قول المصنف بناء وعلى المشهور ملتبسا وعلى الاظهر بناء انتهى اقول
فعلة الاقسام بالنظر الى الضم المشهور والمراد فضم المشهور وانما نسب الغلط بالنظر الى الضم المصنف انتهى
والمراد بالضم الاول والاقسام على الاظهر منه وانما نسب الغلط بالنظر الى لفظ الفاوق والبناء
لان لفظ الفاوق اصل لا مناسب البناء وانما نسب الفاوق قوله نعم انه رافع لابهامه اه لو اريد قال الابهام في مرتبة

مطلقا ارتفاعها بسيط فتامل ولا استحالة فيه وان اريد ارتفاعها بسيطا وبالكلية ولو بالجعل المولف فتم
فتامل قوله كان المراد منه اه ممكن ان يراد بالبسيط ما الاكثرة فيها اصلا ولو باعتبار المهية والوجود
الزايد عليها وهو البسيط حتى الواجب لذاته وبالمركب ما فيه كثرة ولو باعتبار الوجود الزايد على ذاته فكل
ممكن مركب لكان كل مركب ممكن قالوا ان الامكان اساس التركب لكان التركب اساس الامكان وقد رد
المركب من الممكن لذاتها لان جمعوضة الاخبار علقاه في حكم عليه بان الامكان والمناط سيح التركب
وقد فصلناه في شرح السلم العلوم فالبسيط بهذا المعنى هو المعدوم حتى الممتنع عن العلة واما الممكن فهو
مركب وهو مجعول اما مجعول بسيط كما هو المختار او بجعل مولف فتفكر قوله فلا يلزم اسناد الشيء اه فيه ان اريد
بما ليس بوجود المعدوم في الواقع فاللازمة ممنوعة لجواز اسناد الشيء بما ليس بوجود حين الوجود لشرط
وان اراد به ما ليس بوجود في مرتبة ذاته فالاستحالة ممنوعة فان قيل فان المنبه ما كان حين الافتقار
ضروري فلا يلزم جواز اسناد اللوازم الى المنبه حين كونها معدومة في الواقع قيل اعتبار الظرفية الى
الشرطة فلما وجب اعتبار الوجود حين الافتقار للانصاف بها ليس بالذات باعتبار انه ضروري العلة بل ما وصف
باعتبار ان طبيعة الانصاف بالفاعلية والقابلية مطلقا يستدعي الوجود فتدبر ولا يخفى ان مال شرطة الوجود
في الافتقار لوجب ايضا عند العلة اثناء البسيط لان القول بمباينة العلة اثناء منع على عينه الوجود في الفاعل
بتحقق الواجب لذاته فتامل قوله وكونه اي الواحد اه فان قلت حيثية الوجود وهنا تعليلية غير موجبة للتكثر في
الموضوع فيلزم كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا من جهة واحدة وهي جهة ذاتها من حيث هي قلت هب
كونها يوجب كون العلة مكثرة لان الشرط من سمات الفاعل والقابلية هي المنبه وحدها فتامل قوله
لا من حيث الوجود اه وبطلانه ظاهر لان لوازم الشيء من آثاره ومصدر الآثار ليس الا الوجود فيه ان
الوجود مبدأ الآثار التي يضيف بها الشيء في الخارج عن الباري ولو انزاعا بل مطلقا فمبدئية الوجود
لسلا يلزم اسناد المعلول اه قال في الحاشية في مظنة الوجود الفيه مهم الا ان ابهامه في نفسه كما ان ابهام
المظنة في نفسه ولهذا قال وفي اه فان العلة الفاعلة يجب ان تكون متشخصة كما انها كذلك موجودة ابتهم
توضيحه ان مطلق الشيء مبهم بحيث لا اشارة بالقياس الى الافراد وبحيث ابهام الشيء المظنة لا تنافي الخارجية
المظنة فان بحيثية الاطلاقية يأتي عن الخارج مع الفرد فهو كوجود واحد في نفسه غير معين ولذا لا يسند اليه احكام
الافراد كما سيتي بتفصيله مرارا قوله ثم معلق بلوازمها اه

والموضع كالكاتب اه قول المصنف الكاتب اذا اخذ لا بشرط كان عرضا ومحمولا بالمواطاة ولو اخذ بشرط لا كان عرضا ومحمولا بالاشتقاق واعتبار بشرط شئ مخالف لاعتبار الكليات الآخر بشرط شئ كما لا يخفى انتهى حاصل ان اعتبار بشرط شئ في الوصف بالقياس الى الامور المحصلة المنفية وحدتها المبهمة مخالف لسائر الاعتبار في الذاتيات بالقياس الى محصلاتها فانها منفية وحدتها المبهمة بعد مرتبة الذات فتجري مجرى نفس مرتبة الذات اعلم ان المكان المنفصل اذا اخذ بشرط شئ كان مباينا للموضوعات وعوارضها الا خير بهي باعتبار انتهاء غيابات ماخوذة لا بشرط شئ متعاوقة كما ان الذاتيات كذلك فاذا ثبت ذا الوصف في هذا الحكم اعني المباينة باعتبار والمعاوقة باعتبار شاركان والاختلاف في كيفية الحمل قوله وبالجملة الاعتبارات اه اعلم ان اعتبار هذه الاعتبارات التي هي بالقياس الى الامور المحصلة لا يجري في المتحصل المتعارف في الخارج وان تعلق بعضها بالقياس الى بعض اخر منها كالتضمن بالقياس الى الاجزاء والابهام بالقياس الى المبهمات مثلا اجزاء الجرمي في الطبايع المبهمة بالقياس الى المتحصل وحدتها المبهمة اما بالذات كالحصول في طبايع الاجناس او بالعرض كالموضوعات في محمولاتها الوضعية فالاشتراط هنا سناط ضيق لحمل الطبايع سواء كان بالذات او بالعرض والشرط لا بشيء سناط اتساع لحمل مطلقا والجواز لا بشرط شئ على اخويه واما مالك الاعتبارات على الاصطلاح الاخير الذي هو باعتبار المقارنة واللامقارنة مجازية في الطبايع كلها متحصلة وغير متحصلة بالقياس الى انه جنس فصل كانت او غيرها لكن لا مدخل لاعتبار لا بشرط شيء منها في تصحيح الحمل كما لا مدخل لشرط لا شيء منها في امتناع الحمل فافهم قوله ملخص ما اوردناه اه توضيحه ان الجزء الذهني الجواز والاعتبر بشرط شئ اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للمتحصل اي قيدها في اللاحظ الابهام في المتحصل كان متحدا معها ذاتا وجودا فيغاير الجزء الخارجي المغاير منها مغايرة حصصية كالمتحصل مع حصصه وكذا مع قوله فيما اصل عنه في الحاشية واما الجزء الذهني من حيث هو جزء ذهني فهو موجود في الخارج بعين وجود ذلك المركب مع المغايرة بينه وبين الجزء الخارجي فصح اتباع واما اذا اعتبر من حيث هو جزء ذهني للمتحصل من حيث هو متحصل فهو متحد مع الجزء الخارجي بالذات ومغاير له بالاعتبار والمراد بها عين حقيقة الكل اذا الفصول دائما هي هو متحدة مع الجزء الخارجي بالذات ومغايرة بالاعتبار والمراد اذا اعتبر بالقياس الى الكل هو جزء الذهني كان عينيا في الخارج ويكون هذا الاعتبار مغايرا للمادة اذا اعتبر بالقياس الى الكل هو جزء الذهني كان عينيا في الخارج ويكون هذا الاعتبار مغايرا للمادة وذاتا ووجودا وهذا هو المراد بالمغايرة هنا واذا اعتبر بالقياس الى الجزء الخارجي مع عزل النظر عن كونه جزءا وجودا وهذا هو المراد بالمغايرة هنا واذا اعتبر بالقياس الى الجزء الخارجي مع عزل النظر عن كونه جزءا وجودا وهذا هو المراد بالمغايرة هنا واذا اعتبر بالقياس الى الجزء الخارجي مع عزل النظر عن كونه جزءا وجودا وهذا هو المراد بالمغايرة هنا قوله وان سناط الحمل اه اي الكلية هو الاعتبار الاول اعني لا بشرط شئ بحسب الاصطلاح اعني بالقياس الى الامور المحصلة المنفية وحدتها المبهمة لا بحسب الاصطلاح الاخير الذي هو متصلة وموجبة كلية وهي كل طبيعة جزء ما كانت او كلية بالقياس الى انه طبيعة كانت محصلة او غيرها والمراد بالوجود لا بشرط شئ ذلك الاصطلاح لا كان يكون كليا ولا مدخل له في تصحيح الحمل المتعارف وهو حمل الكلي على جزئياته وسناط الكلية فرد مثلا واذا اخذ لا بشرط شئ بالقياس الى اوصاف الكاتب والكاتب لا يصير كليا ولا محمولا بالحمل المتعارف اي حمل الكلي على جزئياته ولو حمل لكان حمله من قبيل حمل الخاص على الخاص انتهى تحقيقه ان الحمل المتعارف مطلقا ليس من شان الطبايع المبهمة على المبهمات وحدتها المبهمة فالكاتب هو بمرتبة وانها مبهمة فيها كان الحمل حملا بالذات واحضه الموضوعات احضه بالذات